دكتور جلال ثروت
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
عميد كلية الحقوق "سابقا"
جامعة الإسكندرية

الظاهرة الإجرامية

دراسة في علم العقاب

١٩٨٧



على هامش الكتــــاب

بدأت هذا الكتاب وفى ذهنى أن أنتهى منه فى أيـــام. وشرعت فى الاعداد له وأنا موقن أن موضوعه يسير وأن الكتابــة فيه طوع البنان . وزينت لى ظروف خاصة صدق هذه الظنــــون والأوهام . وعززتها فى خاطرى أن العلم الذى أدرسه يتضـاءل نصيبه الى ساعتين فى الاسبوع .

ثم بدأت الكتابة ،باندفاع الواثق من نفسه بغير حدود. وما أن سطرت بضعة سطور حتى اتضحت الحقيقة التى غابت عنــى فى زحمة الغرور : وهى أنه لا قيمة للكتاب الا اذا كانت هناك اضافات حقيقية الى ما كتب أو قيل .

ورويدا رويدا استعدت توازنى . وأعطيت للحقيقة أولوية على كل ما عداها. ونسيت ظروفى ووحدتى . وجلست الى أوراقــى وكتبى جلسة متضائلة أمام الحقيقة العلمية بكل شموخهــــا واتساعها وعمقها.

وفى بطء شديد تسللت الأفكار الى ذهنى. وعايشتها معايشة الصديق للصديق . وأخذتنى آناء الليل وأطراف النهار .

وفى الليل ،عندما تهدأ الحركة وتصفو نفسى ،وأمسى وحدى مع خواطرى ، تتملكنى فرحة مجهولة ويغمرنى شعور بالمطلق ،والمجرد،وغير المحدود . وأحس احساسا قويا بأنى قريب من الله .

وعندئذ أدرك أن العلم يقود الى الايمان . وأن البحث عن الحقيقة يثبت وجود الله . لأننا اذا كنا نعجز عن تفسير عمل واحد من أعمالنا فمن ذا الذى يعطينا اذن سرالحياة؟...

" المؤلف "

مقدمــــــة

١ - القانون والمجتمع :

القانون والمجتمع صنوان لا ينفصلان، تلك حقيقة لا سبيل الى الجدل فيها. فحيثما يوجد قانون يوجد بالضرورة مجتمع ، وحيثما يوجد مجتمع يوجد بالضرورة قانون .

فالقانون اذن قديم قدم المجتمع. اذ هو"النظام" الذى يحكم كافة العلاقات أو الظواهر السائدة فيه. وهو وسيلة "الضبط" فى المجتمع المطبق فيه (١). وأى خروج على مقتضى هذا النظام انما يهدد المجتمع فى أسس بقائه أونمائه. ومن أجل هذا يتكفل القانون بمواجهة هذا" الخروج " بالجزاء المناسب .

٢ - الجريمة والمجتمع :

ولاشك أن أعظم مراتب الخروج على نظام القانونوقواعده فى الضبط الاجتماعىانما تتحقق بوقوع"الجريمة"،اذ الجريمة هى أكبر صورالعصيان علىالنظام الذى يكفله القانون، كما أنها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط فى المجتمع .

---

(١) راجع جلال العدوى، النظام القانونى،فقرة١صفحة ٠٧

ومعنى هذا أن الجريمة هى الأخرى قديمة قدم القانون والمجتمع .

واذا كان وجود القانون ملازما لوجود المجتمع ، فان الجريمة هى الأخرى تلازم هذا الوجود. ذلك أن الجريمة - فى أبسط وصف لها - هى خروج على النظام الذى يضعه القانون . وقواعد القانون التى تضع أسس هذا النظام هى ذاتها التى تحكم جزاء الخروج على النظام القانونى، أى تحدد الجزء على اقتراف الجريمة .

٣ - المسئولية الجنائية :

عندما يرتكب شخص فعلا يقرر له قانون العقوبات جزاء جنائيا (عقوبة أو تدبيرا وقائيا) فمعنى هذا أن ذلك الشخص قد ارتكب " جريمة " .

وعندما يوقع ذلك الجزاء الجنائى على ذلك الشخص بمقتضى حكم قضائى ، فمعنى ذلك أن هذا الشخص "مسئول" مسئولية جنائية عن ارتكابه لهذه الجريمة .

واذا راجعنا قواعد تحديد المسئولية الجنائية - طبقا لقانون العقوبات المطبق - لوجدنا أن ثمة عناصر شتى ، مادية ومعنوية ، لابد أن يتثبت منها القاضى قبل أن يصدر حكمه بتوقيع

الجزاء الجنائى علىمرتكب الجريمة .

فهناك أولا الفعل(أو الامتناع) وهناك النتيجة المترتبة عليه والمرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب (ويسمى بالركن المادى فى الجريمة) وهناك الخطأ المصاحب للركن العادى والذى يأخذ صورا ثلاثة : الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى والخطأ المتعدى القصد(ويسمى بالركن المعنوى فى الجريمة) .

وفضلا عن ذلك فلابد - قبل أن ينطق القاضى بالعقوبة - أن يتثبت من أمرين :

الأول : أن الجانى "أهل للمسئولية الجنائية" وذلك بأن يكون متمتعا بالارادة والتمييز،حرا فى اختياره واعيا لدلالة أفعاله وذلك فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة .

والثانى: أن الجريمة لم ترتكب فى حالة ضرورة أو اكراه أو فى ظل سبب من أسباب الاباحة والتبرير(كالدفاع الشرعى أو استعمال الحق (وأداء الواجب ورضاء صاحب الحق) .

واذا توافرت كل هذه العناصر أصبح توقيع العقوبة- جزاء اقتراف الجريمة - سليما من الناحية القانونية. لكن العقوبة ليست دائما واحدة - وانما تختلف باختلاف الجرائم. وحتى بالنسبة للجريمة الواحدة فان العقوبة تختلف باختلاف الأشخاص

والقاضى يأخذ فى الاعتبار الظروف التى وقعت فيها "الجريمة" كما يأخذ فى اعتباره ظروف "المجرم". ثم يزن العقوبة المناسبة من حيث النوع والمقدار أو يستبدلها " بتدبير وقائى". وهذا ما يعرف بسياسة تفريد العقاب.

٤ - تطبيق عملـــــى :

ولكى تتضح لنا القواعد السابقة فى تحديد المسئولية الجنائية يحسن أن نعطى مثالا يكون بمثابة التطبيق العملى لهذه القواعد.

فلو ارتكب شخص جريمة قتل ،فان مسئوليته الجنائية تتحدد أولا على أساس التثبت من توافر العناصر المادية فى جريمة القتل ، من أن هناك "فعلا" أو "امتناعا" (الاعتداء بسلاح أو بغير سلاح) هـو الذى أدى الى وقوع "النتيجة" (وفاة المجنى عليه). فضلا عـــن التثبت من توافر العناصر المعنوية (الخطأ بصوره الثلاثة). فعلـى القاضى أن يبحث فيما اذا كان القتل قد ارتكب عمدا أو بغير عمد أو وقع نتيجة تتعدى قصد الجانى (ضرب أو جرح أفضى الى الموت).

وهذا كله بافتراض غياب أسباب الاباحة التى ترفع عن الجريمـــة صفتها الاجرامية وتجعلها فعلا مباحا فى القانون (وهى الدفـــاع الشرعى واستعمال الحق وأداء الواجب).

واذا كانت العناصر السابقة من مادية ومعنوية تكفي لتكوين "جريمة قتل" في القانون الا أنها لا تكفي بعد لتقرير المسئولية الجنائية في جرائم القتل .

فلابد أن يبحث القاضي في "الأهلية" لتحمل المسئولية الجنائية وهي شرط في "المجرم" لا في الجريمة وفي "الفاعل" لا في "الفعل". وشرط الأهلية الجنائية أن يكون الجاني قد بلغ سن التمييز (وهو سبع سنوات) وألا تكون به عاهة عقلية تذهب بارادته أو ادراكه (كالجنون والسكر الاضطراري والاكراه وحالة الضرورة). اذا توافر كل هذا حق للقاضي أن يقرر المسئولية الجنائية لمقترف الجريمة وأن يوقع العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة القتل . لكنه حتى في هذه المرحلة - مرحلة تطبيق العقوبة - عليه أن يقوم بعملية "اختيار" بحيث تصبح العقوبة "متناسبة" مع الجريمة (جسامة أو هونا) ومع المجرم (خطورة أو بساطة)، ولذا فهو يزن العقوبة الملائمة من حيث النوع (الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو الغرامة بحسب الأحوال) ومن حيث المقدار (اذا كانت له سلطة التقدير بين حد أدنى للعقوبة وحد أقصى)، بل انه يستطيع أن يترك "العقوبة" جانبا ويوقع "تدبيرا وقائيا" (كادخال في مصحة بالنسبة لمعتادي الاجرام أو الادخال في مدرسة اصلاحية أو

معهد خيرى بالنسبة للمجرمين الأحداث). وهذا مايعرف بمبدأ تفريد العقاب .

٥ - تطور المسئولية الجنائية :

على أن فكرة المسئولية الجنائية اذا كانت شروطها قد اتضحت ونطاقها قد تحدد بحيث أصبحت تبدو الآن عند التطبيق أمرا بدهيا الا أن الأمر لم يكن كذلك دائما . بل هو وليدة تطور طويل فى تاريخ القانون .

وهذا التطور قد صاحب الى حد بعيد تطور الفكر الانسانى ذاته حتى يمكن أن يقال - مع الأستاذ اهرنج - ان تاريخ "العقوبة" هو تاريخ الشعوب (1).

ففى المجتمعات البدائية ،لم تكن المسئولية مقصورة على الانسان وحده وانما كانت تشمل الانسان والحيوان والجماد جميعا . وكانت فى تطورها الأول تعبيرا عن "الألم". فكل ما يسبب "ألما" يجوز أن يكون محل عقاب . ان الطفل الصغير - اذ يوجع قدمه الحجر - لايملك الا أن يقذف به ،وفعله هذا يعكس ما أحس به من "ألم". وكذلك الانسانية عندما كانت ترتد بالعقاب

---

(1) راجع : أهرنج ،روح القانون الرومانى، طبعة باريس ١٨٨٠ ،صفحة (٣)

لتنزله بالحيوان أو الجماد، انها لم تكن تعدو فى تفكيرها طور الطفولة، طور الألم.

ثم تدرجت المسئولية الجنائية فى النمو عبر الأجيال .

(ا) ففى عهود القانون الرومانى : كانت مسئولية الجانى تتحدد نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر. وكان الجزاء يتمثل فى قدر من التعويض أكثر من قيمة الضرر أو ضعف هذه القيمة أو حتى أكثر من ضعفهما (١).

ذلك ماكان مقررا فى ثلاث جرائم عرفت" بالجرائم الخاصة" وهى السرقة والسرقة باكراه ، والاتلاف .

ففى السرقة كان الجزاء المقرر هو التعويض، بما يساوى ضعف قيمة المال المسروق. وفى حالة انكار الجانى كان الجزاء أربعة أمثال المال السروق .

وفى السرقة باكراه كان الجزاء أربعة أمثال قيمة المال المسروق .

وفى الاتلاف، كان الجزاء فى حالة اعدام عبد أو حيوان ذى أربع مما يعيش فى قطيع أن يدفع الفاعل أعلى قيمة بلغها

(١) راجع : رمسيس بهنام، علم الاجرام، الجزء الأول، ط ٣ ، صفحة ١٤.

العبد أو الحيوان فى السنة الأخيرة . فان كانت الواقعة تلافا لايصل الى حد الاعدام أو كان موضوع الاتلاف جمادا أو حيوانا من غير النوع المذكور، كان الجزء دفع أغلى قيمة بلغها سعر العبد أو الحيوان أو الشئ فى الشهر الأخير .

وفضلا عن ذلك فقد كانت جريمة رابعة ،هى جريمة الاعتداء على الأشخاص ،جزاؤها - طبقا لقانون الألواح الاثنى عشر- فى حالة فصل أو تعطيل عضو هو القصاص (اى ايقاع نفس الأذى بالجانى العين بالعين والسن بالسن) مالم يتفق الطرفان على دية (أى مبلغ مقدر من المال يعوض به الجانى المجنى عليه). فان تمثلت الاصابة فى كسر احدى عظام الجسم ،كان الجزاء المقرر لها فى ذلك القانون دية اجبارية مقدارها ٣٠٠ آس اذا كان المصاب حرا و ١٥٠ آس اذا كان عبدا. فان لم تبلغ الاصابة حد ما تقدم، فقد كان جزاؤها دفع دية اجبارية مقدارها ٢٥ آس .

ولم يتغير الوضع حتى فى العصر الجمهورى بل ظل أساس المسئولية هو مواجهة الفعل برد فعل مقابل ومقابلة الضرر " بضرر أشد " .

وهكذا وجدت بعد مرحلة "الألم" مرحلة" الضرر " .

ثم ما لبثت المجتمعات الانسانية أن كشفت مقدار الحيف الذى يكمن فى هذا الأساس وبشعور غامض مبهم، مرتبط بالعدالة التى تولدمعنا، ظهرت فكرة "الخطأ" ضعيفة فى البداية، تتعثر فى خطاها، وتختلط بغيرها من الفكر، حتى أتيح لها على الزمان أن تنضج وأن تتضح معالمها. والفكرة - كالجنين - عندما يكتمل نضوجها، تنفصل عما عداها، وكذلك كانت فكرة "الخطأ" فما ان اكتمل نضجها حتى تميزت عن "القوة القاهرة" وأصبح الشخص غير مسئول الا عما يسببه خطؤه من ضرر[1].

(ب) وهكذا تابعت المسئولية تقدمها من الفعل الأصم الى الحدث المؤثم بالخطأ. وظهر ذلك واضحا فى العصر الكنسى، عندما جاءت المسيحية تحمل معها تطورا ضخما فى عقائد الفرد والمجتمع. وفى عصرها كسب الخطأ مكاسبه العلمية الأولى ، اذ عرفت فكرة " الارادة " واشتق الخطأ معناه من صميم النفس البشرية

(ج) أما الشريعة الاسلامية الغراء فقد ظهر الخطأ فيها

---

(١) راجع رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، طبعة ١٩٦٥ ، المقدمة، صفحة ٤ .

كركن من أركان المسئولية الجنائية (١).

ولذا تنوعت الجرائم - بحسب جسامة الخطأ - وانقسمت الجرائم عمدية وجرائم غير عمدية. بل أنها سبقت الشرائع الأوروبية فى استحداث صورة من الخطأ لم تظهر الا مؤخرا فى

---

(١) للشريعة الاسلامية فى تقسيم الجرائم والعقوبات مذهب فريد. فالجرائم ذات عدد محدود، ولكل منها عقوبة مقدرة فى الكتاب أو السنة ويسمى بعضها بالحدود والبعض الآخر بالقصاص. أما باقى الجرائم ومعيارها ارتكاب معصية فليست لها عقوبة مقدرة، بل ترك تقدير العقاب فيها لولى الأمر يلائم فى كل حالة منها بين الجرم والعقوبة. وتسمى العقوبة هنا "بالتعزير".

وجرائم الحدود والقصاص، وهى التى أوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة فى الاسلام خمسة: منها ما يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ المال وما يتعلق بحفظ النسل، وما يتعلق بحفظ العقل وما يتعلق بحفظ الدين. ومن ثم كانت الجرائم الأساسية فى الاسلام خمسة هى جرائم الاعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف) وجرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق) وجرائم الاعتداء على النسل (الزنى) وجرائم الاعتداء على العقل (شرب الخمر) وجرائم الاعتداء على الدين (الردة والبغى).

ولما كانت الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى، فقد ترك الشارع الحنيف لولى الأمر أن يتدارك ما عساه يقع ==

فى الفقه الجنائى الحديث وأعنى بها صورة " شبه العمد"وهو مرتبة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدى .

(د) بهذا ثبت للمسئولية الجنائية أساسها الأدبى فى الخطأ . وكان هذا من أهم دعائم العدالة فى تقرير الجزاء اذ لم يعد العقاب منوطا بارتكاب فعل أو بحدوث ضرر وانما أصبح مناطه صدور هذا الفعل عن ارادة واعية، آثمة لأنها تتعمد حدوث الضرر (العمد) أو قصرت فى الاحباط فوقع الحدث(الخطأ غير العمدى) .

ولقد قنعت المدارس الجنائية الأولى(المدارس التقليدية) بهذا الركن الأدبى كأساس راسخ للمسئولية رأت فيه سندا للعقاب يحقق هدفا عاما فى المجتمع هو ردع الناس عن اقتراف الجريمة، وهدفا خاصا هو القصاص من المجرم الذى أخطأ فكان عدلا أن ينزل به العقاب .

(هـ) وظل الحال على هذا المنوال، تنحصر المسئولية فى نطاق الجريمة لا تحفل بشخص المجرم شيئا، اذ المسئولية هى

== من معاص، مهددا كيان المجتمع وذلك بتوقيع عقوبة مناسبة تحمى الصالح العام وتحقق الأمن والمساواة وهى ما تعرف فى فقه الشريعة الغراء" بالتعزيز " .

المسئولية عن الفعل والخطأ، لا اعتبار فيها لشخص الجانى سواء أكان صغيرا أم يانعا، مريضا أم معافى، خطيرا فى دنيا الجريمة أم غير خطير، حتى جاءت المدرسة الوضعية الايطالية بكفر جديد ونقلت جوهر المسئولية من دائرة الجريمة الى دائرة المجرم. وهى فى هذا لم تكتف بأن تكمل النقص الذى بدا فى الدراسة التقليدية، بل ابتدعت أساسا فى المسئولية جديدا البته .

فالمسئولية لديها لا تبنى على أساس " الخطأ" ذلك المبدأ الذى هو أساس المسئولية بشرائها التقليدى كله ، اذ لا حيلة للفرد فى ظروفه وبيئته وتكوينه الخاص ، وانما تبنى على أساس " الخطورة الاجرامية" الكامنة فى شخصه والتى أفصح عنها فعله الضار. وليس واجب المجتمع أن يؤاخذ الفرد بجريرة فعله وخطئه ، اذ ليس للفرد فيما فعل خيار، وانما يجب أن يدافع عن نفسه بازاء ما يتهدده من أخطار وأضرار .

(و) واذا كان هذا المذهب الجديد لم يفلح فى "أن يقتلع المذهب التقليدى من جذوره ، بما ثبت له على التاريخ من أساس أدبى راسخ، يجعل المسئولية قوامها" حرية الارادة " لا " الجبرية "، فى سلوك الانسان، كما يجعل قوام الجريمة فى توافر "الخطأ" والعقوبة هدفها" الزجر والردع" لا مجرد" الدفاع عن

المجتمع "، اذ اكان ذلك ظل قائما ، الا أن العلم الجنائى أفاد من المذهب الوضعى فائدة محققة اذ لم تعد المسئولية الجنائية تبنى على اساس " الجريمة " وحدها بل أساس " المجرم " أيضا وبهذا تحددت فكرة " الأهلية الجنائية " تحديدا أدق، كما دخلت فكرة " الخطورة الاجرامية " الى جانب فكرة " الخطأ " ووجد نظام " التدابير الوقائية " الى جانب " العقوبة " كجزاء جنائى [1].

٦ - ظهور علم الاجرام :

على أن القيمة الكبرى للمدرسة الوضعية هى فى" المنهج" الذى نادت به . فلأن المسئولية الجنائية لم تعد مبناها " الجريمة " وحدها، حتى ولو كان الخطأ ثابتا، وانما مبناها أولا " الحالة الاجرامية " للجانى وما يتم سلوكه عن خطورة تجعل ارتكابه للجريمة فى المستقبل أمرا محتملا، ومن أجل هذا نادت المدرسة الوضعية بأن يكون منهج البحث فى تحديد المسئولية الجنائية لمرتكبى الجرائم منهجا علميا يعتمد على التجربة والمشاهدة ولا يعتمد على التسليم أو الافتراض . وهذا المذهب قد

---

(١) رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد، السابق الاشارة اليها ، صفحة ٥ .

اعتمده رواد المدرسة الوضعية فى تحديدهم لعوامل الاجـــرام والدوافع التى تدفع الى ارتكاب الجريمة (علىما سنرى تفصيلا فيما بعد) كما اعتمده مذهبهم فى تحديد "الخطورة الاجراميــة" للجانى ،وهىالأساس السليم لبناء المسئولية الجنائيةوتحقيــق الجزاء الجنائى لهدفه فى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمـــة وذلك باختيار،التدبيرالوقائى" الملائم لحالة المجرم .

ولكى نحدد ماعليه مرتكب الجريمة من خطورة اجراميـــة ، يجب ان تجرى الابحاثالعلمية على شخصه فتتناول فحصه طبيـــا وعصبيا ونفسيا وعقليا ،ثم يجب أن تجرى أبحاث على بيئتـــه : فتتناول الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافيةوالجغرافية والسياسية التىيحيا فيها والتى تولدت فى ظلها جريمته .وعلى ضوء هذه الدراسة الواقعية التجريبية يمكن تحديد درجةخطورته الاجرامية . والسبب "الواقعى" فى ارتكابالجريمة وهذا يـــؤدى بالتالىالىاختيار" التدبير الوقائى " الملائم .

هذه الأبحاثالعلمية ،التى مبناها الملاحظة والتجربـــة ، والتى تتناول شخص المجرم وتحلل سلوكه الاجرامى لترده الـــى السبب الحقيقى الذى دفع اليه ،سواء أكان عضويا أو نفسانيـا أو اجتماعيا ،هى المجال الحيوى لعلم الاجرام ،فالواقع أنـــه

اذا كانهذا العلم يحفل بدراسة الظاهرة الاجرامية ،باعتبارها تتألف من فعلوفاعل، أى منجريمة ومجرم،محاولا ردها الى عواملها الشخصية والاجتماعية التى آتت منها،فانه يبدو واضحا أن منهجه لابدوأن يكون منهجا تجريبيا وأن دراساته لابد وأنتكوندراسات طبية ونفسية واجتماعية أى دراسات علمية تجريبية .

ومن هنا يتضح أن ظهور علم الاجراء والعقاب مرتبط منطقيا بتطور فكرة المسئولية الجنائية، فبعد أن بدأت المسئولية الجنائية - فىالعهود البدائية والقديمة - بداية مادية بحتة ترتبط بالضرر الذى ولدته الجريمة،تطورت حتى أصبحت - فى فقه المدرسة التقليدية - مؤسسة على " الخطأ " الكامن فى الجريمة. ثمتطورت بعد هذا - فى مذهب المدرسة الوضعية - حتى أصبحت مرتبطة "بالخطورة" فى المجرم،كما تكشف عن هذه الخطورة الدراسة العلمية - التجريبية لسلوكه الاجرامى . وكان من مقتضى هذا التطور الأخير أن ظهر" علم " موضوعه دراسة "المجرم" منالنواحىالعضوية النفسيةوالاجتماعية توصلا الى تحديد درجة خطورته والسبب الفعال الذى أدى به الى ارتكاب الجريمة . وهذا العلم ليس الا " علم الاجرام " .

على أن المدرسة الوضعية قد غالت فى مذهبها عندما جعلت موضوع" علم الاجرام" لا يصلح فقط لتحديد عوامل الاجرام وانما يصلح أيضا لتحديد المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات . أكثر من ذلك فقد رخصت للقاضى عند تكييفه للواقعة واسباغ وصف "الجريمة" عليها رخصت له أن يعتمد على الدراسات الأنثروبولوجية والنفسية والاجتماعية - موضوع علم الاجرام - لا على التفسير الفنى - القانونى للقاعدة الجنائية. وبهذا الشكل اختلطت حدود القانون (قانون العقوبات) بحدود الواقع (فى علم الاجرام) كما اختلطت وظيفة القاعدة الجنائية فى اسباغ الوصف القانونى على الواقعة الاجرامية بوظيفة علم الاجرام فى تحديد أسباب الواقعة أو الظاهرة الاجرامية من الناحية الواقعية (1).

وبرغم ما تقدم كله ،فان فضل المدرسة الوضعية الذى لاينكر أنها كشفت عن مناطق لم يرتدها أحد من قبل ،وربطت بين القانون والواقع ربطا محكما ،ودفعت بنظرية المسئولية الجنائية الى الأمام دفعا قويا ،فلم يعد مبناها الاحتفال

---

(1) راجع فى تفصيل ذلك كله ،بحثا لنا بعنوان" مشكلة المنهج فى قانون العقوبات". فصلة من مجلة كلية الحقوق ،سنة ١٩٦٦، فقرة ١٦ وفقرة ٢١ صفحة ١٣١،١٣٩ وما بعدها .

بالجريمة وحدها وانما أصبحت تعتد بالمجرم أيضا ولم تعد "العقوبة" - بمعناها التقليدى فى الايلام ووظيفتها القديمة فى الردع - هى الجزاء الجنائى الوحيد ،بل دخلت فكرة "التدبير الوقائى" اصلاحا للمجرم ودفاعا عن المجتمع. وكان ذلك ايذانا بظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو " علم الاجرام " .

من أجل هذا فلانذهب مذهب الذين يرون أن علم الاجرام علم حديث النشأة وأن موضوعه لم يتبلور بعد. فالحق أن علم الاجرام هو ثمرة من ثمار النظرية الوضعية للمسئولية الجنائية ،وموضوعه دراسة الظاهرة الاجرامية دراسة تجريبية واقعية تتفق مع المنهج العلمى الذى جاءت هذه المدرسة تبشر به . فهو ليس اذن علما "لقيطا" - انصح التعبير - مجهول النسب والهوية ،ولكنه علم وليد جاء من صلب المدرسة الوضعية فى تصويرها الجديد لأساس المسئولية الجنائية. واذا كان فى مراحله الأولى قد اختلط بغيره من العلوم (وخصوصا قانون العقوبات) فذلك شأن كل علم جديد: يبدأ فكرة مهتزة الحدود ثم يزداد مع الأيام وضوحا ، فيتحدد موضوعه ويحكم اطاره ويستقل بمنهجه وينفرد بغايته.

٧ - تقسيم البحث :

وعلى ضوء ماتقدم نستطيع أن نقرر خطة البحث فى هذا المؤلف . فنحن نريد أن نعرف - فى فصل تمهيدى - بعلم الاجرام

والعقاب ، ثم نحلل هذا التعريف الى العناصر التى يتألف منها ومن هذا التحليل نستطيع أن نقف على موضوع هذا العلم والفروع التى يتفرع اليها والمنهج الذى يطبقه فى دراساته .وعلى ضوء ذلك التحديد نستطيع أن ندرس حقيقة العلاقة بينه وبين قانون العقوبات .

أما باقى المؤلف فينقسم أساسا الى بابين رئيسيين :

الباب الأول : يتناول تفسير الظاهرة الاجرامية .

الباب الثانى: مواجهة الظاهرة الاجرامية .

وفى الباب الأول : نتناول تفسير الظاهرة الاجرامية فى منطق المدارس الأنثربولوجية والسيكلوجية والسوسيولوجية المختلفة ،ثم ننتهى من ذلك الى محاولة تحديد العوامل التى تسهم فى تكوين الظاهرة الاجرامية وبالتالى تعطى لنا تفسيرا مقنعا لظهورها فى المجتمع .

وفى الباب الثانى : فنتناول أسلوب مواجهة الظاهرة الاجرامية اما "بالجزاء" عقوبة كانت أو تدبيرا وقائيا - واما "بالمعاملة" أعنى بالطرق الملائمة فى تنفيذ الجزاء .

هذان القطبان اللذان يتردد بيهما البحث لا يشملان موضوع علم الاجرام وحسب ولكنهما يتناولان موضوع علم العقاب أيضا .

على أننا - فى هذا الحيز من الكتاب - سوف نقتصر على دراسة الجزء الخاص بعلم العقاب دون الجزء الخاص بدراسة علم الاجرام ، وسوف يكون ذلك بابا أول .

أما الباب الثانى فنخصصه للتوصيات التى صدرت عن المؤتمرات التى تعقدها الأمم المتحدة لبحث موضوع أو أكثر من موضوعات الوقاية من الاجرام ، وعلاج المجرمين أو ما يسمى - فى علم العقاب - بمعاملة المجرمين .

فصل تمهيـــدى
التعريف بعلم الاجــــرام

٨ ـ تمهيد وتقسيم :

ليس أشق على الباحث من التعريف بالأفكار العلميـــــة المجردة . لأن العلم بطبيعته قابل للتطور، وتطوره هذا يكشـف دائما عن جوانب كانت من قبل خافية أو ناقصة . وهذه الظاهـرة نصادفها حتى بالنسبة للعلوم التى بلغت شأوا فى الثبـــات والتحديد، فما بالك بعلم حديث النشأة كعلم الاجرام ؟

من أجل هذا فان التعريف بعلم الاجرام تعريفا جامعـــا مانعا يكشف عن مضمونه ويفصله عما عداه من العلوم التـــى تتداخل معه لأمر بالغ الصعوبة . واذا تم فيانما يتم علـــى سبيل التقريب لا على سبيل القطع والشمول .

وربما كان هذا هو السبب فى تباين التعريفات التـــى أعطيت لهذا العلم الجديد . وهو ولاشك السبب أيضا فى الخــلاف حول تحديد طبيعته وموضوعه ومنهجه .

ومن أجل هذا كان من الضرورى أن نبدأ محاولة فى تعريـــف علم الاجرام . ثم نتناول هذا التعريف بالتحليل . وهذا التحليل

سوف يكشفعن طبيعته كما يكشف عن موضوعاته ومناهج البحث فيه .
ثم هو فىالنهاية يساعد على تبين مواطن الارتباط والانفصـــال
بينه وبينقانون العقوبات .

تعريف علم الإجرام

٩ - الخلاف حول التعريف :

لم يظهر خلاف مثل الخلاف على تعريف علم الإجرام . وموقف الباحثين فى هذا العلم من مشكلة تعريفه - وبالتالى تحديد نطاقه وموضوعه - يتراوح بين الإجمال والتفصيل أو بين التبسيط والتعقيد . وإذا كان ذلك يعنى لدينا شيئاً فإنما يعنى أن حدود هـذا العلم لا زالت مضطربة وأن موضوعاته لا زالت مشاعاً بينه وبين علوم أخرى .

فالاستاذان فوان وليوتيه يعرفان علم الإجرام بأنه « علم دراسة الظاهرة الإجرامية »[1] .

والأستاذ بناتل يتبنى تعريف دوركهايم عندما يقرر « إننا نسمى جريمة كل فعل معاقب عليه جنائياً ، كما نسمى العلم الذى يدرس الجريمة - بهـذا الوصف علم الإجرام »[2] .

والأستاذ سيلنج يقرر ببساطة : « إن علم الإجرام - كما يدل عليه أسمه - هو علم الجريمة »[3] .

---

(١) راجع
R. Vouin et J. Leauté, Droit pénal et criminologie, p. 14.

(٢) راجع
P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénale et de criminologie, t. III, p. 2.

(٣) راجع Seeling, Traité de criminologie, p. 3.

وعلى العكس من ذلك يعطى الأستاذان ليفاستين وستانسو لعلم الإجرام تعريفا مفصلا فيقرران بأنه « الدراسة الجامعة الشاملة للانسان ، بهدف الوقوف على أسباب سلوكه المضاد للجماعة ومحاولة علاجه . إنه - بعبارة أكثر إيجازا - العلم الكامل بالإنسان » (١).

أما الأستاذان ستيفانى وليفاسير فيعطيان لعلم الإجرام تعريفا محددا فيقولان بأنه « العلم الذى يدرس « الإنحراف » la délinquance من حيث أسبابه ومظاهره ووسائله وآثاره » (٢).

وأخيرا - وليس آخرا - يعرف الأستاذ إكسنر Exner علم الإجرام تعريفا وصفيا فضفاضا عندما يقرر بأن « علم الإجرام هو علم الجريمة كظاهرة فى حياة الجماعة وحياة الفرد . ومجاله هو وصف وفهم وتفسير الجريمة . ويختلف عن العلوم الأخرى التى تجعل من الجريمة أيضا محلا لدراستها (مثل قانون العقوبات والسياسة الجنائية) فى أنه علم يدرس الوقائع الإجرامية فى حد ذاتها بمعنى أنه لا يهتم « بما يجب أن يكون » (أى كيفية تناول المشرع أو القاضى للجريمة) وإنما يهتم فقط « بما هو كائن » (٣).

١٠ — تعريفنا الخاص :

ولدينا أن تعريف علم الإجرام يغدو يسيرا إذا حددنا - بادىء ذى بدء - موضوعه . ورسمنا بالتالى حدوده التى تميزه عن غيره من العلوم الجنائية .

---

(١) راجع M. laiguel - lavastine et V. Stanciu, Précis de criminologie, P 14.

(٢) راجع G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu - Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Deuxième édition, p. 2.

(٣) راجع F. Exner, Criminologia, Milano, 1953 pp. 1—2.

وموضوع علم الإجرام هو دراسة « الظاهرة الإجرامية » فى المجتمع ، دراسة تتعقب أسبابها وتستهدف مكافحتها » .

ولأن موضوع علم الإجرام هو « الظاهرة الإجرامية » وكانت هذه الظاهرة « ظاهرة اجتماعية » إذن فهو فرع من فروع علم الاجتماع ، لأن علم الاجتماع يهتم بدراسة كافة الظواهر الاجتماعية ، إجرامية كانت أو غير إجرامية .

كذلك فلأن دراسة الظاهرة الإجرامية إنما تكون بقصد ترشيد المشرع ووضع تنظيم قانونى يتكفل بمقاومتها ، إذن فهو فرع من فروع علم « الاجتماع القانونى » . إذ أن هذا العلم إنما يهتم بدراسة كافة الظواهر القانونية فى واقعها الاجتماعى ، والظاهرة الاجرامية من بينها (١) .

على أن موضوع علم الإجرام لاينحصر فى رصد الظاهرة الإجرامية كظاهرة إجتماعية ـ قانونية وكمى وإنما يدخل فى موضوعه أيضا تحرى الأسباب الواقعية التى أدت إلى تكون هذه الظاهرة ، كما يدخل فى موضوعه أيضا دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهتها .

---

(٣) على أنه من الواجب ملاحظة أن علم الإجرام لا يستغرقه علم الاجتماع القانونى تماما ، بمعنى أن العلاقة بينهما ليست تماما كعلاقة الفرع بالأصل أو علاقة النوع بالجنس . إذ أن هناك دائرة يخرج فيها موضوع علم الإجرام عن نطاق علم الاجتماع القانونى ، وهى الدائرة الخاصة بعلم الأنثربولوجيا الجنائى أى علم طبائع المجرم . فهـذا العلم إنما يدرس « التكوين الإجرامى » فى شخصية مرتكب الجريمة وذلك باجراء الفحوص الطبية على أعضائه أو عقله أو غدده أو جهازه العصبى ، أو باجراء بحوث سيكلوجية إذا كان مريضا بمرض نفسى . ومثل هذه الفحوص والبحوث تخرج تماما عن دائرة علم الاجتماع القانونى . وإذا كان صحيحا أن علم الاجرام يتألف من علم الأنثربولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائى وعلم السياسة الجنائية ، فانه يكون صحيحا أيضا أن علم الاجتماع الجنائى وحده هو الذى يرتبط بعلم الاجتماع القانونى ارتباط الفرع بالأصل أو النوع بالجنس .

وهكذا نستطيع أن نصل إلى تعريف علم الإجرام بأنه « العلم الذى يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية فى المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة فى مواجهتها ».

١١ — تحليل هذا التعريف :

والآن ما المقصود « بالظاهرة الإجرامية » ؟ وأسباب تكوينها ؟ وأسباب مواجهتها ؟

١٢ - (ا) أما الظاهرة الإجرامية ، فهى سلوك إنسانى يحدث فى المجتمع اضطرابا ، هى فعل أو امتناع يخرق قواعد « الضبط الاجتماعى » .

هذا السلوك الخارق لقواعد الضبط الاجتماعى ، هـذا الفعل أو الامتناع اللا اجتماعى anti - sociale هو ما نطلق عليه إسم « الجريمة » .

على أن الظاهرة الإجرامية ليست فعلا أو امتناعا يحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية وحسب وإنما هى أيضا « الإنسان » صاحب هذا الفعل أو الامتناع . إنها الفرد الذى سلك مسلكا لا - إجتماعى . إنها « المجرم » أيضا .

وهذا ما يعبر البعض عنه بأن الظاهرة الإجرامية « ظاهرة فردية » . وهو قول غير دقيق . لأن الظاهرة الإجرامية هى ظاهرة اجتماعية دائما كل ما هنالك أن « أسبابها » قد توجد فى تكوين الفرد أو فى ظروف الجماعة . لكنها على الحالين تحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية أى خللا فى قواعد الضبط الاجتماعى .

ومن هنا يتضح أن علم الإجرام لا يدرس الجريمة أو المجرم من زاوية قانونية . تلك هى وظيفة قانون العقوبات . فقانون العقوبات يدرس الجريمة كواقعة موصوفة فى قاعدة قانونية كى يطابق بين الفعل والنموذج الموضوع لها فى

التشريع وبالتالى يصل إلى تطبيق الجزاء المقرر لها فى القاعدة الجنائية . كذلك فإنه يدرس المجرم توصلا إلى تحديد « مسئوليته الجنائية » المقررة فى التشريع الجنائى . أما علم الإجرام فإنه يدرس الجريمة أو المجرم كظاهرة انحراف فى المجتمع ، كظاهرة أحدثت إضطرابا فى عناصر الأمن والانضباط الاجتماعيين ، أى كظاهرة اجتماعية .

والبعض يعبر عن قولنا هذا بأن موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة والمجرم كحقيقة واقعية بينما يدرسهما قانون العقوبات كحقيقة قانونية [١]. وهذا صحيح لولا أننا نؤثر « الحقيقة الاجتماعية » على الحقيقة الواقعية .

فالجريمة قبل أن تكون حقيقة قانونية (أى مخالفة لأمر أو نهى فى قاعدة من قواعد قانون العقوبات) ، فإنها حقيقة واقعية فى المجتمع . أى سلوك يتمثل فى فعل أو امتناع يحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية . والمجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات ، فهو إنسان خارج على ناموس العلاقات الاجتماعية ، أى خارج على قواعدها فى « الضبط الاجتماعى » بما يأتيه من سلوك إجرامى .

١٣ - (ب) لكن من الخطأ القول بأن علم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية من زاوية واقعية أى من زاوية الضبط الاجتماعى وكفى . تلك فى الواقع وظيفة علم الاجتماع العام أما علم الإجرام فإنه يزيد على ذلك دراسة أخرى ، هى فى الواقع مجال دراسته الأصيلة التى تميزه عن غيره من العلوم الاجتماعية والجنائية . هذا المجال هو مجال البحث عن أسباب نشوء الظاهرة الجرمية وعوامل تكوينها :

---

(١) راجع فى ذلك بحثنا فى مشكلة المنهج فى قانون العقوبات ، السابق الإشارة إليه ، فقرة ٢٧ ص ١٥٢ .

ما الذى دفع المجرم إلى ارتكاب هذا السلوك ؟ هل هى أسباب ترجع إلى شخصه أم تعود إلى بيئته ؟ بعبـــارة أخرى هل هذه العوامل خاصة أم عامة فردية أم اجتماعية ؟ هل الجريمة لديه نتاج تكوينه العضوى أم العصبى أم النفسى أم العقلى ، وهنا تصبح عوامل تكوينها عوامل خاصة أو شخصيـــة ؟ أم أنها نتاج ظروف طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية معينة وهنا تصبح عوامل تكوين الجريمة عوامل عامة أو اجتماعية ؟

هذا هو الموضوع الحقيقى لعلم الإجرام . وهو نطاق دراسته حقا وفيه صيغت نظرياته المختلفة وبه يختلف مضمونه عن مضمون قانون العقوبات وسائر العلوم الجنائية التى تجعل - هى الأخرى - من الجريمة موضوع دراستها .

١٤ - (ح) بيد أن ذلك أيضا غير كاف لتحديد موضوع علم الإجرام . فهو لا يكتفى برصد الظواهر الإجرامية ولا بتحرى عوامل تكوينها الفردية أو الاجتماعية ، وإنما هو يبحث أيضا فى أنسب الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة وذلك باقتراح « السياسة » التى من واجب المشرع الجنائى أن يتبعها حتى يصبح كفاحه ضد الجريمة فعالا ومجديا . واقتراح « السياسة الجنائية » الرشيدة إنما يكون قبل وقوع الجريمـــة . وذلك باقتراح أسباب الوقاية منها ، أو يكون بعد وقوعها ، وذلك باقتراح الجزاء المناسب (العقوبة أو التدبير الوقائى) وتحديد أنسب السبل لتنفيذه .

١٥ - فروع علم الاجرام :

هـذا التحليل يقودنا إلى تحليـل آخر : هو الفروع التى يتفرع إليها علم الإجرام . فالواقع أن نمو الدراسات التى كرست لرصد الظاهرة الإجرامية وبحث عوامل تكوينها وأسباب مواجهتها ، قد جعلت علم الاجرام ينقسم إلى فروع يختص كل فرع منها بواحد من هذه النواحى .

فعلم الأنثربولوجيا الجنائى ، يبحث فى الصفات العضوية للإنسان المجرم .

ويطلق عليه أيضا علم طبائع المجرم .

وعلم النفس الجنائى ، يبحث فى التكوين النفسانى للإنسان المجرم .

وعلم الاجتماع الجنائى ، يبحث فى الأسباب الاجتماعية المفضية إلى الجريمة .

والسياسة الجنائية ، تبحث فى أسباب ترشيد « المشرع » قبل وقوع الجريمة وأسباب ترشيد « القاضى » بعد وقوعها . وقد استقل أخيراً ذلك العلم الذى يبحث فى أنسب الوسائل لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى - وأصبح يعرف « بعلم العقاب » .

وعلى هذا فإذا كانت السياسة الجنائية فرعا من علم الاجرام فإن علم العقاب يعد فرعا من السياسة الجنائية أى فرعا من علم الاجرام .

١٦ - علم الاجرام وقانون العقوبات :

والآن ما هى حقيقة العلاقة بين علم الاجرام وقانون العقوبات ؟

أما قانون العقوبات ، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تحدد ما يعد من الأفعال جريمة كما تحدد العقوبة المقررة لها فى القانون .

وأما علم الاجرام ، فهو العلم الذى يبحث فى ظاهرة الاجرام من عوامل تفضى إلى تكوينها ووسائل تكفل مواجهتها .

ومن هنا فالعلاقة بينهما تبدو وثيقة لكن لكل منهما نطاقه المستقل .

١٧ - (أ) **مظاهر الاستقلال :** وهذا الاستقلال مستمد من استقلال كل منهما بموضوعه ومنهجه . فموضوع قانون العقوبات هو دراسة الجريمة والمجرم دراسة قانونية ، أعنى دراستها من خلال القاعدة الجنائية التى تضع نموذجا للجريمة

وتحدد شرائط المسئولية والعقـاب . والقاضى فى تقييمه للفعل ووصفه إياه بالوصف القـانونى الصحيح (مثل ، سرقه ، تزوير ... الخ) ليس عليه إلا أن يلجأ إلى القاعدة القانونية التى ترسم « النموذج التشريعى » لها .

كذلك فإنه عند تحديد مسئولية المجرم واختيار الجزاء المناسب ليس عليه إلا أن يلتزم بالضوابط التى يحددها القانون الجنائى للمسئولية والعقاب . حقا يستطيع القاضى أن يميز بين مجرم ومجرم آخر فى نوع العقوبة أو مقدارها ، حتى ولو ارتكب كل منهما نفس الجريمة وذلك طبقاً لخطورة الجانى أو تبعا لجسامة الجريمة ولكنه فى ذلك أيضا إنما يمارس رخصة خولته إياها القـاعدة الجنائية الوضعية . ومعنى ذلك أنه إذا سلبته القاعدة الجنائية سلطة التقدير وفرضت عليه أن يوقع عقوبة غير مناسبة من حيث النوع أو المقدار فما عليه إلا أن يمتثل حتى ولو كانت دراسات علم الاجرام تشير كلها بعكس ذلك (١) .

أما موضوع علم الاجرام ، فهو دراسة الجريمة والمجرم (أى الظـــاهرة الاجرامية) دراسة واقعية ، تتحرى أسبابها لدى الفرد ولدى البيئة التى نبتت الجريمة فيها . وذلك لا بقصد توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى وإنما بقصد الوقوف على عوامل تكوينها والعمل على معالجتها .

كذلك يختلف « منهج » الدراسة فى قانون العقوبات عنه فى علم الاجرام .

فى قانون العقوبات ، يستخدم المفسر (قاضياً كان أو فقيها) الأسلوب الفنى - القانونى فى تفسيره لقواعد القـانون الجنائى . وهذا يعنى أنه يستخلص « العلة » فى كل قاعدة جنـــائية ويربط الجزاء بها ربطا محكما بحيث يدور معها

---

(١) راجع بحثنا السابق الإشارة اليه فى مشكلة المنهج ، صفحة ١٤٩ .

وجودا وعدما ، وذلك كله من أجل « تطبيق » القاعدة القانونية تطبيقا سليما يطابق « قصد المشرع » من وضعها .

ومن أجل هذا ، فما على المفسر من أجل استخلاص قصد المشرع فى القاعدة الجنائية إلا أن يعمل طرائق المنطق فى القياس والاستقراء ، وهى طرائق فنية – منطقية لا عملية تجريبية (١) .

أما المنهج فى علم الإجرام فهو – على ما سنرى بالتفصيل فيما بعد – منهج علمى – تجريبى .

ومعنى ذلك أن وسائله هى الملاحظة والتجربة . وهذا يعنى أن على الباحث فى ميدان علم الإجرام أن يطبق طرق الملاحظة المباشرة أم غير المباشرة، المنظمة أو البسيطة ، أو يجرى التجارب النفسية أو الفحوص الطبية على المجرمين. كذلك

---

(١) هناك عمليات فنية ثلاثة ، يجب على القاضى الجنائى أن يأتيها توصلا إلى تطبيق القاعدة الجنائية تطبيقا فنيا سليما : (الأولى) هى فهم مدلول القاعدة وذلك من خلال تفسيره لألفاظ النص ومعناه وعلته وهذه هى عملية « التفسير » (والثانية) هى محاولة اجراء تطابق بين الواقعة الخاصة (أى الجريمة) التى ارتكبها الشخص والواقعة المجردة الموصوفة فى القاعدة الجنائية. وهذه هى عملية « التكييف » أو « الوصف ». وعملية التكييف أو الوصف هى النتيجة فى قضية منطقية مقدمتها الكبرى تتألف من الواقعة المجردة الموصوفه فى القاعدة الجنائية. ومقدمتها الصغرى تتألف من الواقعة الخاصة التى ارتكبها شخص الجانى ،

ونعطى لذلك مثالا : اختلس عمرو مالا منقولا مملوكا لبكر. فلكى يصف المفسر هذا الفعل فانه يجد قاعدة جنائية تقرر ما يأتى : كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق (هذه هى المقدمة الكبرى) . اختلس عمرو مالا منقولا مملوكا لبكر (هذه هى المقدمة الصغرى). والنتيجة أن عمرو يعتبر سارقا (أى مرتكبا لجريمة سرقة – وهذه هى النتيجة فى القضية المنطقية) .

(والثالثة) هى محاولة تطبيق الحكم الوارد فى القاعدة الجنائية على الواقعة الخاصة التى انتهى القاضى من تكييفها . وفى المثال السابق يطبق القاضى المادة ٣١١ عقوبات كما يوقع العقوبة المقررة بالمواد من ٣١٣ إلى ٣٢١ تبعا للأحوال .

فإنه يستطيع أن يلجأ إلى الاحصـــاء أو المسح الاجتماعى أو المقابلات أو الاستجوابات (الاستبيان) من أجل تحديد حجم الظاهرة الاجرامية كما وكيفا فى زمان أو مكان معينين .

١٨ - (ب) **مظاهر الارتباط** : وبرغم تميز علم الاجرام عن قانون العقوبات فى موضوعه وفى منهجه فإن الصلة بينهما جد وثيقة . فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر ، يأخذ منه ويعطيه لأن هدفهما المشترك فى نهاية الأمر هدف واحد ، هو مكافحة الجريمة فى المجتمع .

أما قانون العقوبات ، فهو القانون الذى يحدد الجرائم والعقوبات . ولذا فهو الدليل الأول للباحثين فى علم الاجرام للوقوف على الأفعال التى يعتبرها المجتمع مهددة لكيانه ووجوده . ومن ثم ينشط هؤلاء لتحرى أسبابها وعوامل تكوينها ووسائل مقاومتها أو التقليل من خطرها .

وأما علم الاجرام فهو يفيد قانون العقوبات سواء قبل قوع الجريمة أو بعد وقوعها .

١٩ - **فقبل وقوع الجريمة** Ante delictum : تكشف دراسات علم الاجرام عن كمية الاجرام ونوعيته فى زمان ومكان معينين ، مما يحمل المشرع على تجريم الأفعال التى لا تعد جرائم أو مراجعتها بالتشريع الملائم . وبعبارة أخرى فإن هذا يكون خير دليل يستدل به المشرع عند وضعه القواعد الجنائية الجديدة .

وفضلا عن ذلك فإن بحوث علم الاجرام تتناول الأشخاص ذوى الميول الخطرة، أولئك الذين تنذر حالتهم بارتكابهم الجريمة فى المستقبل ، وهذا مايحمل السلطات على اتخاذ ، اجراءات المنع ، من إيداع أو إصلاح أو علاج ، مما ينقذ المجتمع من الجريمة قبل وقوعها .

٢٠ - اما بعد وقوع الجريمة post delictum : فإن دور علم الاجرام تظهر أهميته فى ناحيتين :

الأولى : أن بحوثه هى التى تفيد القاضى عند اختياره للعقوبة نوعا ومقدارا . فعلى أساس ما يكون عليه « الجانى » من خطورة يكون خيار القاضى (عندما تكون له سلطة الاختيار بداهة) بين العقوبة السالبة للحرية (الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس) وبين العقوبة المالية (الغرامة) . بل يكون خياره بين العقوبة أصلا وبين التدبير الوقائى (الادخال فى اصلاحية الأحداث بالنسبة للمجرمين الأحداث أو الادخال فى اصلاحية الرجال بالنسبة لمتادى الاجرام) .

وعلى أساس الظروف المحيطة « بالجريمة » (الزمان - المكان - الأداة - جسامة الخطأ - البواعث النبيلة أو الدنيئة - الظروف الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية) يكون تقدير القاضى لمقدار العقوبه أو نوعها أيضا .

بعبارة أخرى ، فإن خطورة الجانى أو الظروف المفضية إلى الجريمة لا يمكن ضبط آثارها إلا على هدى الدراسات العلمية لعلم الاجرام . وهذا هو خير أسلوب لتفريد العقاب .

والثانية : أن دراسة علم الإجرام تفيد عند « تنفيذ العقوبة » . فاتبـــاع أسلوب معين فى العقاب قد يفيد مع مجرم ولا يفيد مع مجرم آخر . ومن هنا كان من الواجب توجيه العقوبة الوجهة التى تفيد المجرم وبالتالى تفيد المجتمع . فلابد أن تأخذ سلطات تنفيذ العقوبة فى الاعتبار حالة الجانى وتكوينه الخاص . ومن ثم تتجه إلى علاجه طبياً أو نفسياً أو توجيهه إلى حرفة يؤهله لها ميله الطبيعى . كذلك فلابد أن تأخذ فى الاعتبار سنه أو جنسه . فيمتنع مثلا على الشيوخ والنساء أن يتوموا بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة .

وبالنسبة للتدبير الوقائى يجب عليها أن تراعى عند التنفيذ أن يـكون التدبير منتجاً فى أثره ، فتراعى مثلا وقت الإفراج عنه وتهيئته لعمل بعد مغادرته المؤسسة كما تراعى نوع التدبير عند المجرمين الأحداث والمجرمين من البالغين الشباب (أى الذين أكتملت مسئوليتهم الجنائية وذلك إذا زاد سنهم عن سبعة عشر عاما فى القانون المصرى) . ولهذا فإننا نجد بعض القوانين (كالقانون الفرنسى) تنص على ضرورة إجراء فحص للمتهم الذى يقل عمره عن ٢٥ عاما . كما أوجب هذا القانون بالنسبة لمن تنتهى عقوباتهم المقيدة للحرية قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين أن تنفذ عليهم هـــذه العقوبات فى نوع خاص من السجون يسمى « بالسجون المدرسية » .

الباب الأول

مواجهة الظاهرة الإجرامية

٢١ — **تمهيد وتقسيم :**

عرضنا فى الباب الأول لمعنى الظاهرة الإجرامية ومحاولات تفسيرها . وفى هذا الباب نعرض لكيفية مواجهتها .

ومواجهة الظاهرة الإجرامية تعنى اتباع الأساليب العلمية ـ القانونية لمكافحة الإجرام ، وذلك بقصد القضاء على هذه الظاهرة أو ـ على الأقل ـ بالحد منها ما أمكن . هذه الأساليب العلمية ـ القانونيه ، وهى موضوع الدراسة هنا ، هى التى تكون موضوع « علم العقاب » Science pénitentiaire .

كذلك فإن مواجهة الظاهرة الإجرامية ، على هدى من قواعد علم العقاب ، تفترض أن الجريمة قد وقعت (1) . وهذا يتطلب اتخاذ « جزاء » بالنسبة للجريمة « ومعاملة » بالنسبة للمجرم .

« والجزاء » يتمثل فى توقيع عقوبة جنائية أو تدبير احترازى .

أما « المعاملة » le traitement فتقتضى اتباع أسلوب علمى فى تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بما يحقق هدف الجزاء فى الردع أو الدفاع الإجتماعى .

---

(1) وهذا ما حملنا على أن ندرس أسباب « الوقاية » la prévention من تكون الظاهرة الإجرامية فى الباب الأول على أساس أنها تواجه عوامل لم تفض إلى الجريمه وإن كانت تنذر بوقوعها فى المستقبل .

راجع ما سبق صفحة ١٥٩ وما بعدها .

على أن أساليب « الوقاية » la prévention أو « الجزاء » la sanction أو « المعاملة » le traitement إنما تهدف جميعاً إلى هدف واحد : هو مقاومة الظاهرة الإجرامية سواء قبل نشأتها أو بعد نشأتها ومحاولة رد المجرم إلى حظيرة المجتمع ووصل أسباب الوئام والسلام بينه وبين النظام الاجتماعى .

على هذا الأساس نستطيع أن نقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

فصل تمهيدى : للتعريف بعلم العقاب، وأساس العقاب .
الفصل الاول : الوقاية .
الفصل الثانى الجزاء الجنائى .

الفصل الثالث المعاملة .

فصل تمهيدى

التعريف بعلم العقاب

٢٢ — تمهيد وتقسيم :

فى هذا الفصل نتصدى للتعريف بعلم العقاب محاولين تحديد موضوعه ونطاقه . كما نتصدى للتعريف بأساس العقاب ، وذلك بالتعريف بأساس حق العقاب وأهدافه . وبهذا ينقسم هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين :

الاول : خاص بالتعريف بعلم العقاب .

والثانى : خاص بأساس العقاب .

المبحث الاول

التعريف بعلم العقاب

٢٣ - **تقسيم :**

فى هذا المبحث نريد التعريف بعلم العقاب وذلك بدراسة موضوعه ومصادره ومنهجه وكذلك دراسة صلته بالعلوم الأخرى التى تلتبس به وأهمها علم الإجرام (بالمعنى الضيق) وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

وهكذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : خاص بتعريف علم العقاب .

والثانى : خاص بصلته بالعلوم الأخرى المشتبهة به .

المطلب الاول

تعريف علم العقـــاب

٢٤ - **تمهيد :**

رأينا من قبل أن لعلم الإجرام مفهوماً واسعاً ومفهوماً ضيقاً .

فهو بالمفهوم الواسع ، يعنى «العلم الذى يدرس عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية لدى الفرد ولدى الجماعة ، كما يدرس الأسباب الفعالة فى مواجهتها » (١) .

وبهذا المعنى يستوعب علم الإجرام عديداً من الفروع أو العلوم التى تدرس كل منها الظاهرة الإجرامية من زاوية معينة ، كعلم طبـــائع المجرم وعلم النفس

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠ صفحة ٢١ .

الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى وعلم السياسة الجنائية ، وعلم العقاب (١) .

أما بالمعنى الضيق ، فهو العلم الذى يبحث فى عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية لدى الفرد ولدى الجماعة ، كما يبحث فى أسباب « الوقاية » منها .

وهذا المعنى هو المعنى « التقليدى » لعلم الإجرام وهو بهذه المثابة يستقل عن « علم العقاب » . لأنه إذا كان الأول يبحث فى « تفسير » الظاهرة الإجرامية فإن الثانى يبحث فى « مواجهة » هذه الظاهرة .

وهذا هو المعنى الذى أخذنا به عندما عرضنا للتعريف بعلم الإجرام وتحديد موضوعه وهو نفس المعنى الذى نأخذ به ونحن نتصدى للتعريف بعلم العقاب .

أولا : تعريف علم العقاب :

٢٥ — وهكذا نستطيع أن نعرف علم العقاب بأنه ذلك الفرع من فروع علم الإجرام الذى يبحث فى « مواجهة » الظاهرة الإجرامية ، عن طريق توقيع « الجزاء » عن الجريمة ، واتباع الأسلوب السليم فى « معاملة » المجرم .

٢٥ مكرر — تحليل هذا التعريف :

بهذا نستطيع أن نقرر أن موضوع علم العقاب ينحصر فى «مواجهة» الظاهرة الإجرامية وذلك بوسيلتين :

الأولى : هى توقيع « الجزاء » .

والثانية : هى إتباع أسلوب فى « معاملة » المجرم ، أى فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى ، بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائى .

٢٦ — (أ) أما الجزاء :

فهو الأثر القانونى المقرر فى قانون العقوبات بناء على ارتكاب جريمة . وهذا الأثر إما أن يكون « أثراً جنائياً » أو « أثراً غير جنائى » .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٥ صفحة ٢٣ و ٢٤ .

« الأثر الجنائى يتمثل فى « العقوبة » peine أو التدبير الاحترازى mesure de sûreté أما الأثر غير الجنائى فيتمثل فى التعويض المالى (تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة) . والرد (رد الشىء إلى صاحبه) والنشر (نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه) والمصاريف (إلزام المحكوم عليه بدفع مصاريف الدعوى) .

بيد أن ما يهمنا دراسته هو الآثار الجنائية دون غيرها من الآثار ، لأن مثل هذه الآثار هى التى تكون الموضوع الحقيقى لعلم العقاب .

٢٧ — الجزاء الجنائى إذن هو موضوع علم العقاب ، وهو ما يتمثل فى « العقوبة » أو « التدبير الاحترازى » .

١ ـ أما العقوبة ، فهى جزاء جنائى يقرره قانون العقوبات وتوقع على مرتكب الجريمة بمقتضى « حكم » صادر من القضاء .

وجوهر العقوبة يتمثل فى « الإيلام » . إيلام يصيب المجرم بقدر جرمه ، فتردعه عن تكرار الجريمة (الردع الخاص) وتردع غيره عن تقليده (الردع العام) .

والإيلام إما أن يكون إيلاما بدنيا (كما فى العقوبات البدنية) أو إيلاما معنويا (كما فى العقوبات السالبة للحرية) أو إيلاما ماليا (كما فى الغرامة وهى عقوبة مالية) .

٢ ـ وأما التدبير الاحترازى ، فهو جزاء جنائى يستهدف وقاية « المجتمع » من الاضرار أو الأخطار التى تتهدده ، وهو يوقع طبقا « لحالة المجرم الخطرة » أو ما يسمى « بالخطورة الإجرامية » .

٢٨ — وهكذا يتضح الفارق بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

فالعقوبة أساسها « الخطأ » ، بمعنى أنها ترتفع أو تنخفض طبقا لما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد .

أما التدبير الاحترازى فأساسه «الخطورة الإجرامية» بمعنى أنه يوقع بالنظر إلى حالة الجانى وما عليه من خطورة تنذر بارتكابه الجريمة فى المستقبل . ولذا فلا علاقة له بالجريمة ولا بنوع الخطأ فيهـــا ، بل إنه من الممكن أن توقع على أشخاص لا يمكن نسبة الخطأ إليهم كالصغار ومرضى العقول .

والعقوبة جوهرها « الألم » الذى يصيب المحكوم عليه أما التدبير فمضمونه هو وقاية المجتمع من خطورة الجانى .

والعقوبة ـ أخيراً ـ تستهدف ردع الجانى (الردع الخاص) وردع غيره (الردع العام) . أما التدبير فهدفه « الدفاع الاجتماعى » ضد خطورة المجرم .

٢٩ - ويترتب على التمييز بين العقوبة والتدبير نتائج هامة :

(١) فالعقوبة تفترض وقوع الجريمة، لأنها الجزاء المقرر قانونا عند ارتكابها . أما التدبير فمن الممكن أن يتخـذ قبل وقوعها . ومن هنا جاءت التفرقة بين التدابير السابقة على الجريمة ، والتدابير اللاحقة عليها .

(٢) كذلك فالعقوبة هى الأثر القانونى عند ثبوت المسئولية الجنائية للشخص عند ارتكابه الجريمة . ولا يمكن مساءلة الشخص إلا إذا كان من الممكن نسبة الجريمة إليه اعنى أنه يتمتع بما يسمى « بالأهلية الجنائية » .

أما التدبير فلا يشترط لتوقيعه أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية الجنـائية ولذا فمن الممكن توقيعه على مرضى العقول وصغار السن ، طالما أن حالتهم تنذر بالخطـر .

(٣) وأخيرا فإن العقوبة ترتبط بجسامة « الجريمة » . أما التدبير فيرتبط « بخطورة المجرم » . ولما كانت الخطورة حالة فى الشخص يتعذر معها التنبؤ بميعاد زوالها فإنه يتعذر بالتالى أن يحدد القاضى مقدما مدة التدبير بل تخضع هذه المدة لمدى تجاوب المجرم مع التدبير والهدف الذى وقع من أجله .

٣٠ - (ب) المعاملة :

أما المعاملة فالمقصود بها الأسلوب الذى تنفذ به العقوبة أو التدبير الاحترازى على المجرم حتى يحقق الجزاء هدفه فى الردع أو الإصلاح .

ومن أجل هذا فإن أساليب تنفيذ الجزاء (عقوبة كانت أو تدبيرا احترازياً) يتطلب «تصنيفا» المجرمين حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل فى المعاملة الجنائية. كما أنه يتطلب أسلوباً يختلف - مع الفرد الواحد - داخل المؤسسة العقابية يتميز عن الأسلوب المتبع معه خارجها .

ثانيا : مصادر علم العقاب :

٣١ - يعتبر البعض علم العقاب علما قانونياً . وبناء على هذا فإنه يستمد مصدره من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون السجون ولائحتها الداخلية .[1] بيد أننا لانوافق على هذا النظر . فعلم العقاب جزء من السياسة الجنائية والعقابية . بمعنى أنه يستهدف ترشيد المشرع الى أنسب الوسائل التى تحقق أغراض الجزاء فى ردع المجرم أو إصلاحه كما يشير الى خير أسلوب فى التنفيذ بما يحقق أهداف السياسه العقابية .

ومن أجل هذا يتضح أن مصادر علم العقاب يجب أن تتفق مع وظيفته .

وإذا كانت هذه الوظيفة لاتقتصر على مجرد « تطبيق » الجزاء الذى تحتويه القاعدة الجنائية فحسب وإنما تمتد الى « إرشاد » المشرع إلى الجزاء الأمثل أو الأسلوب الأمثل فى التنفيذ ، فإنه يكون واضحا أن مصادر علم العقاب لايمكن أن تكون قواعد الجزاء التى تنطوى عليها قوانين العقوبات والاجراءات والسجون وحدها وإنما تشتمل قواعد أخرى لايلزم بالضرورة أن تكون مقننة .

---

(١) راجع يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠٢ فقرة ٢٤١ .

على هـذا الأساس فإننا نجد أن مصادر علم العقاب هى فى الدرجه الأولى القوانين المحددة للجزاء الجنائى . وهى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، كما أنها القوانين التى تتناول أساوب تنفيذ العقوبة وهى قانون السجون (القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون) واللائحة الداخلية للسجون (قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

وفضلا عن ذلك ، فهناك جملة من القواعد العقابية التى تنطوى عليها قوانين أجنبية (مثل قانون العمل العقابى الصادر فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية سنة ١٩٢٤) أو المؤتمرات الدولية (مثل مؤتمر قانون العقوبات المنعقد فى بالرمو بايطاليا عام ١٩٢٣ وقدم فيه الأستاذ مانيول مشروعا لقانون التنفيذ العقابى) أو مشروعات القوانين (مثل مشروع قانون العقوبات فى مصر الذى وضع نظاما متكاملا للتدابير الاحترازية ومشروع الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين) (١) .

وهذه القواعد لاتعتبر من قبيل «القواعد القانونية» ولكنها تعتبر من مصادر «علم العقاب» طالما أن هذا العلم لايقتصر فقط على تفسير العقوبات المطبقة بالفعل وإنما يرشد المشرع إلى أفضل القواعد العقابية وأنسب الوسائل فى تنفيذ العقاب .

---

(١) تولى القومسيون الدولى للعقاب والسجون اعداد مشروع ابتدائى لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين فى عام ١٩٢٩ واعتمدته عصبة الأمم فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وفى ديسمبر سنة ١٩٤٩ أقرت لجنة الشئون الاجتماعية للأمم المتحدة تعديل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من حيث المبدأ ، واتخذت بعد ذلك عدة خطوات للوصول الى اتفاق دولى بشأن تلك القواعد ثم عدلت هذه القواعد عام ١٩٥١ ووضعت فى مشروع جديد . وأخيرا أعدت سكرتارية الأمم المتحدة المشروع الثالث وعرض هذا المشروع على المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف خلال المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمر ١٩٥٥ .

وناقش المؤتمر هذه القواعد وأقرها كما اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

ثالثا : منهج البحث فى علم العقاب :

٣٢ — علم العقاب مكمل لعلم الاجرام . فكلاهما يتخذ من دراسة « الظاهرة الاجرامية » موضوعاً ، ومن المجرم والجريمة هدفاً يستهدف وقاية المجتمع من أخطارهما وأضرارهما . وإذا كان علم الاجرام علم تجريبى ، عماده الملاحظة والتجربة ، فكذلك علم العقاب . فعلى الدراسات والابحاث التى يجريها الباحثون بقصد تحديد عوامل الاجرام ، تتحدد نتيجة البحث فى علم العقاب أيضا .

وهكذا فإذا كان علم الاجرام يتخذ من الإحصاء ودراسة الحالة والملاحظة والمقابلة والاستبيان والاختبارات النفسية والطبية والعقلية مناهج البحث فإن علم العقـــاب يتخذ بدوره من هذه الأساليب مناهج لدراساته وذلك بقصد تحديد أنسب الوسائل فى تصنيف المجرمين ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، وبالتالى فى تحقيق أغراض الجزاء أو المعاملة الجنائية .

المطلب الثانى

صلة علم العقاب بغيره من العلوم

أولا : علم العقاب وعلم الاجرام :

٣٣ — رأينا من قبل كيف يهتم علم الاجرام (بمعناه الضيق) بدراسة عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية ، بينما يهتم علم العقاب بدراسة الأسلوب الأمثل فى مواجهة تلك الظاهرة . ورأينا لهذا السبب أنهما فى الحقيقة يكونان موضوعاً واحداً كما أن منهجهما فى البحث منهج واحد .

من أجل هذا تتضح الصلة الوثيقة بينهما . فعلم العقاب لايمكن أن يؤدى وظيفته بتوقيع الجزاء وتحديد المعاملة - الا على ضوء الدراسات التى يقدمها لهعلماء الاجرام وبناء على ماتسفر عنه هذه الدراسات يمكن الوصول إلى أنسب الوسائل فى تحديد

العقوبة وفى تنفيذها، وكذلك فى اختيار التدبير الملائم ومدته وأسلوب تنفيذه على مرتكب الجريمة .

وفى هذه الحدود يمكن القول بأن علم الاجرام يصلح «مدخلا» الى علم العقاب إذ بدونه لايمكن الوقوف على شخصية المجرم ومدى خطورته الاجتماعية أو الجنائية .

ثانيا : علم العقاب وقانون العقوبات :

٣٤ — قانون العقوبات هو مجموعة القواعد الجنائية التى تحدد الجرائم والعقوبات ، أما علم العقاب فهو مجموعة الأصول أو المبادىء العامة التى يمكن بواسطتها مواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة فعالة وذلك باختيار الأسلوب الأمثل فى تحديد الجزاء وفى معاملة المجرم .

ومن هنا يتضح الفرق بين قانون العقوبات وعلم العقاب . فقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية تحدد الجرائم وتحدد العقوبات . أما علم العقاب فهو مجموعة أصول يستهدى بها المشرع فى وضع الجزاء وفى تنفيذ هذا الجزاء .

ومن أجل هذا يتضح أن علم العقاب ليس « قانونا » أى مجموعة من « القواعد القانونية الملزمة » ، ولكنه علم تفسيرى تجريبى يتناول نظم العقاب وأسلوب التنفيذ العقابى . وبعبارة أخرى فإن قواعد قانون العقوبات تعتبر مصدرا «رسميا» للعقوبات والتدابير أما علم العقاب فلا يعد مصدرا رسميا . ذلك أن مصادره أوسع من قانون العقوبات دائرة لأنه يضم – فضلا عن العقوبات المقررة فى قانون العقوبات المطبق – نظما عقابية أخرى تطبقها القوانين الاجنبية وتوصى بها المؤتمرات الدولية ومشروعات القوانين الوطنية والأجنبية والدولية .

وإذا كنا نعرض لأنواع العقوبات والتدابير المطبقة فى قانون العقوبات المصرى

فذلك على أساس أنها ، أحد ، المصادر فى علم العقاب ونموذجا من نماذج النظم العقابية المختلفةالتى يجرى تقييمها للحكم بقصورها أو كمالها على هدى المبادىء والأصول العامة لعلم العقاب .وهذه هى الصلة الحقيقية بين علم العقاب وقانون العقوبات(١).

ثالثا : علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية :

٣٥ - قانون الاجراءات الجنائيةهو مجموعة القواعد القانونيةالتى تنظم طرق ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، كما تبين السلطات المنوط بها القيام بهذه الاجراءات، منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذالعقوبة أو التدبير الاحترازى .

وهكذا يتضح أن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة او التدابير والتى ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية تعتبر ، مصدرا رسميا ، لهذه العقوبات أو التدابير . وهى فى نفس الوقت تعتبر ،مصدرا غير رسمى ، بالنسبة لنظم العقاب كما يوضحها علم العقاب ، وفى هـذه الحدود تتضح الصلة أو العلاقة بين قانون الاجراءات الجنائية وبين علم العقاب .

---

(١) قارن ، يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩٩ و ٣٠٠ .

المبحث الثانى

أساس العقاب

٣٦ — **تمهيد وتقسيم :**

فى هذا المبحث نعرض لاساس الحق فى العقاب . ويقتضى بحث هذا الموضوع أن نعرض أولا لهذا الأساس فى الفكر القديم ثم نعرض له فى الفكر الحديث .

وفى هذه المرحلة الأخيرة نريد أن نتتبع « المدارس » أو المذاهب العلمية التى حاولت أن تعطى أساسا لحق العقاب وأن تحدد الهدف الذى يجب أن يتوخاه نظام العقاب .

على هذا النحو تنقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى قسمين :

الأول : أساس العقاب فى الفكر القديم .

والثانى : أساس العقاب فى الفكر الجنائى الحديث .

المطلب الأول

أساس العقاب فى الفكر القديم

٣٧ — **تمهيد :**

نقصد « بأساس العقاب » البحث فى السند العقلى le fondement rationnel الذى يحرك السلطة القائمة فى المجتمع لتقرير العقوبة .

كما نقصد « بالفكر القديم » الفكر الغيبى ، غير العلمى ، الذى كان يسيطر

على المجتمعات القديمة من تبرير كل شيء بقوى غير مرئية ، دينية كانت أو غير دينية .

٣٨ - (ا) فى المجتمعات البدائية :

الطابع المسيطر على المجتمعات القديمة - أعنى المجتمعات البدائية - هو الطابع الدينى . فالسلطة تستمد قوتها من عقيدة دينية . والأفراد يخضعون بوحى معتقد دينى . والجريمة هى عصيان دينى . والعقوبة هى تكفير دينى .

ومن أجل هذا ، كان للسيد أو الزعيم فى العشيرة أو القبيلة سلطة الحياة أو الموت . والأفراد يتقبلون الجزاء - مهما كانت قسوته - مرضاة للآلهة . وفى هذا المعنى لم يكن هناك محل لموازنة العقوبة بالجريمة وإنما كانت العقوبة قدرا مكتوبا على الأفراد أن يذعنوا لها إذعانهم للفرائض الدينية .

٣٩ - (ب) فى المجتمعات الشرقية القديمة :

أيضا فى هذه المجتمعات كانت الروح الدينية تسيطر على التشريعات . وكان التبرير الدينى هو أساس العقاب .

نجد ذلك واضحا فى قانون حامورابى (أشهر تشريعات بابل القديمة) والشريعة الموسوية وقانون مانو الهندى والقانون المصرى القديم .

فى كل هذه القوانين كانت الجرائم «خطايا» دينية ، يحكمها مبدأ «القصاص» . فالجزاء من جنس العمل ، والعقاب يعادل الاعتداء ، وإذا كان هناك تفاوت فى درجات العقاب فليس ذلك مرجعه اختلاف «الضرر» أو «الخطأ» وإنما مرجعه مكانة «المجنى عليه» وما إذا كان شخصا من عامة الناس أو من رجال الدين (١) .

---

(١) راجع رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ، صفحة ١٤ .

٤٠ ـ (ح) لدى الاغريق :

ولم يظهر الطابع السياسى فى العقوبة ـ إلى جانب الطابع الدينى ـ إلا فى مجتمع أثينا القديم . فالهدف من العقوبة لم يعد منحصراً فى مرضاة الآلهة وإنمـــا فى الحفاظ على النظام الاجتماعى أيضاً . وربما كان السبب فى ذلك ازدهار « الفكر الفلسفى » إلى جانب « الفكر الدينى » .

ولهـذا فقد نادى الفلاسفة (أفلاطون وأرسطو بوجه خاص) بشخصية العقوبة ، بمعنى أنها لا توقع إلا على مرتكب الجريمة . كما نادوا بأن الهـدف من العقاب ليس هو الانتقام فحسب وإنما وقاية المجتمع من ارتكاب الجريمة فى المستقبل أيضا .

٤١ ـ (د) فى روما القديمة :

أساس العقاب فى روما القديمة هو « القصاص » ، وإن دخلت نظم عقابيـة أخرى ، مثل الدية والتصالح بين الجانى والمجنى عليه على مبلغ من المال [١] .

ومع ذلك فلا نستطيع أن نجرد نظام العقاب ـ فى روما القديمة ـ من طابعه الدينى . إذ كان ذلك واضحا فى الجرائم الماسة بالعائلة والمجتمع بالذات . وكان الهدف هو إرضاء الآلهة وتهدئة غضبها .

وظل ذلك الأساس الدينى للعقـــاب سائدا حتى دخلت المسيحية ارجاء الامبراطورية الرومانية ، ونادت بالمساواة بين الناس وقضت على التفرقة بينهم إزاء الجرم الواحد . وأعلن قسطنطين أن الجميع أمام القانون سواء ، كما نادى الفقهاء بأن هدف العقوبة ليس هو « الردع » فقط وإنما هو « الإصلاح » .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٥ صفحة ٧ .

٤٢ ـ من العصر القديم الى بداية العصر الحديث :

أساس العقاب ـ على ما رأينا ـ فى العصر القديم هو الأساس الفردى . فالعقوبة هدفها «الانتقام» ، إما مرضاة الآلهة أو تكفيرا عن الخطيئة أو قصاصا من الجانى .

كذلك كان الوضع فى القانون الرومانى القديم والقانون الجرمانى القديم .

وإذا كان العصر الكنسى قد أحدث تبدلا فى عقائد الفرد والمجتمع ، وأدخل الأساس المعنوى إلى جانب الأساس المادى فى التجريم والعقاب ، إلا أننا نستطيع أن نقرر مع ذلك أن المبدأ الخلقى (أو المعنوى) فى العقاب لم يجد طريقه إلى التنفيذ العملى وبذا ظل أساس العقاب فردياً ، وهدفه دينيا .

ومنذ القرن السادس عشر ، بدأ الفكر القديم والوسيط فى التبدل ، وذلك بخروج المجتمعات من عهد الإقطاع ودخولها عصر الدويلات أو الدول .

وظهرت فكرة السلطة العامة والمصلحة العامة والنظام العام ، وهى كلها تعبر عن صالح المجتمع وتجعله فوق صالح الفرد ، ومن هنا تبدل أساس العقاب من أساس فردى إلى أساس اجتماعى . يتوخى أهدافاً «عامة» القصد الأخير منها هو مكافحة الجريمة فى المجتمع .

المطلب الثانى

أساس العقاب فى الفكر الحديث

٤٣ ـ تمهيد وتقسيم :

عرفت أوربا ـ فى القرن الثامن عشر ـ موجة من الفكر الثورى شمل كل جوانب الحياة ، وكشف عن مقدار الظلم الكامن فى النظم الاجتماعية والإقتصادية

والسياسية والقانونية القائمة إذ ذاك . ومهدت كتابات المفكرين الثوريين أمثال منتسكيو وروسو وفولتير لقيام الثورة الفرنسية ومراجعة الأسس التى يقوم عليها البنيان الاجتماعى والاقتصادى والقانونى لكثير من المجتمعات .

ومنذ ذلك التاريخ والمراجعة الفكرية لنظم الحياة الاجتماعية لم تهدأ . وفى صدد سياسة التجريم والعقاب توالت المذاهب وتعددت المناهج . لكن بدايتها العلمية ، تؤرخ بكتاب العالم الإيطالى شيزارى بكاريا الذى ظهر عام ١٧٦٤ ووضع الأساس النظرى للدرسة التقليدية فى سياسة التجريم والعقاب .

بيد أن فقه المدرسة التقليدية مالبث أن واجه هجوما عنيفا اقتلع أسسه وأبدل وسائله وغاياته ، وكان ذلك على يد المدرسة الوضعية . وبين الطرفين وجدت مذاهب تتوسط بينهما مثل المدرسة العلمية الفنية ، أو تعزف عنهما جميعا مثل حركة الدفاع الاجتماعى .

الفرع الأول
المدرسة التقليدية

٤٤ ــ الأساس الفلسفى للمدرسة التقليدية :

صادفت أفكار المصلحين والمفكرين نظاما جنائيا سائدا فى المجتمع الأوربى لا يحقق العدل ولا يوفر الاستقرار . فالعقوبات قاسية والجرائم غير محدودة وسلطات القضاة مطلقة والمساواة بين الناس أمام القانون معدومة وهوى الأمراء هو قانون الحكم وشريعة الحكام .

وفى هذا المناخ تصبح العقوبة ضرباً من القضاء والقدر لا تحقق أى هدف ولا توفر أى إصلاح ، لأنه إذا كانت العقوبة « كفارة » عن ذنب أو « انتقاما » من شخص لحساب شخص ، فإنها ـ بالغة ما بلغت ـ تكون مقبولة وبالتالى مشروعة . وعندئذ يصبح الحكم حكم الهوى لا حكم القانون .

هذه المقدمات هى التى أثارت خيال المفكرين وتأمل الفلاسفة ودفعتهم إلى التساؤل عن أساس « السلطة » فى الجماعة .

ولقد ذاعت فى ذلك الحين نظرية « العقد الاجتماعى » كأساس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وضابط للحقوق والواجبات بين الأفراد بعضهم البعض وبينهم وبين الدولة . ولقد بشر بهذه النظرية كل من هوبز ولوك وروسو واتفقوا فى الأساس وإن اختلفوا فى النتائج (١)

فالأفراد لم يرتضوا الحياة فى الجماعة إلا على أساس العقد أو الاتفاق فيما بينهم . وهم لم يتزلوا عن كل حقوقهم وحرياتهم وإنما نزلوا فقط عن جزء منها ، هو القدر اللازم لإقامة « السلطة » وإعطائها السيادة من أجل إقرار النظام وكفالة المساواة وإشاعة الأمن وتنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد فى المجتمع .

٤٥ — أساس العقاب عند بكاريا :

هذا الأساس الفلسفى أو النظرى للسلطة فى الجماعة هو مايكون عند شيزارى أساس سلطة الدولة فى العقاب .

فأساس هذه السلطة هو العقد الاجتماعى . والأفراد لم ينزلوا عن قدر من حرياتهم إلا فى مقابل التمتع بالأمن والإستقرار .

ومن أجل هذا ، فكل ماتنازل عنه الافراد من حق فى الدفاع عن النفس أو المال قد أضيف إلى رصيد الدولة كى تستخدمه نيابة عنهم فى حدود ماتنازلوا عنه . وخروجها عن هذه الحدود ليس حقا لها ولا عدلا ، وإنما هو تجاوز لحدود السلطة ، وخروج على مقتضى العقد الإجتماعى .

وضمانا لالتزام السلطة بحدود التفويض الذى أخذته بمقتضى العقد الاجتماعى أخذ بكاريا بنظرية الفصل بين السلطات . فهو يرى ضرورة الفصل بين السلطة

(١) راجع فى تفصيل ذلك كتابنا فى « نظرية العمل الثورى » ، ١٩٦٥، صفحة ٢٨ وما بعدها .

التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، إذ أن جمعها فى يد واحدة يدعو إلى الاستبداد أما توزيعها بين هذه السلطات الثلاثة فيحقق التوازن بين وظائف كل سلطة ، كما يجعل من كل منها رقيباً على الأخرى ، وفى هذا أكبر الضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم (١) .

٤٦ — **نتائج هذا التصوير :**

١ — أهم نتيجة لهذا التصوير هو أن أساس التجريم والعقاب هو التشريع وعلى القاضى أن يلتزم حدود وظيفته وذلك بتطبيق العقوبات المقررة فى التشريع أما « القياس » فهو محظور لأنه يبتدع للقاضى وظيفة « المشرع » ويعطى له سلطة « التشريع » إلى جانب « سلطة القضاء » .

وهكذا يجب أن يحل « التشريع » محل « الدين » فهو أساس التجريم والعقاب وهو الأصل الأخلاقى فى الجماعة الذى يجب احترامه . والتزامه يعنى الالتزام بمبدأ هام ، من مقتضاه بألا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ، وهو المبدأ الذى يعرف الآن بمبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » .

٢ — أما النتيجة الثانية فتتعلق بهدف العقوبة . هذا الهدف لا يمكن إلا أن يكون « صالح المجموع » . ومصلحة المجموع لا تتحقق بعقوبة قاسية لا تتناسب وجسامة الجريمة وإنما تتحقق باعتماد ضابط موضوعى مجرد لا ينظر فيه إلى شخص المجرم ومدى خطورته بل ينظر فيه إلى مدى ما حققته الجريمة من ضرر للمجتمع. ومن أجل هذا ، فمن الواجب أن ترتبط العقوبة بالجريمة لا بالمجرم فتشدد أو تخفف تبعا لما إذا كانت الجريمة جسيمة أو بسيطة .

كذلك فان وظيفة العقوبة لا يجب أن يكون هو الانتقام أو التعذيب ، وإنما منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها ،

---

(١) المرجع السابق فقرة ٢٤ صفحة ٣٤

وبعبارة أخرى فإن وظيفة العقوبة هى الردع الخاص (بالنسبة للجانى) والردع العام (بالنسبة لسائر الأفراد) . وهو يتحقق عندما يزيد ألم العقوبة على الفائدة أو اللذة التى يحققها المجرم بارتكابه لجريمته .

ولهذا فإن كل جزاء يجاوز هذه الحدود يعتبر غير ضرورى وبالتالى يعد جزاء جائراً يتعين رفعه .

٣ — وأخيراً فقد ركز بكاريا على فكرة حرية الإرادة والمسئولية الأدبية لدى الجانى . ذلك أن المجرم ليس وحشا أو كافراً أو إنسانا مريضا ، بل هو إنسان خالف عن وعى وإرادة العقد الاجتماعى . هو إنسان سليم أساء استعمال حريته ، مما يحمله مسئولية فعله .

أما إذا كان الفرد عديم التمييز أو فاقد الإرادة ، وجب أن تنعدم مسئوليته، وبالتالى فلا عقاب على المجنون والصغير غير المميز .

٤٧ — صدى آراء بكاريا :

أحدثت آراء شيزارى بكاريا تأثيرا عميقا فى الفكر القانونى ، وتردد صداها فى كثير من البلدان الاوربية . وقد بادر كثير من الأمراء بتطبيقها وإدخال كثير من التعديلات على التشريعات العقابية .

ففى روسيا أصدرت كاترين الثانية أمرها فى سنة ١٧٦٧ باعداد قانون جديد للعقوبات يأخذ بالأفكار التى نادى بها بكاريا .

وصدر فى توسكانا عام ١٧٨٦ قانون جديد يعد تكريسا لآراء بكاريا . فقد ألغى عقوبة الاعـدام والتعذيب البدنى وراعى التناسب بين جسامة العقوبة وجسامة الجريمة ، وحد من سلطة القضاة المطلقة وأوجب سرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية .

وفى بروسيا أدخلت الكثير من التعديلات الجوهرية على تشريعها الجنائى وكذلك فعلت الكثير من الامارات الايطالية .

بيد أن التطبيق الأمثل لمبادىء المدرسة التقليدية - كما يصورها بكاريا - فقد جاء فى تشريع الثورة الفرنسية . وفى وثيقة حقوق الانسان التى أعلنتها عام ١٧٨٩ . وفى التشريعات الجنائية الفرنسية المتوالية ابتداء من قانون سنة ١٧٩١ حتى قانون نابليون الصادر فى سنة ١٨١٠ . وقد أقرت هذه القوانين مبدأ الشرعية، وأخذت بفكرة العقوبات الثابتة وخففت من قسوة العقوبة

وفى سنة ١٨١٠ - فى عهد الامبراطورية - استبدلت القوانين الفرنسية بقانون جديد للعقوبات ، كان أهم مايميزه مرونة العقوبات وتراوحها بين حد أقصى وحد أدنى ، والأخذ بمبدأ المسئولية الأدبية وبالتالى رفعت المسئولية الجنائية للمكره والمجنون والصغير غير المميز .

٤٨ - نقد النظرية التقليدية :

برغم التأثير العميق الذى تركته النظرية التقليدية فى الفكر الجنائى والثورة التى حققتها فى سياسة التجريم والعقاب ، إلا أنها وقعت فى محظورين .

الأول : أنها نحت منحى فلسفيا مجرداً ، فوقفت لدى « الفعـــل » وأغفلت « الفاعل » وقدرت أن العقوبة هى جزاء « الجريمة » بغض النظر عن « المجرم » ، وهذا مادفعها إلى « الافتراض » . فالمجرم أحد رجلين : إما مسئول مسئولية كاملة وإما عديم المسئولية . وتلك التفرقة مبناها افتراض آخر من أن الإنسان أحد رجلين : إما يتمتع بالوعى والارادة وإما فاقدهما ، ولا وسط بين هذا وذاك . فاذا علمنا أن الانسان لا يمكن تصنيفه بهذا الحسم وأنه بين الانسان الكامـــل الوعى والارادة ، والانسان عديمهما ، . هناك فئات وسطى من الناس لايمكن إدراجها فى هذا القسم أو ذاك إذن لأدركنا أن « افتراض » المدرسة التقليدية لايطابق الواقع ولا يحقق بالتالى العدالة .

والثانى : هو أنها ربطت كل جريمة بجزاء محدد ، إذ أنها أخذت بفكرة

للعقوبات الثابتة ، وهذه العقوبات لا يملك القاضى بازائها شيئا فإما أن يوقعها كلها أو يرفعها كلها .

وهكذا ـ باسم المساواه ـ أصبحت العقوبة ظالمة . وباسم الشرعية ، أصبح الجزاء غير مشروع . إذ من ذا الذى يستطيع أن يزعم أن الناس فى تكوينهم الإنسانى سواء ، وأن أعمالهم ـ وان ظهرت فى شكل واحد ـ تتحد تماما فى الأساس والمضمون ؟ وأن ما يردع شخصا يصلح لردع الناس أجمعين ؟

٤٩ — **المدرسة التقليدية الجديدة :**

من أجل هذا ، حاول البعض إصلاح هذه العيوب ، دون أن يتغير لديهم أساس المسئولية والعقاب ، وأطلقوا على محاولتهم اسم « المدرسة التقليدية الجديدة » .

فاذا كانت المدرسة التقليدية قد أسست العقاب على أساس أفكار مطلقة كالمنفعة أو مجردة كالعدالة فانها قد جعلت المسئولية الجنائية جامدة والعقوبة ثابتة . ولهذا فان أول إصلاح إنما يكون بتطويع هذا الاساس وجعله أقرب إلى « الواقع » وأدنى إلى « النسبية » التى تتفاوت من شخص إلى شخص ومن حالة إلى أخرى .

وهكذا أصبح هدف العقوبة ـ فى منطق هذه المدرسة الجديدة ـ هدفان لا هدف واحد : هما تحقيق العدالة والحفاظ على النظام الاجتماعى .

فالجزاء إنما يوقع ضمانا لانتظام الحياة الاجتماعية . بيد أنه يجب أن يلتزم حدود العدالة . وهكذا فان المقياس الصحيح للعقاب أساسه العدالة بشرط ألا يزيد على مقتضيات المنفعة الاجتماعية .

بهذا نادى أرتولان فى فرنسا وكارمينيانى فى إيطاليا وهوس فى بلجيكا وماير فى ألمانيا .

أما الفقيه الايطالى فرانشيسكو كرارا فقد كان أكثر تحديدا . لقد رأى أن أساس العقاب هو فى تحقيق الحماية القانونية للحقوق فى المجتمع . وأن هـــدف

العقوبة هو إعادة إقرار النظام الذى خرقته الجريمة ، وليس إصلاح المجرم . ذلك أن إصلاح المجرمين هدف يخرج عن دائرة القانون الجنائى ، ولا يستقيم مع العقاب . لأنه إذا كان الإصلاح يهدف إلى تثقيف المجرم وتهذيبه وتقويمه ، أى يهدف إلى تحقيق « الخير » له ، وكانت العقوبة تهدف إلى إيلامه وردعه ، أى إنزال « الشر » به ، فإنه يكون واضحا أن هدف « العقوبة » يتناقض مع هدف « الإصلاح » .

لكن لا بأس من أن يكون الإيلام بقدر الضرورة ، أى تكون العقوبة بقدر المنفعة التى تحققها للمجتمع .

ولا يتحقق ذلك إلا بتناسب العقوبة مع درجة مسئولية المجرم ومدى تمتعه بالإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار .

وبهذا توصلت هذه المدرسة إلى إقرار مبدأ العقوبة المرنة بين حدين ، أقصى وأدنى . كما توصلت إلى إقرار مبدأ « المسئولية المخففة » نزولا على القدرة الحقيقية للشخص على الإدراك والتمييز .

٥٠ ـ أثر المدرسة التقليدية الحديثة على التشريعات الجنائية :

كشف الاتجاه الجديد للمدرسة التقليدية عن بعد جديد لم يكن واضحاً فى فكر بكاريا ومدرسته المجردة . هو الاعتداد بالمجرم وظروفه الخاصة التى ارتكب فى ظلها جريمته . وفرضت هذه النظرة مراجعة لمعنى « العدالة » فى العقاب من ناحية ، وتوسعة فى أهداف العقاب من ناحية أخرى .

فالعدالة لا تتحقق بالمساواة الحسابية الجامدة بين فعل وفعل وشخص وشخص . وإنما تتحقق بالمساواة فى الجزاء بشرط الاتحاد فى الظروف . ومن هنا لم تعد العقوبة ـ فى الجرائم الواحدة ـ ثابتة وإنما تراوحت بين الحد الأدنى والحد

الأقصى - بحسب ظروف كل جان على حدة. فضلا عن إعطاء القاضى سلطة مرنة فى النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى وذلك إذا وجد من ملابسات الدعوى ما يستأهل تخفيف العقاب. وهذه هى « الظروف القضائية المخففة ».

وهكذا لم تجمد أهداف العقاب عند معنى واحد، وإنما وسعت معنى العدالة ومعنى المنفعة الاجتماعية جميعا.

وبهذين المعنيين أخذت كثير من التشريعات. فقانون العقوبات عدلت نصوصه فى سنة ١٨٣٢ تأثراً بهذه النظرة الجديدة. وكذلك فعل قانون العقوبات الألمانى الصادر فى سنة ١٨٧٠ وقانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩. بل وقانوننا المصرى سنة ١٨٨٣ وسنة ١٩٠٤ و ١٩٢٧ وما زال قائما حتى اليوم.

الفرع الثانى

المدرسة الوضعية

٥١ - مقدمات المذهب الوضعى :

يعتبر المذهب الوضعى صدى لذلك التيار العام الذى ساد نظرية القانون بأسرها - فى القرن التاسع عشر - إثر تغلغل الإيمان « بالعلم »، واعتماد منهجه التجريبى كمنهج واقعى ينأى عن الافتراض والغيبيات. فالحق إن فلسفة المدرسة التقليدية إنما هى من قبيل التسليم بالغيبيات التى لا يقوم عليها دليل ولا يسندها واقع من تجربة أو مشاهدة.

فأين هو ذلك القانون الأعلى الموافق لمقتضيات العقل والذى يسن القانون الوضعى امتثالا له وانطباقاً عليه ؟

وأين هو ذلك « العدل المطلق » الذى يتشبث بمعايير مجردة عن واقع الإنسان وحياته فى الجماعة ؟

إن هذه الإطلاقات لما تناهض التفكير العلمي إذ تبدأ من مقدمات افترضت صحتها ولا يمكن أن توضع موضع الاختبار (١) .

من أجل هذا ، فتح الفقه القانوني صدره لاستقبال هواء جديد : إن القانون ليس وحيا يوحى ، مستمداً من مثل أعلى يتصوره العقل ، ولكنه نتاج الحاجات الملحة للحياة في الجماعة . وإن صلته بالبيئة التي يحكمها هي صلة سبب بمسبب ، ولهذا فإن القانون - شأنه شأن اللغة والفن والأخلاق - يأخذ طابع المجتمع الذي يوجد فيه ، ومن أجل هذا فيجب أن نطرح عنه كل ما تسبغه عليه المدرسة التقليدية من صفات عقلية أو مثالية محضة وأن نخضعه لما تخضع له سائر الظواهر الاجتماعية من بحث وملاحظة وتجريب (٢) .

٥٢ _ اقطاب المدرسة الوضعية :

وسرعان ما انعكس هذا «المنهج الواقعي» على قانون العقوبات . وفي عبقرية الرائد الأول ، طبق شيزارى لومبروزو هذا المنهج العلمي - التجريبي في القانون الجنائي وكشف منطقة حية هي المصدر الفعلي للظاهرة الإجرامية . وأعني بها منطقة « الإنسان المجرم » .

ورويدا رويدا أخذ هذا المنهج التجريبي يكتمل . وبفضل كتابات جاروفالو أخذ شكله القانوني الجاد . لكنه لم يصبح علمـــا على مدرسة جديدة في قانون العقوبات ، يضع تفسيرا للجريمة والمجرم وألوان العقاب إلا على يد أنريكو فري ، أستاذ المدرسة الوضعية الإيطالية ومشرع فكرها الأول (٣) .

---

(١) راجع للمؤلف ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، فقرة ١٦ صفحة ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، المكان السابق .

٥٣ ـ أساس المسئولية الجنائية :

وتمشيا مع منطق المذاهب الوضعية ، التى أرادت أن تخضع القانون للمشاهدة والتجربة لم تشأ أن تعتبر « الظاهرة الإجرامية » ، مجرد ظاهرة قانونية تتمثل فى فعل مخالف لقاعدة تجريمية من قواعد قانون العقوبات ، ولكنها اعتبرتها « ظاهرة اجتماعية » لا بد من ردها إلى أسبابها الموضوعية والشخصية التى أفضت إليها .

واعتبار الظاهرة الإجرامية « ظاهرة اجتماعية » فرض على المدرسة الوضعية أمرين :

الأول : ضرورة البحث فى عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية ـ بالأسلوب التجريبى ـ العلمى ـ توصلا إلى معرفة الأسباب التى إن توافرت لأدت بالضرورة إلى ظهور الجريمة والمجرم فى المجتمع .

وهنا تعددت محاولات المدرسة الوضعية ، منذ أن حصر لومبروزو هذه الأسباب فى « الإنسان المجرم » ، المتميز بملامح بيولوجية خاصة وطباع بدائية (١) ، حتى أرجعها فرى إلى عوامل سوسيولوجية محيطة بالإنسان ، واعتبر وجودها مفضيا حتما إلى نشوء الظاهرة الإجرامية ، حتى أنه أراد أن يعرفها بتعريفات القوانين الطبيعية كقانون التشبع الإجرامى ، أو زيادة التشبع (٢) .

الثانى : ضرورة الدفاع عن المجتمع ، بإزاء الظواهر الاجرامية ، التى هى فى الدرجة الأولى ظواهر مرضية فى المجتمع ، تهدد مصالحه وتقوض أمنه .

والدفاع عن المجتمع لا يتحقق بتوقيع « العقوبة » جزاء ارتكاب « الجريمة » ، وإنما يتحقق باتخاذ « التدبير » المناسب قبل « المجرم » . فهذا الشخص هو مصدر

(١) راجع ما سبق فقرة ٧١ وما بعدها .
(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٢ .

الخطر فى الحال والاستقبال . وإليه يجب أن يتجه جهد علماء الإجرام والقضاة والمشرعين من أجل الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة فى المستقبل .

٥٤ - بهذا انتهت المدرسة الوضعية إلى إرساء المسئولية الجنائية على أساس جديد . فما دامت الظاهرة الاجرامية هى ثمرة عوامل موضوعية وشخصية وبيئية ، لا دخل لإرادة الجانى فيها ، فمن العبث إذن أن نعتبر الشخص مسئولا عن الجريمة على أساس « الخطأ » .

لكن انتفاء « الخطأ » لا يعنى انتفاء المسئولية . إن الشخص - مرتكب الجريمة - مسئول تلك المسئولية التى يريدها المجتمع ، والتى تتطلب أن يتخذ مع كل شخص ارتكب جريمة « تدبيرا » يحول دون وقوعها مرة أخرى . وفى الحيلولة بين المجرم والجريمة « دفاع عن المجتمع » وتأمين له من الأضرار والأخطار التى تتهدده .

من أجل هذا ، فلا يجب التعويل - فى المسئوليه الجنائية - على الإرادة الحرة المختارة ، إذ لا حيلة للفرد فى تكوينه وظروفه وبيئته الخاصة ، وإنما يجب التعويل على شىء آخر . يجب التعويل على « الخطورة الاجرامية » لدى الجانى . فهذه هى أساس المسئولية فى القانون الجنائى ، وإليها يجب أن نتوجه لنتقى آثارها. ولهذا فإن المسئولية الجنائية [illegible] أنصار المدرسة الوضعية - تثبت لدى العاقل والمجنون ، والمميز وعديم التمييز . فهؤلاء جميعا يصح أن يكونوا مصدر « خطورة اجتماعية » ولا بد للمجتمع أن يحتاط مقدما وأن يدافع عن نفسه بازاء أفعالهم الخطرة قبل وقوعها وذلك باتخاذ « التدابير الوقائية » أو بعد وقوعها وذلك باتخاذ « تدابير أمن » مناسبة (١) .

---

(١) مشكلة المنهج ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٤ و ١٣٥ .

٥٥ - اساس العقاب وصور الجزاء :

بهذا يتضح أيضا أن أساس العقاب - لدى المدرسة الوضعية - مختلف بدوره . فهو لا يتمثل فى الانتقام الفردى الخاص أو العام ولا فى الردع بدعوى المنفعة أو العدل ، وإنما يتمثل فى مجرد « الدفاع عن المجتمع » . فكل ما يشكل « سلوكا خطرا » يمكن أن تنتج عنه فى المستقبل جريمة ، هو أمر اجتماعى خطير ينبغى الحيلولة دون وقوعه ، أى ينبغى درؤه .

ودرؤه مقدما لا يعنى أن هدف الجزاء هو العقاب ، وإنما معناه أن الهدف « الدفاع عن المجتمع » . ومن أجل هذا ابتدع فرى « التدابير الاحترازية » لا على أنها « عقوبة » وإنما على أنها « بدائل للعقاب » .

هذه التدابير الاحترازية - يجب أن تتجه إلى مقاومة العوامل المسببة للظاهرة الاجرامية . فهى المصدر الحقيقى للإجرام . ولهذا فمن الواجب مكافحة الظروف المهيئة لإفراخ الجريمة ، مثل البؤس والسكر والبطالة والتشرد . كما لا بد من « بناء النفوس » فى المجتمع وذلك بالتهذيب والعلاج والإرشاد والتعليم (١) .

والتدابير الاحترازية ، قد تكون سابقة على الجريمة ، وعندئذ تسمى « بالتدابير الوقائية » والقصد منها مجابهة الحالات الفردية الخطرة ، التى وان كانت سابقة على وقوع الجريمة فعلا ، إلا أنها تفصح عن اتجاه إجرامى خطير ينذر - لو ترك الشخص وشأنه - بوقوع الجريمة فى المستقبل حتما .

ومثالها ، حالات التشرد والاشتباه .

---

(١) ويعطى فرى مثالا أصبح شهيرا : فالطريق المظلم يعتبر مسرحا للجرائم . ولكى نكافح الجرائم فيكفى أن يضاء ليلا . ذلك أجدى من تخصيص فرقة من رجال الشرطة أو عدد من السجون !

كذلك فإن التدابير قد تكون تالية على وقوع الجريمة ، وعندئذ تسمى « بتدابير الأمن » . وهذه التدابير لها صور مختلفة .

فقد تكون « استئصالية » ، كالإعدام . أو « عازلة » ، كالسجن مدى الحياة ، أو « علاجية » كالوضع فى مستشفى للأمراض العقلية ، أو « اجتماعية » ، كحظر الاقامة فى مكان معين أو الإلزام بعمل ، أو حظر ممارسة عمل سواء تمثـــل فى وظيفة أو حرفة أو مهنة . وذلك طبقا لظروف كل حالة على حدة .

٥٦ — أثر المدرسة الوضعية :

أحدثت المدرسة الوضعية « ثورة » فى الفكر القـــانونى الجنائى . ثورة لم تقتصر على نظرية المسئولية الجنائية ولا على أهداف الجزاء وإنما شملت فلسفة التجريم والعقاب بأسرها ووضعت قواعد لعلم جديد هو علم الإجرام والعقاب(١).

وكان من الطبيعى أن تحدث هـــذه الثورة أثرها على التشريعات الجنائية المعاصرة وأن توحى بتعديلات جذرية فى سياسة التجريم وفى نظام العقاب .

وهكذا انفتح المجال أمام نظرية جديدة لبناء المسئولية الجنائية ، هى نظرية « الخطورة الإجرامية » لدى الشخص La pericolosità.

كما أفسح المشرع الجنائى مجالا للعديد من « التدابير الاحترازية » سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها .

فقبل وقوع الجريمة ، أخذت كثير من التشريعــات (كما فى السويد وبلجيكا وألمانيا والنمسا وبريطانيا وايطاليا) بفكرة « التدابير الوقائية » وذلك عن طريق دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية — تجريبية وفحص الإنسان المريض أو الشاذ أو الخطر فحصا طبيا ونفسيا وعقليا قبل المحاكمة وبعدها . أما بعـد وقوع

(١) راجع ما سبق فقرة ٦ صفحة ١١ .

الجريمة ، فقد دخلت فى نظام العقاب تدابير جديدة مثل العفو وايقاف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطى والايداع فى مكان خاص لمدة غير محددة ، بالنسبة لمعتادى الاجرام والمجرمين الشواذ والمجرمين غير القابلين للإصلاح . ولقد احتفل مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير بنظام « التدابير الاحترازية » واعتمدها كصورة من صور الجزاء إلى جانب « العقوبة » تحقق - إلى جانب الردع العام - هدف الردع الخاص والدفاع الاجتماعى .

الفرع الثالث

مدارس الوسط

٥٧ - تمهيد :

غالت المدرسة التقليدية فى رد الظاهرة الاجرامية إلى الجريمة وحدها ، فأغفلت المجرم ولم تنظر إليه إلا بوصفه شخصا مجرداً تطبق عليه العقوبة . وبالمقابل فقد غالت المدرسة الوضعية فى رد الظاهرة الإجرامية إلى « المجرم » دون اعتداد بالجريمة ، وبهذا تحددت المسئولية الجنائية على أساس « الخطورة الإجرامية » للشخص دون اعتبار لقدر « الضرر » فى الجريمة أو « الخطأ » فيها .

كذلك فقد أنكرت المدرسة الوضعية حرية الإنسان واختياره واعتبرت أفعاله وليدة « الجبر » Déterminisme لا الاختيار .

وهكذا لم يعد « للخطأ » لديها وزن فى تقدير المسئولية ، كما لم يعد « الردع العام » هدفا من أهداف العقاب .

من أجل هذا ، جاء فريق ثالث وأراد أن يجمع بين حسنات المذاهب التقليدية والوضعية جميعا ، وأن يضمها فى إطار نظرية واحدة ، لا تنكر أهمية « المجرم » ولا دور « الجريمة » . ولا تقطع فى مسألة الجبر أو الاختيار ، وإنما

تبنى المسئولية الجنائية على أساس من « الخطورة الإجرامية » للجانى و « الخطأ » فى الجريمة . وتجمع فى - نظام العقاب - بين العقوبة والتدبير الاحترازى معاً .

٥٨ - وفى إطار مدارس التوفيق أو مذاهب الوسط يمكننا أن نعرض لنماذج ثلاثة :

الأول : المدرسة الثالثة والوضعية الانتقادية .

والثانى : الاتجاه العلمى - الفنى .

والثالث : هو الاتجاه الدولى لقانون العقوبات .

أولا : المدرسة الثالثة والوضعية الانتقادية :

٥٩ - تمهيد :

ظهرت هذه المدرسة فى إيطاليا وعلى رأسها قطبان : كرنفالى E. Carnevale وأليمينا B. Alimena .

وإذا كان مذهب الأستاذ كرنفالى يعد مذهبـــا يتوسط بحق بين طرفين متقابلين ، المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، مما يعطى لآرائه طابع «التوفيق» أكثر من طابع « التجديد » ، فإن الأستاذ أليمينا كان «وضعيا» أكثر منه تقليديا . فقد حاول بآرائه أن يخلص المدرسة الوضعية من النقد الذى وجه إليها وأن يردها عن الشطط الذى ذهبت إليه . فموقفه من المدرسة الوضعية أشبه بموقف « المدرسة التقليدية الجديدة » من المدرسة التقليدية ، وهذا ما دعاه إلى تسمية مذهبه « بالوضعية الانتقادية » Positivismo critico ولو أنصف لأسماه « بالمدرسة الوضعية الجديدة » Neo - postivismo .

٦٠ - نظرية كارنفالى (المدرسة الثالثة) :

أطلق كارنفالى على نظريته اسم « المدرسة الثالثة » la terza scuola فهى

الثالثة - بعد المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية - لا على أساس ترتيب زمنى وإنما على أساس موقف منطقى ونظرى (١) .

والخط العام فى هـذه النظرية هو « التوفيق » بين آراء المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية . فالمسئولية الجنائية أساسها أخلاقى واجتماعى معاً ، إذ تبنى على أساس الخطأ والخطورة الإجرامية . والجزاء الجنائى يمكن أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الفعالة فى مكافحة الاجرام . ولهذا فإنه يشمل الأنواع التقليدية العقوبة كما يشمل عديدا من التدابير الجنائية التى يوقعها القاضى طبقا لمعايير قانونية .

أما هدف الجزاء الجنائى لديه فهو تحقيق « العدالة الجنائية » . وهذه العدالة لاتستمد من قيمة مثالية مجردة ، كما يرى أنصار المذهب التقليدى ، أو من فكرة الدفاع الإجتماعى ، كما يقرر أنصار المدرسة الوضعية ، وإنما تستمد من المضمون الإجتماعى لقانون العقوبات .

٦١ — **نظرية أليمينا (المدرسة الوضعية الانتقادية)**

هاجم أليمنيا أفكار المدرسة التقلدية وانتقد الأسس الفلسفية المجردة التى تقوم عليها . فالجريمة ظاهرة اجتماعية . ومن ثم فجزاؤها يجب أن يكون - بالمقابل - ذا وظيفة اجتماعية وإذا كانت الجريمة تحدث ضررا اجتماعيا فإن إصلاح هـذا الضرر لايكون بإيلام المجرم وإنما يكون باتخاذ الوسايل الكفيلة بالدفاع عن المجتمع .

ومع هذا فإن أليمنيا يختلف مع المدرسة الوضعية اختلافا يضعها فى إطار « التصحيح » ويدنيها من أسباب التطبيق العملى لقواعد القانون .

فهو أولا - يطرح مشكلة الجبر والاختيار جانبا ، باعتبارها مشكلة فلسفية

(١) راجع
E. Carnevale, una terza scuola di diritto penale, in Riv. Carceraria, Luglio 1891.

تثير الجدل فقط ولكنها لاتؤثر على أساس التجريم وأهـــداف العقاب .

وهو ثانيا - يرى أن الدفاع الاجتماعي يجب أن يتميز عن أى رد فعل اجتماعي آخر ضد الجريمة . إذ لابد من تحقيقه من خلال التنظيم القانونى ، وبهذا فإنه لابد من الربط بين المجرم والجريمة . وذلك بأن يكون هدف العقاب ليس فقط هو إصلاح المجرم ، أو الدفاع عن المجتمع ضد أفعاله ، وإنما لابد من ردعه وقمعه ورده عن سبيل الإجرام .

ثانيا : الاتجاه العلمى - الفنى :

٦٢ — على أن التصحيح الأمثل لأفكار المدرسة الوضعية إنما نجده لدى نوريان وجرسبينى وفروزالى. وهم أصحاب مايسمى « بالاتجاه العلمى - الفنى » .

فهؤلاء قد أدركوا أن المدرسه الوضعية قد فتحت طريقا جديدا لمكافحة الاجرام ووضعت أسسا قوية لسياسة التجريم والعقاب . ولكن خطأها الأكبر أنها وضعت نظاما اجتماعيا لمكافحة الظاهرة الإجرامية والواجب أن يكون نظاما قانونيا جنائيا . ولقد بدأ أنصار هذا الاتجاه بأن تخلوا عن فكرة الحتمية كأساس محرك لسياسة التجريم والعقاب .

ولكنهم من جهة أخرى شككوا فى « حرية الاختيار » لدى الانسان ، ووجدوا أن خير سبيل هو طرح مشكلة الجبر والاختيار جانبا باعتبار أنها مشكلة فلسفية لايؤثر حلها فى كثير أو قليل على تحديد المسئولية الجنائية بالمنهج العلمى - القانونى . على هذا ، فإن المنهج العلمى - القانونى لايأبى الاعتراف بالأساس الأدبى فى المسئولية الجنائية ، أى بناؤها على أساس الخطأ . فقط فان هذا الأساس « غير كاف » لمواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة تكفل الدفاع عن المجتمع . ومن أجل هذا ، فن الواجب تكملة ذلك بمعيار الخطورة الاجرامية التى عليها شخص « المجرم » . فهذا المعيار الأخير هو الذى يمكن النظام القانونى من مجابهة معتادى

الإجرام أو محترفيه أو المجرمين الشواذ ، وكل من يرتكب فعلا يسبب ضررا بالمصالح القانونية أو يهددها بالخطر . كذلك فلا بأس من أن يأخذ نظام العقاب - إلى جانب التدابير الاحترازية - بفكرة العقوبة أيضا . على أن هدف الجزاء الجنائى فى صورتيه هو تحقيق الردع الخاص أى رد المجرم عن الجريمة فى الحال والاستقبال. فان حقق الجزاء بعد ذلك « الردع العام » (أى زجر الآخرين وإخافتهم) فلا بأس . لكن إن تعارض الأمران فلا بد من تغليب « الردع الخاص » وعندئذ فلا مناص من استبعاد العقوبة وإحلال التدبير الجنائى الملائم مكانها .

ومع هذا ، ففى أوقات الأزمات أو الفتن أو الحروب ، فإن اعتبارات « الردع العام » تغلب على كل اعتبار لأنه عندما يصبح المجتمع مهدداً فى أسس بقائه فان الحديث عن إصلاح المجرم أو ردعه أو علاجه يكون ترفاً لا معنى له . بيد أن ذلك منوط بفترات مؤقتة ، وهو من قبيل « الاستثناء » الذى يؤكد القاعدة . والقاعدة أن هدف الجزاء ،بالمنطق العلمى - القانونى ،هو تحقيق « الردع الخاص » .

وأيا ماكان هدف العقاب ، ردعا خاصاً أو ردعا عاما ، فان الجزاء الجنائى لايوقع - فىمذهب أنصار هذا الاتجاه - إلاإذا ارتكب الشخص جريمة .فنكرة التدابير الوقائية السابقة على الجريمة لا يسلمون بها ، ولو من باب القياس . فمهما كان الفعل خطرا من الناحية الاجتماعية يحمل نذر الجريمة فى المستقبل ، فلايجوز - على الإطلاق - قياسه على فعل هو فى القانون جريمة بالفعل . وفى ذلك ضمان أكيد للحرية الفردية ، وتثبيت لقيمة لاينبغى - تحت أى ظرف - التفريط فيها .

ثالثا - الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

٦٣ - إزاء الخلاف المحتدم بين المدارس الجنائية المختلفة رأى فريق من

الفقهاء تكوين اتحاد دولى يضع سياسة جنائية ، عملية ، قادرة على مكافحة الإجرام بغض النظر عن أسسها الفلسفية .

وبالفعل قام الأستاذ فان هامل Van Hamel الهولندى وبرانز Prins البلجيكى وفون ليست von Liszt الألمانى بتأسيس هذا الاتحاد عام ١٨٨٩ .

وبرغم أن السمة العامة فى أفكار الاتحاد الدولى لقانون العام هو سمة التوفيق بين المدرستين الرئيسيتين ، التقليدية والوضعية ، إلا أن تأثره بآراء المدرسة الوضعية كان كبيرا .

فمكافحة الإجرام ليست وظيفة المشرع أو القاضى وحده ولكنها وظيفة علماء الإجرام يتقصون بدراستهم الأنثربولوجية والنفسية والاجتماعية ، وبمنهج علمى تجريبى ، عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية وأسباب مواجهتها .

والجزاء الجنائى لايأخذ صورة العقوبة فحسب ولكنه يأخذ صورة التدابير أيضا . وإذا كان هدف السياسة الجنائية الأخير هو مكافحة الاجرام ، فإن وسائل تحقيق هذا الهدف لايمكن أن تكون واحدة . فهى الردع الخاص ، وهى الردع العام ، وهى إصلاح المجرم وهى علاجه وهى تقويمه وهى استئصاله أيضا .

وخدمة هذا الهدف لاتكون إلا ، بتفريد العقاب ، أى بتخير الجزاء المناسب لكل مجرم بحيث يكون أجدى من سواه فى حالته الخاصة .

وهذا الأمر يتطلب تصنيف المجرمين وتقسيمهم إلى فئات :

فهناك المجرمون بالصدفة ، وهناك المجرمون المطبوعون .

وهناك المجرمون الشواذ كالمدمنين ومرضى الصرع أو من أصابهم مرض لايصل بهم إلى مرتبة الجنون .

وإذا كانت العقوبة تجدى مع مجرمى الصدفة فهى لاتجدى مع المجرمين المطبوعين أو الشواذ ، ولهذا كان من الأجدى أن يتخذ معهم تدبير احترازى

غير محدود المدة ، يظل قائما مابقيت حالته الخطرة ويزول بزوال هـذه الحالة .

على أنـه من الواجب أن تحاط التـدابير بنفس الضمانات التي تحيط بالعقوبة ، حفاظا على حريات الأفراد . فهى لاتوقـع إلا بنص القانون . ولا تتخذ إلا بعد وقوع الجريمة . ولا يحكم بها إلا القضاء .

الفرع الثالث

حركة الدفاع الاجتماعى

٦٤ — الحركة والهدف :

حركة الدفاع الدفاعى حركة جديدة ، أما هدف « الدفاع الاجتماعى » فهو هدف قديم للعقاب . وقد يبدو فى الأمر تناقضاً . ولـكن الواقع غير ذلك .

فقد قامت ثورة المدرسة التقليدية ـ على يد شيزارى بكاريا ـ معلنة شعـار « الدفاع الاجتماعى » ضد ظاهرة الجريمة كى تقضى على مظاهر الانتقام والقسوة التى لايفيد منها أحد وتتجاوز حاجة المجتمع فى الدفاع عن نفسه .

كما قامت ثورة المدرسة الوضعية رافعة علم « الدفاع الاجتماعى » ولـكن بمعنى جديد هو معنى الدفاع عن المجتمع لا ضد الجريمة وإنما ضد المجرم ، أيا كان حظه من الإدراك والإرادة وحرية الاختيار . ولهذا نادت بمساءلة المجرمين من الشواذ ومرضى العقول تلك المسئولية القانونية التى تقى المجتمع مغبة أفعالهم الضارة أو الخطرة ، ولهذا نادت بأن تحل محل العقوبة « بدائل العقـاب » وهى « تدابير الاحتراز » .

أما حركة « الدفاع الاجتماعى » فهى أول حركة أرادت أن تطابق بين الهدف والوسيلة .

فاذا كان هدف الجزاء هو الدفاع عن المجتمع ، فان وسيلة ذلك لا تـكون

بتوقيع العقوبة أو التدبير على « المجرم » مصدر الخطر أو الضرر وإنما يكون ذلك « برد فعل اجتماعى » يتجاوز العقوبة أو بدائل العقوبة (التدابير) ويذهب إلى حد اجتثاث الأسباب أو العوامل الإجتماعية التى سببت الظاهرة الإجرامية وهكذا يتطلب الأمر جزاء من جنس العمل . وفى مقابل « الفعل اللاإجتماعى » يكون الرد « بإعادة التأهيل الاجتماعى » .

٦٥ - نظرية جراماتيكا (حركة الدفاع الاجتماعى) :

يعود إلى الاستاذ جراماتيكا الفضل فى إنشاء حركة الدفاع الاجتماعى فى أسلوب جديد . أسلوب يكاد يلغى به نظام قانون العقوبات كى يحل محله نظام لقانون جديد هو قانون الدفاع الاجتماعى .

ذلك أن الأستاذ جراماتيكا ينكر تماما الأفكار التى يقوم عليها نظام القانون الجنائى كله . فهو لا يعترف بالجريمة أو المجرم أو المسئولية الجنائية أو الجزاء الجنائى بمعانيها المتعارف عليها ، وإنما يعترف بدائرة أوسع من كل هذا بكثير .

فبدلا من الجريمة يتكلم عن « الفعل المناهض للمجتمع » أى الفعل اللاإجتماعى.

وبدلا من المجرم يتكلم عن الشخص صاحب السلوك اللاإجتماعى.

وبدلا من المسئولية الجنائية يتكلم عن إصلاح هذا الفرد ، أى إعادة تأهيله اجتماعيا أو إعادة تكيفه مع المجتمع .

وإعادة التكيف الاجتماعى للفرد المناهض للمجتمع تتطلب - بدلا من الجزاء - اتخاذ تدابير اجتماعية مبناها دراسة علمية تجريبية شاملة .

فالمريض يجب أن يعالج طبيا أو نفسيا . والجاهل يجب أن يثقف . والعاطل يجب أن يعمل . والشاذ يجب أن يقوم . والفاسد يجب أن يعزل .

هذه التدابير الاجتماعية - لأنها تستهدف الإصلاح - لا يجب أن تكون محدودة بمدة . كما أنه يمكن فرضها إما قبل الفعل أو بعده وفى الحالة الأولى يكون مبناها

الصفة اللاإجتماعية الشخصية ، أما فى الحالة الثانية ، فيكون مبناها الصفة اللاجتماعية للفعل .

كما أن هذه التدابير الاجتماعية لاعلاقة لها بالعقوبة أو تدابير الأمن وإنما تطبق فى أى مكان مناسب عدا السجون ويمكن تشبيهها بالإجراءات التى تتخذ مع شخص مريض بمرض معد أو مرض عقلى لأن الشخص المناهض للمجتمع هو شخص مريض أيضا ، ومرضه اجتماعى هو « سوء التكيف الاجتماعى » .

ومن أجل هذا فإن الإصلاح الإجتماعى لا يتحقق فقط بالتدابير الاجتماعية وإنما يتحقق بتطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والاقتصاد والثقافة والرعاية الصحية فى الجماعة (١) .

٦٦ – **تصحيح مارك آنسل (حركة الدفاع الاجتماعى الجديد) :**

أثارت نظرية الاستاذ جراماتيكا الانتباه ، بما وضعته من قواعد للإصلاح ، لايتناول المجرم فحسب وإنما يشمل المجتمع بأسره . بيد أنها أثارت مخاوف العلماء والفقهاء لما نادت به من تدابير اجتماعية تتخذ ضد أى عمل يفصح عن انحراف اجتماعى بل وقبل ارتكاب أى فعل طالما أنه صادر عن شخص تتميز شخصيته باللاإجتماعية. وهذا مادعا أنصار حركة الدفاع الاجتماعى - وعلى رأسهم الأستاذ مارك آنسل - إلى التدخل لتصحيح مسارها ووضعها فى إطار الشرعية . وبذا خرجت من صلبها حركة جديدة سميت « بحركة الدفاع الاجتماعى الجديدة » (٢) .

---

(١) هذه النظرية عرضها الأستاذ فيليبو جراماتيكا الأستاذ بجامعة جنوا بإيطاليا منذ عام ١٩٣٤ وذلك فى كتابيه

فى كتابيه : F. Grammatica, Principi di diritto penale soggettivo, Torino 1934; ID, Principi di difesa sociale, Padova, Cedam, 1961.

فالأستاذ آنسل يعترف ، بالدفاع الاجتماعى ، هدفا للجزاء الجنائى ، لكنه يعترف به من خلال النظام القانونى ـ الجنائى لا خارج إطاره . فهدف هذه الحركة هى مد القانون الجنائى بمضمون إنسانى ، والنزول على نتائج البحث العلمى فى دراسة السلوك الإجرامى .

فالعدالة ، هى هدف النظام القانونى ـ الجنائى . ويجب أن تفهم لا على أساس أنها فكرة مجردة مطلقة ـ شأن التقليديين ـ وإنما على أساس أن لها وظيفة اجتماعية هى تأهيل المجرم وحماية المجتمع .

والجريمة هى محور النظام الجنائى ، وليس الفعل اللااجتماعى .

والمجرم ، هو الشخصية الرئيسية موضع المسئولية الجنائية ، وليس أى شخص يتميز بعقلية لا إجتماعية . ولكن المهم أن تتحدد مسئوليته على أساس واقعى لا مجازى ، وهنا يلزم إعداد «ملف خاص ، بكل مجرم dossier de la personalité ويستعين به القاضى الجنائى فى الحكم عليه ، ويتضافر على إعداده مجموعة من الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء وعلماء الإجرام .

والمسئولية الجنائية مبناها الخطأ ، بشرط أن يقاس بمعايير واقعية مبناها الإرادة الحرة للانسان ، ولا يفترض افتراضا أو يقاس بصيغ أو مجازات قانونية .

كذلك فإن التدابير السابقة على الجريمة ، أمر لا يقره الأستاذ آنسل ، حفاظا على الحرية الفرضية لكل إنسان ، حتى ولو كان شخصا خطراً . وكل الإجراءات الجنائية يجب أن تكون إجراءات قانونية خاضعة لإشراف القضاء . بل إن تنفيذ الجزاء يجب أن يتم تحت إشراف القاضى لا بناء على رأى الخبير أو الإخصائى الاجتماعى .

وبعبارة أخرى ، فإن كل التدابير الاجتماعية يجب أن تتحول إلى تدابير قانونية موجهة ضد الجريمة والمجرم فى إطار نظام قانونى إنسانى .

٦٧ — **أثر حركة الدفاع الاجتماعى الحديث :**

تأثرت كثير من التشريعات بحركة الدفاع الاجتماعى الحديث . وأخذت كثير من البلاد فى إصلاح نظامها الجنائى تطبيقا لمبادئها ، مثل إيطاليا وفرنسا وبلجيكا والسويد وبريطانيا وكثير من بلاد أمريكا اللاتنية ، لا سيما كوبا .

ولقد وجدت هذه الحركة تطبيقا فعليا بالنسبة لمعاملة طوائف معينة من المجرمين ، كالأحداث والمشردين ومرضى العقول وغيرهم .

وقد صدرت العديد من التشريعات تطبيقا لهـذه المبادىء ، مثل قانون المتشردين والشواذ فى أسبانيا عام ١٩٢٣ وقانون تدابير الامن فى ألمانيا عام ١٩٢٧ وقانون الدفاع الاجتماعى فى بلجيكا عام ١٩٣٠. وفى ألمانيا صدر قانون حديث عام ١٩٥٣ يفرض تدابير خاصة لمعاملة الشباب من سن ١٨ - ٢١. كما نظم قانون العداله الجنائية الصادر فى انجلترا عام ١٩٤٨ التدابير الواجبة الإتباع قبل صغار المنحرفين .

الفرع الرابع

تعقيب وتصحيح

٦٨ — **المسألة :**

الآن بعد أن استعرضنا كافة المذاهب والنظريات التى عرضت لأهداف الجزاء الجنائى ، ماذا يكون موقفنا من هذه القضيه الهامة ؟

وما هو أرجح هذه المذاهب فى تصوير الهدف الذى نراة صادقا فى مكافحة الاجرام ؟

نلاحظ بادىء ذى بدء أن المذاهب العقابية التى سبق أن عرضنا لها قد تطورت تطوراً منطقياً منذ المدرسة التقليدية حتى انتهت إلى حركة الدفاع الاجتماعى الجديد .

وكما خرج علم جديد ، هو علم الاجرام ، من صلب قانون العقوبات ، كذلك

خرجت حركة الدفاع الإجتماعى من صلب المدارس العقابية التقليدية والوضعية ومن أجل هذا فإننا نرى اتساقا وانسجاما بين أهداف الجزاء فى حركة الدفاع الإجتماعى وبين مناهج البحث وغايته فى علم الإجرام .

٦٩ — **تفرقة لازمة :**

من هذه الملاحظة نخرج بتفرقة لازمة : هى التفرقة بين هدف الجزاء فى علم الإجرام وهدفه فى قانون العقوبات .

فالواقع أن سببا أساسيا من أسباب الخلاف بين المدارس والعلماء ، مرجعه إلى الخلط الذائع بين موضوع علم الإجرام وموضوع قانون العقوبات . فالحق إن لكل منهما موضوعا مغايراً ومنهجاً مختلفا (١) .

فعلم الإجرام ، هو العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية ، دراسة تتقصى أسباب نشوئها وتقترح وسائل مواجهتها .

أما قانون العقوبات ، فهو نظام قانونى للمسئولية والعقاب .هو مجموعة قواعد تصف الجرائم وتحدد شروط المسئولية الجنائية وتبين الآثار المترتبة عليها .

وبناء على ماتقدم ، فاذا كنا قد انتهينا فى تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية طبقا لمنهج علم الاجرام وموضوع دراساته إلى أنها ترجع إلى تشكل العقلية أو الذهنية أو النفسية الانسانيه بصورة لا اجتماعية بما يسلم الفرد إلى نوع من المرض الاجتماعى هو ما أسميناه بسوء التكيف أو الوفاق الاجتماعى، فإنه يكون واضحاً أن هدف هذه الدراسات هو القضاء على أسباب تكون الظاهرة الاجرامية فى المجتمع . و هو ما أسماه الاستاذ جراما تيسكا « باعادة التأهيل الاجتماعى للمجرم » وما أسميناه نحن بإعادة الوفاق بين الفرد والمجتمع وذلك بالقضاء على أسباب النشوز الاجتماعى ، أى بالقضاء على الأسباب الشخصية والنفسية والاجتماعية التى أدت إلى سوء التكيف الاجتماعى .

---

(١) راجع فى تحديد العلاقة بينهما ما سبق فقرة ١٦ .

ولقد سبق لنا أن عرضنا لبعض أسباب « الوقاية » من عوامل النشوز الاجتماعى ، المفضى إلى السلوك الاجرامى [١] . وهى تأكيد لمعنى « إعادة التأهيل الاجتماعى » التى تحدث عنها أنصار حركة الدفاع الاجتماعى .

على هذا الأساس ، فإنا نرى أن هدف الجزاء - فى حركة الدفاع الاجتماعى هو هدف القضاء على الظاهرة الاجرامية ونشوئها فى المجتمع . وهذا هو الهدف من دراسات علم الإجرام لا قانون العقوبات .

٧٠ - أما فى قانون العقوبات فالأمر مختلف :

ذلك أن قواعد قانون العقوبات تقيم بناء قانونيا للمسئولية الجنائية ، من حيث شروطها وآثارها . وعلى المفسر أن يلتزم حدود النظام القانونى فى التفسير والتطبيق .

ومعنى ذلك أنه إذا كان منهج البحث فى علم الاجرام منهجا تجريبيا علمياً ، فإن منهج البحث فى قانون العقوبات هو منهج فنى قانونى tecnico-giuridico كذلك فإذا كانت غاية البحث فى علم الاجرام هى مقاومة أسباب النشوز الاجتماعى وتحديد العوامل المؤدية إلى إعادة الوفاق مع المجتمع (إعادة التأهيل الاجتماعى بتعبير جراماتيكا) ، فإن هدف البحث فى النظام القانونى - الجنائى هو مكافحة الجريمة بالطرق التى رسمها القانون ، عقوبة كانت أو تدبيراً احترازيا. ولا يملك المفسر (قاضيا كان أو فقيها) أن يبدل الجزاء المرسوم فى القاعدة الجنائية ويحل محلها أجزية أو تدابير أخرى . ومن باب أولى فلا يستطيع أن يستبدل الجزاء القانونى بتدابير اجتماعية تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعى للمجرم لأنه إن فعل لم يعد مفسراً للقانون ، يلتزم حدوده المرسومة حفاظا على الشرعية وعلى حريات الأفراد وإنما أصبح مصلحا اجتماعيا أو فى أحسن تقدير - أصبح عالما من علماء الاجرام لا فقيها أو قاضيا يلتزم حدود القانون .

---

(١) راجع ماسبق صفحة ١٥٩ وما بعدها .

٧١ — من أجل هذا ، فإنا نرى الخلاف بين حركة الدفاع الاجتماعى كما نادى بها الأستاذ جراماتيكا وحركة الدفاع الاجتماعى الجديد كما يقول بها الاستاذ آنسل ، خلافا بين علم الاجرام وبين قانون العقوبات أكثر مما هو خلاف بين مذهبين أحدهما متطرف والآخر معتدل .

فالواقع أن التصحيح الذى أدخله الاستاذ مارك آنسل على أفكار حركة الاستاذ جراماتيكا إنما قصد به أن تمارس أهداف المسئولية والعقاب من خلال النظام القانونى - الجنائى . ذلك النظام الذى لا يقاوم إلا « الجريمة » ، ولا يصلح إلا « المجرم » ، ولا يستهدف إلا « مقاومة الاجرام » . لكنه فى كل هذا لا يستطيع أن يستبدل وسائله القانونية بتدابير اجتماعية ، ولا يملك أن يمارس اصلاحاته عن غير طريق جهازه القضائى ، لأنه إن فعل غير ذلك ، قوض باسم الاصلاح الاجتماعى أهم قيمة وهى قيمة العدالة وضحى بأعظم مايملكه الانسان فى المجتمع وهو حريته .

الفصل الأول
الجزاء الجنائي

٧٢ ـ **تمهيد وتقسيم :**

عرفنا أن الجزاء الجنائي ـ في النظم العقابية السائدة ـ ينقسم إلى نوعين : العقوبات والتدابير . ورأينا معنى كل من العقوبة والتدبير والفارق الرئيسي بينها . (١) والآن نريد أن نعرض لنظام كل منها على حدة . من حيث الخصائص الرئيسية في كل منها ومن حيث أنواع العقوبات والتدابير المختلفة .

وهكذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول خاص : بالعقوبات

والثاني خاص : بالتدابير .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٨٤.

المبحث الاول

العقوبات

٧٣ – تقسيم :

فى هذا المبحث نتناول بالدراسة موضوعين :

الاول : خصائص العقوبات .

والثانى : أنواع العقوبات .

المطلب الاول

خصائص العقوبات

٧٤ – جوهر العقوبة :

نعلم أن جوهر العقوبة يتمثل فى فكرة « الإيلام » ، وأنه فى هذه الفكرة يتركز الفارق بينها وبين التدابير الاحترازية أو بينها وبين سائر الأجزية غير الجنائية .

وليس المقصود « بالإيلام » إثارة مشاعر المحكوم عليه وإحساسه بالهوان ، فذلك أمر قد يتحقق بأى جزاء ، فضلا عن أنه موضع يتفاوت فيه الناس . وإنما المقصود « بالإيلام » إصابة حق من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان ، سواء أكانت حقوقا مالية أو غير مالية .

فعقوبة الإعدام مثلا تسلب الإنسان حقه فى الحياة . وعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن تصيب حقه فى الحرية . والغرامة تنتقص من ذمته المالية وتجرده من بعض ماله . وهكذا يصيب الشخص – من جراء سلبه حقا أو أكثر من حقوقه الأساسية « ألم » هو جوهر العقوبة بمعناها الجنائى .

٧٥ ـ خصائصها المميزة :

والعقوبة الجنائية خصائص تستقل بها ولا تشترك فيها مع غيرها من الجزاءات . هذه الخصائص هى فى نفس ، مبادىء ، تحكم نظام العقوبات الجنائية وتفرض أن يكون توقيعها على أساسها .

ويمكن القول بأن المبادىء التى تحكم نظام العقوبة وتحدد بالتالى خصائصها الجنائية هى مبادىء أربعه :

١ — مبدأ شرعية العقوبة .

٢ — مبدأ قضائية العقوبة .

٣ — مبدأ شخصية العقوبة .

٤ — مبدأ تفريد العقوبة .

٧٦ ـ شرعية العقوبة :

يقصد بشرعية العقوبة أن نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستورى العام من أنه ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـاء على نص فى القـانون ، Nullum crimeu , nulla poena , siue lege .

فكما أنه لا يجوز أن يعتبر فعل من الأفعال ، جريمة ، إلا إذا كان هناك نص فى القانون ـ سابق على إرتكابها ـ يصفها بهذا الوصف ، فكذلك لا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة بنص فى القانون ـ نوعاً ومقداراً ـ كجزاء على إرتكاب الجريمة .

هذا المبدأ ـ الذى تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة ـ هو ثمرة من ثمار الكفاح الإنسانى ضد الإستبداد والجور ، عندما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لهوى الحكام وعسف القضاة . وفى القرن الثامن عشر ـ مع إرهاصات الثورة الفرنسية الكبرى ـ ثار المصلحون والمفكرون ضد النظام السائد للتجريم

والعقاب ونشر تشيزارى بكاريا كتابه الحاسم «فى الجرائم والعقوبات» ، وكان من جراء ذلك أن تبلور مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» ، وتحدد دور القاضى فى مجرد «تطبيق» العقوبة التى يقررها نص القانون (١) .

ولقد تفرعت عن هذا المبدأ مبادىء أخرى ، لا تقل عنه أهمية فى ضمان الحرية الفردية وفى ربط العقوبة بوظيفتها فى تحقيق العدل فى المجتمع .

وأهم هذه المبادىء : (١) مبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجنائى بأثر رجعى ، إلا إذا كان أصلح للمتهم .

(٢) ومبدأ تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً .

(٣) ومبدأ عدم جواز القياس فى المسائل الجنائية (٢) .

٧٧ — ثانيا : قضائية العقوبة :

المقصود بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هى وحدها التى تختص بتوقيع العقوبات الجنائية .

والحق إن «قضائية العقوبة» هى أهم ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات .

فالتعويض — وهو جزاء مدنى — يمكن أن يقع «بالاتفاق» بين محدث الضرر من جهة والمتضرر من جهة أخرى .

والخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار أو اللوم — وهى جزاءات تأديبية — يمكن أن توقعها السلطة التنفيذية على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إدارى . أما العقوبة ، فهى جزاء خطير ، ينزل بالمحكوم عليه فيصيبه

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٠٣

(٢) راجع شرحا لهذه المبادىء فى كتب القسم العام من قانون العقوبات .

« بألم » يتمثل فى حرمانه من أحد حقوقه الجوهرية . ومن أجل هذا ، فلا بد أن تكون السلطة المختصة بتوقيعه على نفس المستوى من الخطورة . ومن هنا كان اختصاص القضاء بتوقيع العقوبات .

هذا المبدأ نجده مقننا بالمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات وذلك عندما نصت على أنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » .

وهكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة ، فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة أن توقع عليه العقوبة المقررة الجريمة فى القانون ، بل لا بد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء كى يصدر حكما بالعقوبة المقررة ، مع تحديدها نوعاً ومقداراً .

٧٨ — ثالثا : شخصية العقوبة :

من المبادىء الأساسية فى قانون العقوبات ذلك المبدأ الذى يقضى بأن الجزاء الجنائى لاينال إلا شخص المحكوم عليه فى جريمة ، لا شخصاً سواه .

ومؤدى هذا المبدأ ، أنه إذا توفى هذا الشخص - قبل صدور الحكم - انقضت الدعوى الجنائية . وإذا توفى بعد الحكم عليه ، وقبل تنفيذ العقوبة ، سقط الحكم بوفاته . أما إذا توفى أثناء التنفيذ ، امتنع تنفيذ العقوبة على شخص سواه .

وبهذه الخصيصة - خصيصة الشخصية - تفترق العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية . فالتعويض المدنى - مثلا - قد يلتزم به « شخص آخر » غير مرتكب الخطأ كما فى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع فى القانون المدنى .

٧٩ — رابعا : تفريد العقوبة :

من المبادىء المسلم بها الآن مبدأ تفريد العقاب . ذلك أن العقوبة لم تعد

ثابتة ، إنما أصبحت متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى . كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى إذا توافرت ظروف قانونية أو قضائية مخففة أو مشددة .

ومرد ذلك أن الجرائم تتفاوت جسامتها ، كما تختلف ظروف ارتكابها ، فضلا عن تباين الخطورة الإجرامية بتباين الأشخاص .

ومن أجل هذا ، فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة ولكن العقوبة تتفاوت بينهما بحسب جسامة الخطأ ، أو بحسب دور كل منهما أو خطورته .

وهذا المبدأ ، ثمرة من ثمار العدالة فى تطبيق القانون ، وهو يعد إصلاح من أهم الإصلاحات الجوهرية التى أدخلت على نظام العقاب ، ولا زال سائدا فى معظم التشريعات الجنائية حتى الآن .

المطلب الثانى

أنواع العقوبات

٨٠ — أساس التقسيم :

جوهر العقوبة - كجزاء جنائى - هو « الألم » . ولقد رأينا أن « الألم » ليس إحساسا يصيب المحكوم عليه بقدر ما هو « ضرر » ينال من حق من حقوقه الجوهرية . وعلى هذا الأساس تتنوع العقوبات إلى عدة أنواع ، بعضها ماس بحق الحياة وتسمى بالعقوبات البدنية ، والبعض الآخر ينال من حق الحرية ، وتسمى بالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية ، ومنها ما ينال من اعتبار المحكوم عليه ، وتسمى بالعقوبات الماسة بالإعتبار ، أو ما ينال من ذمته المالية ، وتسمى بالعقوبات المالية .

وهذا الأساس هو الذى نعتد به من وجهة نظر علم العقاب . أما التشريعات الجنائية فلها أسس أخرى تنتهى فى نهاية المطاف إلى الأنواع التى يعرفها علم العقاب للعقوبات .

الفرع الأول

العقوبات البدنيـــة

٨١ — عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء :

عقوبة الإعدام هى أشد العقوبات ، لأنها تسلب المحكوم عليه حق الحياة ، وماذا بعد الموت جزاء أشد وأقسى ؟ .

وهى عقوبة قديمة موغلة فى القدم . عرفتها القوانين منذ الأزل . ولا زالت مطبقة فى الكثير منها ، ومنها القانون المصرى ، والفرنسى والأسبانى والسوفيتى وبعض الولايات الأمريكية . ومن ناحية أخرى ، فقد قامت بعض الدول بإلغاء عقوبة الاعدام . فقد قامت إيطاليا بإلغائها عام ١٩٤٧ وقامت سويسرا بإلغائها عام ١٩٣٧ وألمانيا عام ١٩٤٩ ونيوزيلاندا عام ١٩٤٩ وأعادتها عام ١٩٥٠ ثم قامت بإلغائها مرة أخرى عام ١٩٦١ . أما فى انجلترا فقد ألغيت بقانون ٥ نوفمبر ١٩٦٥ الذى حدد فترة خمس سنوات كتجربة يعاد بعدها عرض الأمر على البرلمان الإنجليزى .

٨٢ ـ الجدل حول عقوبة الاعدام :

انقسم الرأى حول جدوى هذه العقوبة بين مؤيد ومعارض. فأما المؤيدون[١] فيرون أن هـذه العقوبة جزاء فعال للزجر والردع ، فى الأحوال التى يتهدد

---

(١) من أبرز المؤيدين للابقاء على هذه العقوبة فى إيطاليا روسى وروما نيوزى ولومبروزو وجاروفالو ومانزينى وروكو .

فيها أساس النظام الاجتماعى .

كما أنها الوسيلة الوحيدة الممكنة لمواجهه الجرائم الخطيرة أو لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لايجدى معهم ردع أو إصلاح ، فلايكون هناك من سبيل إلا استئصالهم .

وأما المعارضون (٢) ، فيرون أن الإعدام عقوبة غير شرعية ، لأنها تقطع كل سبيل أمام المحكوم عليه للإصلاح والتقويم . وبالتالى فهى تتناقض مع أهداف الجزاء الجنائى فى النظام الإجتماعى .

كذلك فهى عقوبة غير عادلة ، لأنها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر أو درجة الخطورة .

وفضلا عن ذلك ، فهى غير مجدية ، سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة .
فبالنسبة للفرد لا تقدم له أى إصلاح . وبالنسبة للمجتمع ، تضعف من قوة الإنتاج ، لاسيما بعد أن أصبح العمل فى السجون سبباً من أسباب زيادة الانتاج فى المجتمع .

وأخيراً ، فإنه من المستحيل إصلاح آثارها إذا بدت ضرورة العدول عنها ، وذلك فى الأحوال التى تظهر فيها - بعد التنفيذ - دلائل البراءة . فإذا علمنا أن الأخطاء القضائية ليست أمراً مستحيلا ، إذاً لعلمنا مدى الظلم الذى تمثله عقوبة الإعدام فى هذه الحالة .

٨٣ - رأينا فى الموضوع :
فى موضوع خطير كموضوع عقوبة الإعدام ، يجد كل إنسان نفسه موزعاً بين العاطفة والعقل . وحكم العاطفة معروف . فهو يدين العقوبة قبل أن يدين مرتكبها، ويمج القتل، ولو من باب الجزاء.. أما حكم العقل، فزن الأسانيد المؤيدة

---

(٢) ومن أبرز المعارضين كرارا وبسينا وفرى ولونجى ودى ماركو وبتبول فى إيطاليا .

والأسانيد المعارضة ، ويقيسها بمقاييس الهدف الأخير من تقرير الجريمة والعقاب.

وهنا نبادر فنقرر أن كل قانون هو وليد المجتمع الذى يطبق فيه ، بتراثه وعاداته وقيمه الروحية ومستواه الفكرى والحضارى . ففى مجتمع « يستقر فى وجدان الناس فيه أن الموت — أحيانا — قصاص عادل » يصبح من اللغو المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام بدعوى أنها « غير عادلة » .

وفى وسط ترتكب فيه أبشع الجرائم ، لأتفه الأسباب ، يصبح الإدعاء بقسوتها ترفا أو تحذلقاً غير مقبول.

ومن أجل هذا ، فإنا نرى أن مثل هذه الموضوعات لا يحلها إلا الزمن . وأنه قبل إصلاح القانون لابد من إصلاح الإنسان . فهذا اللغز المحير ، هذا الإنسان ، هو الداء وهو الدواء فى آن معاً .

الفرع الثانى

العقوبات السالبة للحرية

٨٤ — المقصود بها :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية (أو المقيدة للحرية على نحو أدق) ، تلك العقوبات التى تنال من حق الانسان فى الحرية ، وذلك بإيداعه فى مؤسسات عقابية خاصة هى السجون.

ومثالها : الإشغال الشاقة ، والسجن والحبس.

وإذا كان تقييد الحرية هو الصورة الرئيسية فى نظام العقوبات ، إلا أنها لا تتخذ صورة « العقوبة » دائما ، بل يمكن أن تأخذ صورة « التدبير الإحترازى » أيضاً . كما فى نظام الوضع تحت مراقبة البوليس ، والنفى ، وحظر الإقامة فى مكان معين . بل إنها قد تأخذ صورة إجراء جنائى سابق على المحاكمة أو الحكم ،

كما هو الشأن فى نظام « الحبس الاحتياطى » ، وهو وسيلة من وسائل التحفظ على المتهم خشية الهرب .

٨٥ - **الجدل حول التعدد والتوحيد :**

ويثور الجدل حول العقوبات المقيدة للحرية وما إذا كان من الأفضل لها أن تتنوع بحسب جسامة الجريمة ، أم تتوحد فى عقوبة واحدة ويكون الفارق بينها متعلقاً بالمدة فقط .

أما فكرة تنوع العقوبات السالبة للحرية واختلافها بحسب جسامة الجريمة ، فلا زالت سائدة فى كثير من التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصرى والفرنسى . ويؤيدها الفقه التقليدى على أساس أنها تناسب تدرج الجرائم بحسب جسامتها كما أنها هى الوسيلة الملائمة لزجر المحكوم عليهم وإرضاء الشعور العام [1] .

٨٦ - وأما توحيد العقوبات السالبة للحرية فيستند إلى أن العقوبات السالبة للحرية تتحد فى طبيعتها . ومن أجل هذا فالتفاوت بينها يجب أن يكون من حيث المدة فقط . وهذا التفاوت يأخذ فى الاعتبار حالة المحكوم عليه من حيث جسامة خطئه ومدى خطورته ، كما أنه ينزل على مقتضى سياسة « تفريد العقاب » ويحقق أهداف الجزاء والإصلاح معاً [2] .

وقد نوقشت هذه الفكرة منذ عام ١٨٧٨ فى مؤتمر إستكهولم الدولى . وفى عام ١٩٤٦ أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون توصية بأن « تزول

---

(١) راجع السعيد مصطفى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٥٧ صفحة ٥٥٥ .

(٢) راجع

Ch. Germain. L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, Rev. Sc. Crim., 1955, p. 455 ss.

الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة الجريمة وجسامتها ».

ثم تأيد هذا الرأى فى اجتماع لاحق للهيئة فى برن عام ١٩٥١ ، ووافق المجتمعون على إقتراح بتأكيد أهمية إقرار عقوبة واحدة سالبة للحرية تحقيقاً لأهداف السياسة الحديثة للعقاب وتنويع المعاملة طبقاً لحالة المجرم لا تبعا لجسامة الجريمة .

وقد أخذت كثير من التشريعات الجنائية بمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة هى الحبس . وتكون العبرة هى « بمدة العقوبة » لا بنوعها أو شدتهـــا .

وأهم التشريعات التى أخذت بذلك المبدأ هى التشريع الانجليزى الذى صدر عام ١٩٤٨ Criminal Justice Act. فقد استبدل بالتقسيم الثلاثى للعقوبات المقيدة للحرية ، السخرة (وتقابل فى التشريع المصرى الأشغال الشاقة) والحبس مع العمل الشاق (وتقابل لدينا عقوبة السجن) والحبس ، استبدل بهذا التقسيم الثلاثى عقوبة واحدة سالبة للحرية هى عقوبة الحبس .

٨٧ — على أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة لم تسلم من النقد . فقد أخذ عليها أنها تخالف مبدأ تفريد العقاب ، الذى يفترض « عدة » عقوبات تتفاوت شدة وضعفاً ويمكن القاضى أن يختار فيما بينها بما يلائم حالة المحكوم عليه .

كما أخذ عليها أن التوحيد يجعل مناط التفرقة بين الجرائم والمجرمين ينحصر فقط فى « مدة » العقوبة وبهذا تصبح الملائمة بين الجزاء وبين المحكوم عليه ، هى وظيفة السلطة التنفيذية المشرفة على المؤسسات العقـــاب لا وظيفة السلطة القضائية بما تتمتع به من إستقلال وما توفره من ضمانات . (١)

(١) راجع .
R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Paris, 1967, pp. 138 — 139.

٨٨ - على أن هذه الإنتقادات تبدو لنا غير مقنعة والرد عليها جد يسير .

فتوحيد العقوبات السالبة للحرية لا يخالف مبدأ تفريد العقاب ، طالما أن القاضى يملك الإختيار بينها وبين غيرها من العقوبات أو التدابير، وطالما أن مدة العقوبة المحكوم بها يمكن تطويعها بما يلائم جسامة الجريمة وخطورة المجرم . إن الحكم بحبس المجرم مدى الحياة لا يختلف فى طبيعته عن الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . فكلاهما سلب المحكوم عليه حريته وأنزل به نفس « الألم » والفارق بينهما هو فارق فى « التنفيذ » . فبينما تقترن الأشغال الشاقة بفكرة « السخرة » فإن الحبس يتحرر منها . وبدلا من إذلال المحكوم عليه فى عمل لا يفيد منه المجتمع شيئاً، يمكن توجيه طاقة المحكوم عليه إلى العمل والتأهيل الإجتماعى وبذا تتحقق للمجرم الهداية ، ويتسامى المجتمع عن البطش ، و توجه طاقة الإنسان إلى الإنتاج .

كذلك فإن القول بإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل توقيع العقوبة منوطاً بسلطة التنفيذ قول غير صحيح أيضاً. فالقاضى هو الذى يقرر العقوبة نوعاً ومقداراً . أما تنفيذها فهو من إختصاص السلطة القائمة على إدارة المؤسسة العقابية ، شأن سائر العقوبات . بل إنه طبقاً للإتجاهات الحديثة فى علم العقاب ، فإن الفريق الذى يناط به تنفيذ العقوبة يجب أن يتكون من مجموعة من الإخصائيين فى الطب وعلم النفس والإجتماع وعلم الإجرام ، لأن التنفيذ أصبح « علماً » يتوسل بأنسب الوسائل فى « معاملة » المجرم من أجل أن يحقق الجزاء هدفه فى إصلاحه وتهذيبه وتقويمه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع .

٨٩ - حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى مصر:

نوقشت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى بلادنا فى استفتاء قام به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٥٨ . وكذلك فى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة سنة ١٩٦١ .

وفى البحث الذى اضطلع به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ثبت أن غالبية المختصين قد وافقت على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وقررت الإكتفاء بعقوبتين مقيدتين للحرية هما السجن والحبس (١) .

كذلك فقد أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى مصر ، والتى عقدت بالقاهرة فى سنة ١٩٦١ ، بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والإكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية إحداهما شديدة للجنايات والأخرى أخف للجنح (٢) .

وقد أخذ مشروع قانون العقوبات المصرى الجديد بهذا الاتجاه ، فألغى عقوبة الأشغال الشاقة ، ونص على عقوبتين سالبتين للحرية إحدهما للجنايات ، هى عقوبة السجن (المؤبد أو المؤقت) والأخرى للجنح وهى الحبس .

٩٠ — أنواع العقوبات السالبة للحرية فى التشريع المصرى :

هناك أنواع ثلاثة للعقوبات السالبة للحرية فى قانون العقوبات المصرى ، هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس .

(١) أما الأشغال الشاقة فهى إما مؤبدة أو مؤقتة ، وهى عقوبة فى الجنايات الخطيرة (٣) . والمقصود بالأشغال الشاقة تشغيل المحكوم عليه فى أشق

---

(١) مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٥٨ صفحة ٧ وما بعدها .

(٢) راجع أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة سنة ١٩٦١ .

(٣) من أمثلة هذه الجرائم ، محاولة قلب نظام الحكم بالقوة (م ٧٨ عقوبات) وحيازة المفرقعات (م ١٠٢/ ١ ج) والرشوة (م ١٠٣ عقوبات) واختلاس الأموال الأميرية (م ١١٢) والقتل العمد بدون سبق اصرار أو ترصد (م ٢٣٤) .

الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ، إن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة (م ١٤ من قانون العقوبات المصرى) .

والمفروض أن تستمر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة طوال الحياة . بيد أنه طبقا لنظام « الإفراج تحت شرط » يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة . (م ٥٢ من قانون تنظيم السجون) . أما الأشغال الشاقة المؤقتة، فتتراوح بين حد أدنى قدره ثلاث سنوات وحد أقصى قدره خمسة عشر عاما . (م ١٤ / ٣ عقوبات) .

(٢) أما السجن ، فعقوبة خاصة بالجنايات أيضاً ، ويتفق مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من حيث المدة ، فهو يتراوح أيضاً بين حد أدنى قدره ثلاث سنوات وحد أقصى قدره خمسة عشر عاما ، ما لم ينص القانون على عكس ذلك (م ١٦ من قانون العقوبات (١) .

وعقوبة السجن معناها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

(٣) والحبس ، هو العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنح دون المخالفات ، وتتراوح مدته بين حد أدنى قدره أربع وعشرين ساعة وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات . ويجوز تجاوز الحد الأقصى فى الأحوال التى ينص عليها القانون (م ١٨ عقوبات) .

---

(١) ومن أمثلة الجرائم التى فرض فيها القانون عقوبة السجن ، جريمة تخريب المبانى أو الأملاك العامة عمدا (م ٩٠ / ١ عقوبات) والتسبب فى انقطاع المراسلات التلغرافية (مادة ١٦٤ عقوبات) .

وهو يتحقق بوضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أوالعمومية المدة المحكوم بها .

والحبس نوعان : حبس بسيط أو حبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة (م ١٩ عقوبات) .

٩١ — مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

كثيراً ما يصدر الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، كشهر حبس أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر . وهذه العقوبة تنزل من الضرر بالمحكوم عليه أكثر مما تحقق من النفع ، وبالتالى تؤدى إلى تفويت الهدف من العقاب فى زجر المجرم ومحاولة إصلاحه .

أما تفويت الهدف من العقاب فى زجر المحكوم عليه فذلك لأن الشخص قد خالط حياة السجون ، فأذهب ذلك بخشيته منها . وأما أنها تفوت هدف الإصلاح والتقويم ، فذلك لأن المدة من القصر بحيث لا تكفى للإصلاح ولا تكشف عن أنسب الوسائل فى المعاملة الجنائية . وفضلا عما تقدم فإن العقوبة المقيده للحرية ، قصيرة المدة ، عقوبة خطرة تذهب باحترام الشخص لنفسه وتحطم ثقة الآخرين فيه وتؤدى غالباً إلى قطع رزقه ورزق عياله ، وهذه كلها تناقض أهداف العقاب ومن ثم تنقلب وبالا على الفرد والمجتمع .

من أجل هذا ، انعقد الرأى على ضرورة الحد منهـا ، بل وضرورة تجنب الحكم بها ما أمكن . وإذا كان من الملاحظ أن القضاة يلجأون إليها نتيجة مايسمى « بتسعير العقاب » ، وهى ظاهرة شائعة فى القضاء الجنائى ، إذ تصدر الأحكام بعقوبات متماثلة فى الجرائم المتماثلة دون أدنى اعتبار لشخصية المحكوم عليه ، إذا

لاحظنا ذلك فإنه يكون واضحاً أن وسيلة من وسائل الحد من هذه العقوبات تتمثل فى اطراح أسلوب « التسعير الجبرى » للعقوبات ، إذا صح ذلك التعبير .

وبدلا من الحكم بها ، يلجأ القاضى إلى تخيير المحكوم عليه بها وبين العمل خارج السجون كلما كان ذلك ممكناً . وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات المصرى على أن « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » .

فإذا لم يكن فى وسع القاضى أن يخير المحكوم عليه بين الحبس البسيط وبين العمل خارج السجن ، كما لو كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز الثلاثة شهور ، جاز للقاضى أن يطبق عقوبة مالية ، أو أن يحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ ، أو يوقع تدبيرا احترازيا، كسحب رخصة القيادة لفترة مؤقتة أو دائمة، أو توجيه إنذار أو توبيخ أو غير ذلك من بدائل العقاب .

الفرع الثالث
العقوبات المالية

٩٢ - أنواع العقوبات المالية :

العقوبات المالية « الجنائية » أنواع ، منها الغرامة ومنها المصادرة والرد والمصاريف والتعويض. والغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة كجزاء على ارتكاب الجريمة . والمصادرة هو نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل. والرد هى إعادة المال إلى أصله . والمصاريف ، هى إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات التقاضى .

أما التعويض ، في المجال الجنائي، فيقصد به جبر الضرر الذى أصاب المجنى عليه أو غيره بسبب الجريمة ، وذلك بدفع مبلغ من المال يغطى ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة .

على أن ما يهمنا من كل هذه العقوبات هو الغرامة . إذ هى العقوبة المالية « الأصلية » التى تعتمدها الشرائع الجنائية - ومنها قانون العقوبات المصرى - كجزاء جنائى . ومن أجل هذا ، فسوف نعرض للمقصود بالغرامة وتاريخها ومزاياها وعيوبها بشيء من التفصيل .

٩٣ - اشتباه الغرامة الجنائية بغيرها من العقوبات المالية :

قد تشتبه الغرامة كعقوبة جنائية بغيرها من العقوبات المالية . والقول بأن الغرامة هى « إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال - مقدر فى الحكم - إلى خزانة الدولة » هذا القول لا يكفى لتمييزها عن غيرها من العقوبات المالية كالغرامات المالية والمدنية والإدارية والتعويض . ففيها جميعاً يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة .

من هنا كان من الواجب البحث فى فواصل أخرى تميز الغرامة عن غيرها من العقوبات المالية . وأول هذه الفوارق أن الغرامة يقصد بها « الإيلام » لا التعويض . فهذا هو المعنى الذى يجعل منها « عقوبة جنائية » ، وليس مجرد وسيلة لجبر الضرر . ومن حيث هى «عقوبة» فلابد أن تستجمع خصائصها وذلك:

(١) بأن توقعها المحكمة الجنائية ، تطبيقا لمبدأ « قضائية العقوبة » .

(٢) بأن توقع بناء على نص فى قانون العقوبات يحدد نوعها ومقدارها وذلك تطبيقا لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القانون » ، أى طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(٣) أنها لا تصيب غير مرتكب الجريمة ، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة . ومعنى ذلك أنه لا يجوز توقيعها على الورثة أو المسئول مدنياً .

وهذا كله إلى جانب الآثار الأخرى التى تترتب على العقوبات (١) .

— أما التعويض ، فله معنى مختلف . إذ يتمثل فى جبر الضرر بما يغطى الخسارة التى لحقت بالمضرور ، والكسب الذى فاته .

ومن هنا يتضح أنه لا يقدر مقدما بمقتضى نص فى القانون ، وإنما يقدره القاضى تقديراً بناء على طلب المضرور . فإذا أسقطه سقط وإذا عجز عن أدائه ، سئل عنه المسئول المدنى . وإذا توفى الملتزم به سئل عنه الورثة . وهو يسقط بمدد التقادم فى القانون المدنى ، ولا يشمله العفو .

والواقع أنه يدخل فى معنى « التعويض » ، الرد والمصاريف القضائية . فالرد هو إعادة الشىء إلى أصله ، ومثاله إعادة المال المختلس إلى صاحبه . وهو أول صورة من صور التعويض .

والإلزام بالمصاريف القضائية هو أيضاً تعويض عن نفقات التقاضى . وبهذا فهما يخرجان عن معنى « الغرامة » ويدخلان فى مفهوم « التعويض » بكل مايترتب على ذلك من آثار فى القانون .

— كذلك تفترق الغرامة عن الغرامات المالية les amendes fiscales والمقصود بها الغرامات التى تقررها القوانين المالية (كقوانين الضرائب والرسوم والجمارك) على من يخالف أحكامها بما يضر بمصلحة الخزانة .

---

(١) راجع فى ذلك مؤلفات القسم العام من قانون العقوبات ، وعلى وجه الخصوص ، السعيد مصطفى ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ، صفحة ٦٢٩ .

ومثال ذلك ما تنص عليه قوانين الضرائب من زيادة ما لم يدفع من الضريبة ، وغرامة التهريب الجركى . أو زيادة الرسوم الجركية عند ثبوت التهريب .

هذه الغرامات ذات طبيعة مختلطة فهى عقوبة من وجه ، وهى تعويض من وجه آخر . فهى « عقوبة » لأنها توقع كجزاء جنائى على مخالفة القانون .

وهى « تعويض » لأن تجبر الضرر الذى أصاب مصلحة الخزانة العامة .

ويترتب على اعتبارها « عقوبة » أنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا تعين مقدارها فى الحكم (١) .

أما صفتها المدنية « كتعويض » فيترتب عليها أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها (٢) .

٩٦ — تقدير الغرامة كعقوبة فعالة :

لا شك أن للغرامة مزايا كثيرة ، فهى عقوبة مؤثرة دائماً فيمن توقع عليه. وهى عقوبة مرنة يمكن تطويعها بما يلائم بينها وبين الضرر الناتج عن الجريمة ومركز الجانى وخطورته . وهى فضلا عن ذلك أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التى يكون الباعث عليها الطمع فى مال الغير، وبذا يكون الجزاء من جنس العمل . وهى أخيرا عقوبة غير خطرة بمعنى أنه يمكن الرجوع فيها ، ومحو أثرها،

---

(١) راجع نقض مصرى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٣٢٨ ص ٣١٢ .

(٢) نقض مصرى ٢٠ أبريل ، ١٨ مايو ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٨٢ و ٦٠٠ ص ٥٥٠ و ٥٦٧ .

إذا تبين أنها قد وقعت خطأ .

ومع هذا فإن هناك عيبين رئيسيين يمكن توجيههما إلى نظام الغرامة :

الأول : أنها لا تحقق المساواة بين الأفراد ، وذلك بالنظر إلى تفاوت مراكزهم المالية ، مما يجعلها هينة لدى البعض ، شديدة الوطأة لدى البعض الآخر .

والثانى : أنه يستحيل تنفيذها فى بعض الأحوال ، كما لو كان المحكوم عليه معدما ، أو مدلسا استطاع تهريب أمواله قبل التنفيذ عليها .

ومع ذلك فمن الممكن العمل على تلافى هذين العيبين .

فبالنسبة للعيب الأول ، يمكن العمل على تعديل نظام الغرامة بحيث يحقق الملاءمة بين حالة المحكوم عليه المالية وبين الهدف المقصود منها فى « الإيلام » كعقوبة جنائية . وهذا الأمر يتحقق بتوسيع المسافة بين الحدين الأدنى والأقصى بحيث يستطيع القاضى أن يختار المقدار المناسب للجريمة والمجرم معاً . وهذا ما فعله القانون الإيطالى الحالى والقانون البولندى الصادر سنة ١٩٣٢ (١) .

---

(١) وهناك وسائل إصلاحية أخرى أهمها النظام المعمول به فى فنلندا والسويد . وهو يقوم على تحديد الغرامة بأرقام تمثل وحدات تختلف قيمتها باختلاف الدخل اليومى لكل محكوم عليه . وتكون الوحدة عبارة عما يقدره القاضى دخلا للمحكوم عليه فى اليوم Jour — amende وهو أمر يختلف باختلاف الأفراد .

أما عن الوحدات فيرمز الى جسامة الجريمة وخطورة المجرم . وبذا يكون العدد المتماثل من الوحدات المختلفة فى قدرها يمثل درجة واحدة من الاجرام ، وفى نفس الوقت فإنه يحدث أثرا متماثلا من الجزاء فى المحكوم عليه برغم تفاوت مراكزهم المالية .

راجع

Ivor Strahl, les jours amendes dans les pays nordiques, Rev. de sc. crim., 1951, p. 69 et suiv.

أما بالنسبة للعيب الثانى ، فإن إصلاح العيب الأول يؤدى بالتالى إلى إصلاحه . إذ أن الملاءمة بين الغرامة وبين قدرة المحكوم عليه المالية من شأنها أن تيسر سبيل تنفيذها . كما أنه يمكن تيسير التنفيذ بطرق أخرى ، كتقسيطها ، أو العمل بما يقابلها . بحيث لا يلجأ إلى إستبدالها بالحبس إلا فى الأحوال الاستثنائية التى لا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة .

المبحث الثانى
التدابير الاحترازية

٩٧ — تقسيم :

نريد فى هـذا المبحث أن نعرض لمعنى التدبير الاحترازية ومناط إنزاله بالمحكوم عليه ثم نتحدث عن أغراضه والعلاقة بينه وبين العقوبة .

٩٨ — معنى التدبير الاحترازى :

التدبير الاحترازى إجراء جنائى يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص ، ارتكب جريمة ، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع .

فالتدبير الاحترازى إذن إجراء أو مجموعة من الاجراءات تفرض على من ثبتت خطورته على المجتمع ، لا بقصد إيلامه ، وإنما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع .

وفى هذا يتميز التدبير عن العقوبة . فهو ليس جزاء على « خطأ » ولا تعبيراً عن « لوم » أو مؤاخذة . كما أنه لا يصم من ينزل به بوصمة العداء للمجتمع . وإنما هو إجراء يواجه « الخطورة الاجرامية » فى شخصه ، ويرتبط بها وجوداً وعدماً . فإذا ثبتت نزل به ، وإذا انقضت تعين رفعه .

ولأن التدبير يواجه « الخطورة فى الشخص » لا « الخطأ فى الجريمة » فإنه يتجرد من المضمون الخلقى الملازم لفكرة « العقوبة » . ولا يشير إلى معنى التحقير بقدر ما يشير إلى معنى الإصلاح أو التأهيل أو العلاج (١) . ولهـذا فإن التدبير

---

(١) نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٦٧ ، فقرة ١٠٦ صفحة ١١٦ و ١٢٧ . وكذلك G. Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, 1960 p. 470.

يتجه إلى « المستقبل » بينما تلتفت العقوبة إلى « الماضى » (١) .

- مناط التدبير الاحترازى :

ومناط توقيع التدبير الاحترازى على الشخص توافر أمرين :

الأول : هو ارتكاب جريمة سابقة .

والثانى : هو توافر حالة خطرة لدى الشخص ، أو ما يعرف « بالخطورة الاجرامية » .

- أولا : الجريمة السابقة :

الرأى السائد الآن - خلافا لما ذهبت إليه المدرسة الوضعية - أن ارتكاب الشخص جريمة شرط لازم لإنزال التدبير الاحترازى به .

ذلك أن التدبير الاحترازى - مهما كان نوعه - ينطوى على تقييد للحرية . وإنزاله بالشخص لمجرد خطورته ، وبغير أن يرتكب جريمة ، يعتبر عصفاً بالحرية الفردية . فإذا عرفنا أن التدابير الاحترازية هى صورة من صور الجزاء الجنائى ، وكان الجزاء الجنائى مشروطاً « بمبدأ الشرعية » ، إذن لوضح لنا كيف أن ارتكاب الشخص جريمة ، هى أهم قرينة على خطورته الاجرامية (٢) .

وبرغم معارضة البعض فى هذا الشرط ، باعتبار أنه يوحى بأن التدبير والعقوبة من طبيعة واحدة ، بينما الواجب أن يواجه التدبير خطورة الشخص ، بينما تواجه العقوبة جسامة الجريمة ، برغم ذلك فإن من المسلم به الآن أن وقوع

---

(١) راجع : رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، السابق الاشارة إليها ، فقرة ٩٤ صفحة ٢١٩ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، فقرة ١١٢ .

الجريمة ، شرط لا غنى عنه لإنزال التدبير الاحترازى ، وفى هذا أكبر ضمان لحريات الأفراد .

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الإيطالى فى المادة ٢٠٢ منه حيث تقضى بأن التدبير الاحترازى لا يطبق إلا على « من ارتكب فعلا منصوصاً عليه فى القانون كجريمة » .

كما أخذ بهذه الفكرة أيضاً مشروع قانون العقوبات المصرى ، فنصت المادة ١٠٦ منه على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازى إلا على « من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة » . وأقر هذا المبدأ فى مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، عقد أولهما فى أنفير سنة ١٩٠٤ والثانى فى ميلانو عام ١٩٥٦ .

بيد أنه من الواجب ملاحظة أن الشارع قد لا يتقيد بهذا الشرط بصورة جامدة ، وذلك عندما يتبين له أن التدبير الاحترازى هو الاجراء المناسب الوحيد لحالة الخطورة الاجرامية . هنا يقوم بتجريم هذه الحالة معتبراً التدبير الاحترازى هو أثرها الوحيد ، وذلك كما فى حالات التشرد . بل أنه قد يخرج على هذا المبدأ صراحة وذلك فى أحوال لا ترتكب فيها الجريمة ولا يستطيع الشارع تجريمها ، وهذا ما فعله الشارع الفرنسى بالنسبة للتدابير العلاجية التى قررها بقانون ١٥ ابريل لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للمدمنين على الخمور والخطرين على الغير[1] .

١٠١ - ثانيا : الخطورة الاجرامية :

يمكن تعريف الخطورة الاجرامية بأنها حالة فى الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى فى المستقبل .

فهى أولا حالة فى الشخص status ، لا وصف فى الجريمة qualifica . ومن

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ١٣٥ .

أجل هذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص ، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب الجريمة في المستقبل أمراً محتملا . ولهذا أيضاً فإن « الخطورة الإجرامية » لاعلاقة لها بإرادة الشخص ، وموقفه النفسي من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته ، وإن كانت لصيقة بشخصه ، كرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا فيها (١) .

وهي ثانياً ، حكم « احتمال » ، لا حكم لزوم أو إمكان . والمعروف أن « الاحتمال » حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلة لمعرفة صلاحية هـــذه العوامل لترتيب تلك الواقعة . على أنه لا يعكس حكم « النادر» straordinario ولا «اللازم» necessario من الأمور، لأنه وسط بين « الإمكان » possibilità واليقين certezza ، وهو ما يناسب مقدرتنا البشرية ، ومعرفتنا الناقصة بترتيب الظواهر ، كما تعلمنا إياها تجربة الحياة في المجتمع(٢) . فحكم الاحتمال هو النتيجة في قضية منطقية ، مقدمتها الكبرى تتألف مما يقع في العادة ، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع في الحالة الخاصة (٣) .

وهكذا فالاحتمال ، كمناط الخطورة الاجرامية ، يقوم على دراسة العوامل المحيطة بشخص معين ، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تفضي إلى جريمة يرتكبها في المستقبل . وعلى هذا فإن موضوع الاحتمال ، هو علاقة سببية تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة ، هذه العوامل حالة ، ولكن الجريمة واقعة مستقبلة (٤) .

كذلك فإن الاحتمال ذو طابع علمي ، بمعنى أنه لا يقوم على محض تصور

---

(١) الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ١٤٧ .

(٣) Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, 1928, p. 122.

(٤) نجيب حسني ، علم العقاب ، فقرة ١١٦ صفحة ١٣٦ .

شخصى أو تحكم من القاضى بأن الشخص سوف يقدم على إرتكاب جريمة فى المستقبل ، لما تتضمنة من صلاحية سببية من شأنها توجيه المجرم إلى سلوك إجرامى تال (١) .

وهى ثالثاً : تنذر بوقوع جريمه تالية فى المستقبل ، وهذا هو موضوع الاحتمال الذى تنطوى عليه الخطورة الإجرامية . وإذا كان الحكم بتوافر الخطورة يؤدى إلى إتخاذ تدابير إحترازية ، فإن شرط ذلك أن يكون ثمة ضرر سوف ينزل بالمجتمع ويريد المجتمع بالتدبير أن يتوقاه. ولا يتحقق ذلك إلا إذا تمثل الضرر فى جريمة وشيكة الوقوع ، وكانت خطورة الشخص هى خطورة إقدامه على إرتكابها .

على هذا فإن الخطورة الإجرامية لا تقوم إذا كان موضوع الإحتمال هو إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لا تقوم به جريمة ، (كاحتمال إقدامه على الانتحار فى التشريع المصرى أو إحتمال إقدامة على سلوك مناف للأخلاق) .

هذه الجريمة التالية ، لا يشترط أن تكون معينة بالذات ، كما لا يشترط أن تكون قريبة الحدوث أى وشيكة الوقوع . فالعبرة فى الخطورة هى وقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام لا من جريمة أو جرائم معينة بالذات (٢) .

١٠٢ — اثبات الخطورة الاجرامية :

وتثير الخطورة الإجرامية صعوبة من حيث الاثبات . بيد أن القانون يتغلب على هذه الصعوبة بإحدى وسيلتين :

---

(١) المرجع السابق ، فقرة ١١٨ وكذلك Manzini, Trattato, III, N°, 544, p. 232.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٢ .

الأولى : أنه قد يحدد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ، ويستخلص منها الخطورة .

والثانية أنه قد يفترض الخطورة إفتراضاً لايقبل إثبات العكس .

ومثال : الوسيلة الأولى : ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى (وأخذتها عنه المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير) من أن القاضى يضع فى إعتباره — لاستعمال سلطته التقديرية فى الجزاء — الميل الإجرامى للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات الآتية : أولا بواعث الجريمة ونوع المجرم ، ثانيا ، سوابقه الإجرامية ، وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة ، ثالثاً ، سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة ، رابعا : ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية ...

ومثال الوسيلة الثانية ، إفتراض المشرع من إرتكاب الشخص لجريمة ذات جسامة معينة توافر الحالة الخطرة للجانى .

وهذا مايقرره القانون الايطالى فى المادة ٢/٢٠٤ منه إذ تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص فى الحالات التى يحددها صراحة . وهذه الحالات هى المنصوص عليها فى المواد ١٠٩ و ٢١٥ و ٢٣٠ و ٢٣٤ . ومنها — على سبيل المثال — حالة المجرم شبه المجنون إذا إرتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات .

١٠٣ — أغراض التدبير الاحترازى ووسائله :

غرض التدبير الإحترازى الأوحد هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم واحتمال ،

إرتكابه الجريمة فى المستقبل ، أى تحقيق « الأمن » ؛ ومن هنا يصح أيضا وصفها بأنها « تدابير أمن » .

أما وسائل التدبير الاحترازى - أو صورة التدابير الاحترازية - فهى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف « تأهيل » المجرم ، أو إبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار .

فثمة هدف واحد للتدابير هو درء الخطر الكامن فى شخص المجرم عن المجتمع ، وهو ما يصح التعبير عنه بأنه هدف « الأمن » ومن هنا جاءت تسمية التدابير بأنها تدابير احتراز أو تدابير أمن mesure de sûreté .

أما وسائل تحقيق هذا الهدف فثلاثة : التأهيل ، والإبعاد ، والتعجيز ، وهو ما يجمعها تعبير واحد هو تعبير « الردع الخاص » .

أما التأهيل ، فمعناه عقد المصالحة بين الفرد المجرم وبين المجتمع ، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً ، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفا ، أو تعليمه حرفة إن كان عاطلا . بهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة ، فيخرج بعد إنجاز التدبير متوافقاً مع المجتمع ، متعاطفاً وإياه ، مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة .

La résocialisation .

وأما الإبعاد ، فإجراء مكانى ، القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيىء له سبيل الإجرام . وذلك كما فى صورة « إعتقال المعتاد عن الإجرام » ، وإبعاد الأجنبى عن البلاد ، وحظر الإقامة فى المكان الذى يمارس فيه الشخص إجرامه .

وأما التعجيز ، فيقصد به تجريد المجرم من الوسائل المادية التى يستعملها فى

ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع ، وبذا يصبح عاجزاً عن الإضرار . مثل ذلك المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة (١) .

١٠٤ ـ العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة :

فى تحديد العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة نتساءل : إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازى كلاهما جزاء جنائياً ، فما هو مدى إستقلال كل منها عن الآخر؟

وهل يمكن الجمع بينهما فى نظام واحد ؟

أما إستقلال كل منها عن الآخر فمسألة لا شك فيها . فالعقوبة جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ فى جانب المحكوم عليه ، أما التدبير فإجراء يواجه الخطورة التى عليها شخصه . ولهذا فبينما تنطوى العقوبة على معنى أخلاقى ، هو معنى اللوم أو المؤاخذة ، فإن التدبير يتجرد من هذا المضمون . كذلك فبينما تنصرف العقوبة إلى مؤاخذة الماضى ، وتقدر بقدره ، فإن التدبير يتجه إلى المستقبل ليدرأ خطراً محتملا قد يقع على المجتمع . وهذا هو السبب فى أن «العقوبة» دائماً محدودة «المدة» لأنها ترد على شيء قد انتهى فأمكن تحديد جسامته بينما «التدبير» غير محدد المدة لأنه يعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع فى المستقبل .

هذه الفوارق هى التى جعلت الفصل بين الفكرتين أمراً لازماً . حتى بالنسبة للتشريعات التى اقتصرت على أحدهما دون الآخر مثل التشريع السوفيتى الذى استبعد العقوبات وأحل التدابير محلها (وقد أسماها تدابير الدفاع الاجتماعى) عاد إلى نظام العقوبات عام ١٩٥٨ وأخذ بها ـ مرة أخرى ـ إلى جانب نظام التدابير (٢) .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٠ وما بعدها .

(٢) وضع الأستاذ أنريكو فرى مشروعاً لقانون العقوبات الإيطالى عام ١٩٢١ استبعد فيه نظام العقوبات واقتصر على نظام التدابير وذلك تمشياً مع منطق نظريته الوضعية .

من أجل هذا تحرص الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على الاعتراف بالنظامين معاً جنباً إلى جنب إما صراحة (كالتشريع الإيطـالى والألمانى والسويسرى واليونانى) وإما ضمناً (كالتشريع المصرى والفرنسى) ، وذلك لأن لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى ولا يمكن الغناء بأحدهما عن الآخر[1] .

١٠٥ — يبقى بعد هذا أن نجيب على السؤال الباقى : هل يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى شخص واحد ؟

من الناحية المنطقية لا مانع . فالعقوبة جزاء الخطأ والتدبير يواجه الخطورة فى الشخص . وهنا لا بأس من توقيع العقوبة والتدبير معاً إذا إرتكب الشخص جريمة وبانت للقاضى خطورته الاجرامية . وهنا يستوى الأمر سواء بدأنا بالعقوبة أولا ثم التدبير أو بدأنا التدبير ثم وقعنا العقوبة .

بيد أن هذه الخطة أصبحت منتقدة فى سياسة العقـاب . والشراح يرون أن الجمع بينهما بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة للشخصية الإنسانية . والأمر لا يخلو من أحد فرضين : فإما أن الخطأ يرجح الخطورة ، فهنا تكفى العقوبة جزاء . وإما أن الخطورة ترجح الخطأ ، فهنا يكفى إنزال التدبير . وهذه السياسة هى ما توصى بها المؤتمرات الدولية[2] .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٤ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٩ .

الفصل الثانى

المعاملة العقابية

١٠٦ — تمهيد وتقسيم :

المعاملة هى مجموعة الأساليب العلمية التى تتبع فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى بما يكفل تحقيق الغرض منها ، وبالذات بما يكفل تأهيل المحكوم عليه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع .

هذه الأساليب إما أن تهدف مباشرة إلى تأهيل المحكوم عليه أو علاجه (وتسمى عندئذ بالأساليب الأصلية للمعاملة) وإما أن تقتصر على تهيئة الوسط الملائم لتطبيق تلك الأساليب (وعندئذ تسمى بالأساليب التكميلية للمعاملة) .

وفى هذا الفصل نعرض لأهم هذه الأساليب فى المعاملة أصلية كانت أم تكميلية.

لكننا قبل هذا يلزم أن نلقى نظرة على المؤسسات العقابية ، فهى المجال المادى لتنفيذ المعاملة .

وهكذا نستطيع أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : خاص بالمجال المادى للمعاملة ، أو لنظام المؤسسات العقابية .

والثانى : خاص بالمجال الفنى للمعاملة ، أى الأساليب الفنية لتنفيذ العقوبة أو التدابير بما يحقق الغرض منها فى تأهيل المحكوم عليه وإعادة تكيفه مع المجتمع.

المبحث الاول

المجال المادى للمعاملة

(المؤسسات العقابية)

١٠٧ ـ تقسيم :

فى هذا المبحث نريد أن نلقى نظرة تاريخية على تطور نظم المؤسسات العقابية .

ثم نريد بعد هذا أن نعرض لأنواع المؤسسات العقابية التى تتفق وفكرة تصنيف المذنبين .

المطلب الاول

لمحة تاريخية

١٠٨ ـ نشأة السجون :

أقدم المؤسسات العقابية الحالية هى السجون . وهى ليست قديمة كما يتصور البعض ، فلا يعدو عمرها قرنان من الزمان . وقبل ذلك كان المذنبون يودعون فى القلاع أو الحصون .

ولقد كانت انجلترا أول دولة تنشىء دارا شبيهة بالسجون، هى دار الإصلاح House of Correctioin التى أنشئت عام ١٥٥٢ فى بريدويل Bridewell . بيد أنها كانت مقصورة على المذنبين قليلى الخطر ، أما الخطرون فكانوا يسخرون فى تجديف السفن أو ينفون إلى المستعمرات . ثم صـــار النفى إلى المستعمرات ـ وخصوصا استراليا ـ هو الصورة الرئيسية لتنفيذ العقاب . وخلال القرن الثامن عشر بدأ ظهور السجون فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكيه وذلك لإيداع

المذنبين بدلا من نفيهم . على أنها لم تكن إلا مجرد أماكن لحبس المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بأشخاصهم أو حاجتهم من الطعام أو الكساء بله العلاج والتهذيب (١) .

وفى بداية القرن التاسع عشر ـ تدخلت الكنيسة تنادى بإصلاح السجون وجعلها دورا للإصلاح والتوبة، ومن أجل هذا نادت بأن يكون الحبس انفراديا حتى يخلى بين المحكوم عليه وربه .

وفى عام ١٨٠٣ أنشئت فى روما دار لإصلاح الصغار ، كما أنشىء فى عام ١٨٣٥ سجن للنساء ، ثم تبع ذلك إنشاء عدة سجون فى شمال إيطاليا وجنوبها كان « العمل » هو محور الإصلاح فيها (٢) .

١٠٩ ـ تطور نظام السجون فى العصر الحديث :

تطور نظام السجون مصاحب لتطور علم العقاب . فعندما ظهرت النظريات الجديدة التى تنادى بالحد من قسوة العقوبات وربطها بهدف معين فى الدفاع الاجتماعى وظهر الاهتمام بشخص المحكوم عليه ، عندئذ عنت الحاجة إلى تعديل نظام السجون .

وفى تاريخ علم العقاب يرتبط إصلاح السجون، بحركة الكويكرز Quakers فى الولايات المتحدة . ففى ولاية بنسلفانيا صدر قانون عام ١٦٨٢ يتضمن مجموعة من الأفكار التقدمية، من حيث ضرورة الفصل بين الأحداث والكبار، وبين الرجال والنساء ، ثم من حيث ضرورة تحويل السجون إلى أماكن للعزل والعمل (٣) .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

وتطبيقا لهذه الأفكار أنشىء في فيلادلفيا سجن روعى فيه الفصل بين المجرمين الخطرين والمجرمين غير الخطرين ، تبعا لما إذا كانت الجريمة التى ارتكبوها خطيرة أو بسيطة . وكانت الفئة الأولى تعزل بدون عمل . أما الفئة الثانية فإنها يعمل بصورة جماعية . وإذ نجحت التجربة ، عممت فى ولايات عدة وأنشىء سجنان جديدان فى عام ١٨١٨ و ١٨٢٩ يطبقان فكرة العزل التام بين المسجونين ، فكان لكل سجين زنزانة خاصة يأوى إليها ويعمل فيها دون أن يسمح له بالاختلاط بغيره من المساجين ، أو التدخين أو القراءة . وهذا هو النظام المعروف بنظام بنسلفانيا .

١١٠ — على أن هذا النظام معيب . فالعزل التام يدمر نفسية المحكوم عليهم وبالتالى لا يهيىء لتوبة ولا يحقق إصلاحا أو تقويما . هذا بالاضافة إلى تكاليفه المادية الباهظة .

من أجل هذا وجد نظام آخر ، فى ولاية أوبرن عام ١٨٢٣ ، يقوم على فكرة الجمع بين المسجونين لا العزل . فهم يجتمعون للعمل ، والطعام وأداء الفرائض الدينية ، بشرط التزام الصمت المطبق ، وتحريم القراءة أو الكتابة أو متابعة برامج للتدريب أو التأهيل .

١١١ — بيد أن هذا النظام لم يكن إلا خطوة إلى الأمام ، لكنه لم يخل بدوره من المساوىء . فتشغيل المحكوم عليهم ، مع التزام الصمت ، وبهدف تحقيق الربح ، وفى صورة جماعية ، لا ترعى الفوارق بين أشخاص المحكوم عليهم ، كل هذا يقوض أى محاولة للإصلاح بل ويساعد على التدهور الخلقى والنفسى والاجتماعى . ومن أجل هذا ظهر نظام آخر فى ايرلندا عرف بالنظام الايرلندى أو النظام المتدرج .

فى هذا النظام يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد بمراحل متتابعة الأولى ، مرحلة العزل التام . والثانية ، مرحلة العمل الجماعى . والثالثة مرحلة الإفراج الشرطى ، إذا أثبت إستقامة فى سلوكه وعمله . وهو لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على درجة مرضية فى السلوك . وهـذا من شأنه أن يقر النظام ويخلق الطاعة ويوفر التعاون بين الإدارة والمسجونين (١) .

ـــ ثم ظهرت بعد ذلك إصلاحيات الأحداث . وقد أنشئت لأول مرة فى نيويورك عام ١٨٢٥ وكان الهدف منها أولا انتشال الحدث من وسط المجرمين البالغين وثانيا تعليمه مهنة أو حرفة وإصلاحه وتقويمه .

وقد عم هذا النظام سائر الولايات ، وخضعت إصلاحيات الأحداث - اعتبارا من عام ١٨٧٠ - لنظام عقابى متميز عن مؤسسات العقاب بالنسبة للبالغين.

وبرغم أنها حققت تقدما كبيرا فى نظام العقاب ، من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب ، إلا أن الطابع الغالب عليها كان طابع الردع والتأنيب أكثر من طابع الإصلاح وإعادة التأهيل وفقا لحالة كل حدث فيها (٢) .

ـــ على أن الفترة ما بين سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٣٥ قد تميزت بتقدم كبير فى نظم السجون . إذ اختفى نظام « العمل الصامت » ليحل محله نظـــام « العمل الجماعى » ، حيث يباح الخطاب والتراسل والتزاور داخل المؤسسات وخارجها . كما ركزت إدارة السجون على التأهيل المهنى والحرفى فضلا عن التأهيل النفسى والاجتماعى بقصد إعادة التعاطف بين الفرد والمجتمع .

ثم بدأت مرحلة أخرى جوهرية بعد عام ١٩٣٥ : هى مرحلة تصنيف

---

(١) ستيفانى ـ ليفاسير ـ ميرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٨ .

(٢) يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٤ .

المحكوم عليهم . فعلى هذا الأساس قسمت السجون المختلفة ، واختير أسلوب المعاملة الملائم داخل السجن الواحد . وبهذا ضمت المؤسسات العقابية عددا من الاخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والنفسية والاجتماعية والثقافية والدينية .

١١٤ — نظام السجون فى مصر :

تطور نظام السجون فى مصر تطورا مشابهاً للتطورات التى عرضنا لها من قبل . ففى البداية، لم يكن هناك سجن بالمعنى الفنى، وإنما مكان يودع فيه المذنبون بغير تخصيص أو إعداد وبغير تمييز بين مرتكبى الجرائم الخطيرة ومرتكبى الجرائم قليلة الخطر وبغير احترام لانسانيتهم، فهم يتلقون أقسى معاملة ويقيدون بالسلاسل أو الجلد ، وليس للدولة قبلهم أدنى التزام (١) .

ثم صدرت لائحة السجون فى ١٢ مارس ١٨٨٥ فكانت بداية الإصلاح الحقيقى لنظام السجون . فقد وضعت بعض الضمانات . إذ حددت العقوبات التأديبية وبينت نظام المراسلات والزيارات وأخضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين ووضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون .

ثم صدرت لائحة جديدة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تستكمل النقص الذى بدا فى اللائحة الأولى، أعقبها إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بكل المرافق اللازمة لها.

كما طبقت كثيرا من أصول المعاملة العقابية الحديثة وذلك عندما جعلت العمل ملزما والتعليم مقررا والعقوبات التأديبية محددة . وفى ظل هذه اللائحة صدر قانون سنة ١٩٠٨ بانشاء سجن خاص بمعتادى الاجرام سمى بإصلاحية الرجال .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ٦٢ .

وظل الحال كذلك حتى صدرت لائحة جديدة بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٩ ، كان من أهم ما أستحدثته إخضاع السجون المركزية لمصلحة السجون ، والاعتراف بنوع جديد من السجون هو « السجون الخاصة » وتقسيم المسجونين إلى فئتين (أ) ، (ب) وتقرير فترة إنتقال قبل الإفراج لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنين كى يستعد المحكوم خلالها لمواجهة الحياة السوية فى المجتمع (١) .

وأخيراً قدر الشارع ضرورة وضع تعديل شامل لنظام السجون فأصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . وبهذا القانون أدخل المشرع نظما حديثة فى معاملة المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات طبقاً للاتجاهات الحديثة فى علم العقاب . كما صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ (٢) .

المطلب الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

١١٥ — تقسيم :

كشفت الدراسات التقليدية للتجريم والعقاب عن ضرورة تفريد العقاب . أما الدراسات الحديثة لعلم الاجرام والعقاب فقد كشفت عن ضرورة تمييز المذنبين على أساس خطورتهم فوجدت مؤسسات خاصة بمعتادى الاجرام والشواذ

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفة ٦٣ .

(٢) يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٦ .

والمرضى . كما أوجبت ضرورة معاملتهم على أساس تصنيفهم وإعادة تأهيلهم وبذا وجدت مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة ومؤسسات شبه مفتوحة .

ويقتضى إلقاء الضوء على أصل من أصول المعاملة العقابية أعنى على أساس تصنيف المجرمين ، أن نعرض لهذه الأنواع من المؤسسات .

اولا : المؤسسات المغلقة :

— فكرتها :

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على فكرة ، عزل المحكوم عليهم ، عن المجتمع، نظراً لخطورتهم . ويتطلب تطبيق هذه الفكرة أن يكون طابع هذه المؤسسات الرقابة المشددة والتحفظ على المحكوم عليهم وفرض الجزاءات التأديبية بقصد تنفيذ العقوبة عليهم بحزم ، وإتباع أساليب دقيقة فى الحراسة لحفظ الأمن والنظام داخله .

وواضح أن هذه المؤسسات تصلح فى الحالات التى يكون الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح . ويلجأ إليها فى الأحوال التى تكون فيها العقوبة طويلة المدة ، أو يكون المذنبون فيها من فئة خطيرة كمتادى الاجرام والعائدين . وبصفة عامة كل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب حازم الردع والإيلام .

— نماذجها فى مصر :

ولا زالت مصر تأخذ بنظام المؤسسات العقابية بالنسبة لكافة المجرمين . وتحدد المادة الأولى من قانون تنظيم السجون (القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) أنواع السجون بقولها : «السجون أربعة أنواع : (١) ليمانات (٢) سجون عمومية

(٣) سجون مركزية (٤) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها ».

١١٨ — (١) الليمانات :

يودع الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمان . ولا تودع النساء فى الليمان ، وكذلك كل من تجاوز الستين من عمره من الرجال ، وكذلك المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان . فهؤلاء جميعاً تنفذ العقوبة فيهم بالسجون العمومية .

ويوجد فى مصر ليمانان : أحدهما فى طره والثانى فى أبى زعبل .

١١٩ — (٢) السجون العمومية :

وتوجد بكل جهة بها محكمة ابتدائية . ويودع فيها المحكوم عليهم بعقوبة السجن . وكذلك كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة ولا يجوز إيداعه بالليمانات ، مثل النساء والشيوخ من الرجال ممن تجاوزوا الستين والمرضى ومن قضوا نصف المدة أو ثلاث سنوات أيهما أقل ، بشرط أن يكون سلوكهم حسناً .

كذلك فإنه يودع فى السجون العمومية المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .

١٢٠ — (٣) السجون المركزية :

يدخل فى هذه السجون المحكوم عليهم من غير من سبق ذكرهم ، أى المحكوم

عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . أو المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ذلك إذا كانت المدة الباقية - وقت صدور الحكم - أقل من ثلاثة أشهر بسبب خصم ما قضاه المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى .

كذلك يودع فى هذه السجون ، الأشخاص الذين ينفذ فيهم الإكراه البدنى إذا لم يقوموا بتنفيذ العقوبات المالية . ومع ذلك فإنه يجوز وضع هؤلاء فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى .

١٢١ — (٤) السجون الخاصة :

هذه السجون مخصصة لأنواع معينة من المسجونين بمعنى أنها غير مخصصة لتنفيذ نوع معين من العقوبات .

ويتطلب إنشاء هذه السجون عدد وفير من الخبراء والأطباء والفنيين لفحص المحكوم عليهم طبياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً حتى يمكن لهم معاملة المحكوم عليهم بالأسلوب المناسب فى إصلاحهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم . ولا توجد فى مصر - حتى الآن - سجون خاصة من هذا القبيل .

ثانيا : المؤسسات المفتوحة :

١٢٢ — فكرتها :

تقوم المؤسسات المفتوحة على فكرة الثقة فى المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسئولية . ومن أجل هذا ، فهذه المؤسسات تتميز بأنها بغير أسوار أو قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة . ذلك أن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب إقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها .

هذه المؤسسات غالباً ما تقام خارج المدينة أو فى الريف حتى يتسنى تشغيل

المحكوم عليهم فى الأعمال الزراعية أو الصناعات الخفيفة الملحقة بها . وإن كان يراعى ألا تكون بعيدة عن المدينة حتى يمكن مدها بالضروريات ويسهل انتقال الموظفين إليها ، وحتى يمكن الاتصال بالهيئات المعنية بالرعاية اللاحقة بالمحكوم عليهم بسهولة .

وهذه المؤسسات إما أن تقـــام فى مبنى مستقل أو فى جناح خاص ملحق بمؤسسة مغلقة أو شبه مفتوحة . وفى هذه الحالة يكون انتقال النزيل إليها تمهيداً للإفراج عنه .

ولقد كانت المناسبة التى ظهرت فيهـا صورة المؤسسات العقابية المفتوحة هى تزايد عدد المحكوم عليهم ـ أثناء الحرب العالمية الثانية ـ ونقص عدد المبـانى المخصصة لإيداعهم فيها ، فاضطر المسئولون إلى إيوائهم فى المبانى العادية أو فى المعسكرات مع الاستعانة بهم فى خدمـة المجهود الحربى . وهنا وضحت إيجابية الإيداع فى المؤسسة المفتوحة وأدت إلى نتـائج ملموسة فى تقويم المجرمين وفى تحقيق التوافق بينهم وبين أهـداف المجتمع . ولا توجد فى مصر مؤسسات من هـذا النوع برغم انتشارها فى كثير من البلاد مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وانجلترا والولايات المتحدة .

٢٢٣ ـ مزاياها :

١ ـ أهم مزية فيها هى إعادة الثقة إلى المحكوم عليـه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية وهذا يسهل عملية تكيفه الاجتماعى .

٢ ـ هـذه المؤسسات توفر للمحكوم عليهم فرصة إيجاد العمل المناسب فى الوقت المناسب. فظروف الحياة فى المؤسسة لا تختلف عن ظروف العمل خارجها.

٣ ـ إن السجين فيها يستطيع أن يوالى إشرافه على أسرته كما يستطيع أن يساعدها ماليا .

٤ — إنها تجنب النزيل فيها منبة مخالطة المجرمين الخطرين نزلاء المؤسسات المغلقة .

٥ — وأخيراً فإنها تحقق وفرا للدولة من الناحية المالية .

١٢٤ . — عيوبها :

أهم عيب فيها أنها تيسر لنزلاء سبيل الهرب. كما أنها تهدد قيمة العقوبة بوصفها أداة ردع وزجر للمجرمين . وفضلا عن ذلك فإنها لا تناسب إلا نزيلا معينا ، يكون مستواه الاجتماعى والشخصى أعلى من مستوى النزيل فى السجون وتعلو لديه قيمة الحرية على كل قيمة ، وهو أمر لا يتحقق إلا فى مجتمعات متقدمة وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهذيب .

على أن هذه العيوب يمكن تفاديها إذا أخذ فى الاعتبار أن المؤسسات العقابية تقوم على أساس « التصنيف » ومن ثم فن الممكن اختيار المحكوم عليه الذى يصبح إيداعه فيها محققا لهدف العقوبة أو التدبير فى الإصلاح والتأهيل .

ثالثا : المؤسسات شبه المفتوحة :

١٢٥ — فكرتها :

قد يتطلب الأمر إيداع المحكوم عليهم فى مكان أشد حراسة من المؤسسات المفتوحة وأكثر تحررا من المؤسسات المغلقة ، وذلك إذا كانت حالتهم تتطلب معاملة وسطا بين الثقة الكاملة ، بما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المفتوحة ، وبين الحذر الكامل بما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المغلقة .

فهذه المؤسسات إذن فى مركز وسط من حيث الحراسة . وقد تأخذ صورة السجن المستقل أو أجنحة مستقلة فى سجن مغلق .

وإنما تشتمل المؤسسة شبه المفتوحة على عدة أقسام تتدرج من حيث

الحراسة . ينزل المحكوم عليه أولا فى قسم شديد الحراسة ثم ينتقل إلى قسم آخر متوسط الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه ، وأخيراً ينقل إلى قسم تكاد تقترب درجة الحراسة فيه من المؤسسات المفتوحة وذلك عندما يقترب أجل إطلاق سراحه.

هذه المؤسسات تشمل فى العادة مزارع وورش وأماكن لممارسة الرياضة والتعليم وتمضية أوقات الفراغ .

١٢٦ — المؤسسات شبه المفتوحة فى مصر :

أخذت مصر بنظام المؤسسات شبه المفتوحة ، فأنشأت عام ١٩٥٦ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليه الأشخاص الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية قبل الخروج إليها .

وفى عام ١٩٦٥ أنشىء معسكر فى مديرية التحرير للعمل . ويرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة ، أو الأشخاص الذين بقيت على الافراج عنهم فترة قصيرة ، وذلك بشرط أن يثبت صلاحيته للعمل فى المعسكر وبشرط استقامته وحسن سلوكه فى السجن السابق .

المبحث الثانى

المجال الفنى للمعاملة

١٢٧ ـ تمهيد وتقسيم :

نقصد بالمجال الفنى للمعاملة أساليب التنفيذ العقابى التى تتبع مع المحكوم عليه بعد الحكم عليه . ذلك أنه لا يكفى أن تكون العقوبة أو التدبير الاحترازى معينا فى الحكم ، وإنما يلزم إجراء دراسة شخصية المحكوم عليه لاختيار الأسلوب الذى تنفذ به هذه العقوبة أو ذلك التدبير حتى يتحقق الهدف من الجزاء . ولا تقتصر أهمية دراسة شخصية المحكوم عليه على اختيار أسلوب المعاملة المناسب أثناء التنفيذ العقابى، بل تمتد إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية له بعد الإفراج .

وبهذا نتكلم أولا عن أساليب دراسة شخصية المحكوم عليه وهى ما تأخذ فى علم العقاب اصطلاح « تصنيف » المحكوم عليهم .

ثم نتكلم ثانيا عن أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابى .

ثم نتكلم ثالثا عن أساليب المعاملة عقب الافراج ، وهى ما تسمى بالرعاية اللاحقة .

المطلب الأول

تصنيف المحكوم عليهم

١٢٨ ـ معنى التصنيف :

ذهب المؤتمر الجنائى الدولى الثانى عشر الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٥٠ إلى تعريف التصنيف بأنه عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم الى فئات معينة

طبقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية ، وتوزيعهم - بناء على ذلك - على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي .

ومن البدهي أن القيام بعملية التصنيف يتطلب فحصاً للمحكوم عليه سواء من الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية وذلك لتحديد وضعه بين مختلف الفئات من حيث كونه حدثاً أو غير حدث ، سليما أو مريضا ، عاقلا أو مصابا بآفة عقلية أو مرض عصبي ، عاطلا أو عاملا ، جاهلا أو متعلما ، عائدا أو مجرما لأول مرة ، فضلا عن الاعتداد بنوع العقوبة ومدتها أو طبيعة التدبير ومقتضيات تطبيقه .

وعلى ضوء هذا الفحص يتحدد وضع المحكوم عليه بين فئات المجرمين كما يتحدد أسلوب المعاملة الملائمة للعقوبة مما يؤدى إلى تحقيق الإصلاح أو التأهيل .

١٢٩ — **أغراضه :**

بهذا يتضح أن التصنيف من أهم وسائل تفريد العقاب . كما أنه من ألزم الخطوات لتحديد أسلوب المعاملة فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى .

وقد حددت المادة (٦٧) من قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية بأن أهم أغراض التصنيف هى عزل المحكوم عليهم الخطرين ، ممن يخشى من تأثيرهم الضار على غيرهم من المذنبين ، إذا تم الاختلاط بينهم . وفضلا عن ذلك ، يهدف التصنيف إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وفئات حتى تتمكن الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب فى الردع والإصلاح .

١٣٠ — **نظمه :**

للتصنيف أنظمة أساسية ثلاثة :

الاول : نظام مكتب التصنيف .

والثانى : هو النظام الكاملى .

والثالث : هو نظام مراكز الإستقبال .

(ا) مكتب التصنيف :

طبقاً لهذا النظام يوجد فى كل مؤسسة مكتب يضم عدداً كافياً من الاخصائيين فى النواحى المختلفة المتصلة بتكوين الظاهرة الاجرامية ، مهمته القيام بالدراسات والفحوص لأشخاص المحكوم عليهم ، يتقدم على أثرها بتوصيات للعلاج أو أسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليه .

فمهمة المكتب مهمة استشارية بمعنى أنه مجرد « مكتب فنى » يتقدم بتوصيات ولكنه لايملك فرضها على إدارة المؤسسة .

وهذا النظام قليل الانتشار بالنظر إلى ضآلة أهميته من الناحية العملية .

(ب) النظام التكاملى :

يجمع هذا النظام بين الإخصائيين الفنين والإداريين فى المؤسسة العقابية . وبينما يتوفر الفنيون على تشخيص الحالة ، يعمل الاداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية .

وطبقا لهذا النظام فإن التصنيف الذى تقوم به هذه الهيئة المتكاملة من الفنيين والإداريين ليس استشاريا ولكنه ملزم لإدارة المؤسسة . إذ أن الرأى الذى تتوصل إليه هو خلاصة البحث وتبادل وجهات النظر بين العلم والادارة ، بين النظر والعمل . بين النظرية والتطبيق . وهذا النظام منتشر فى الولايات المتحدة بسبب مزاياه الفنية والعملية .

(ج) مراكز الاستقبال :

وهذا النظام أحدث عهدا من سابقيه . وطبقا له يرسل المحكوم عليهم جميعا إلى مركز رئيسي يضم عدداً كافياً من الاخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية . ثم تجرى دراسة لكل محكوم عليه على حدة بقصد اختيار المؤسسة العقابية الملائمة، وتحديد برامج المعاملة المناسبة . ثم يعاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية كي تواصل لجنة فنية مهمة اختيار الأساوب الأمثل في المعاملة على ضوء الدراسة التي قام بها مركز الاستقبال .

ومن الواضح أن إنشاء هذه المراكز يحقق أهداف المعاملة العقابية بأجلى معانيها . ففيها تتم دراسة كاملة للمذنبين، وفيها يتقرر « العزل » أو « العلاج » على أسس مدروسة . كما أنه في هذه المراكز يتم تنفيذ برامج التوجيه لتسهيل عملية التكيف داخل المدرسة ، على أساس من المساواة بين المذنبين والتوحيد بين أساليب المعاملة بالنسبة للحالات المتشابهة .

بيد أن نجاح هذه المراكز رهن بتوافر عدد كاف من المؤسسات العقابية تفتح سبيل الاختيار أمام مراكز الاستقبال، كما أنه يتطلب عدداً وفيراً من الاخصائيين الفنيين حتى يؤدى وظيفته باقتدار ، هذا فضلا عن ضرورة توافر عدد آخر في داخل المؤسسات حتى تقوم على تنفيذ المعاملة طبقاً لما جاء في دراسات هذه المراكز الرئيسية .

وقد ثبت من خلال التجربة العملية أن المدة التي يقضيها النزيل يجب ألا تقل عن ٦٠ يوما حتى يمكن تشخيص الحالة تشخيصا كاملا وحتى يمكن اكتشاف عوامل الإنحراف وتحديد الوسائل الفعالة في علاجها ، أو مواجهتها .

١٣١ ـ التصنيف فى القانون المصرى :

نص قانون السجون ولائحتها الداخلية على ضرورة الفصل بين فئات معينة من المحكوم عليهم وتوزيعهم - على أساس هذا التقسيم - على مختلف المؤسسات العقابية . وقد استند المشرع فى هذا التقسيم إلى المعايير الآتية :

١ ـ نوع العقوبة : وطبقا لها يتم توزيع المحكوم عليهم على الليمانات أو السجون العمومية أو المركزية .

٢ ـ الجنس : فقد أنشىء فى عام ١٩٥٨ سجن خاص للنساء فى القناطر يودع فيه المحكوم عليهن بالسجن أو الأشغال الشاقة .

أما النساء المحكوم عليهن بغير العقوبات السابقة فيودعن فى السجون المركزية والعمومية فى أقسام مستقلة عن أقسام الرجال .

٣ ـ السن : فالمحكوم عليهم من الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة تنفذ عليهم العقوبات المقيدة للحرية فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المحكوم عليهم (م ٣٦٤ قانون الإجراءات الجنائية) .

أما المحكوم عليهم ممن تجاوزوا السابعة عشرة ولم يبلغوا الخامسة والعشرين فيجب عزلهم عن المسجونين (م ٢٧٣ / ب من اللائحة الداخلية) .

٤ ـ الحبس الإحتياطى : فالمحبوسين إحتياطياً يجب أن يقيموا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م ١٤ من اللائحة الداخلية) . كما أن لهم حق إرتداء ملابسهم الخاصة وإحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن (م ١٥ ، ١٦) .

٥ ـ تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات : طبقاً لقانون السجون يقسم المحكوم

عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث . وتحدد كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية (بناء على إقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام) . وأساس هذا التقسيم هو الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها عليه .

٦ - نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه : تفرق المادة ٣٦٧ من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون بين طوائف ثلاثة : المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة ، والمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تتجاوز سنة .

ويعزل - داخل كل طائفة من هذه الطوائف - من لهم سوابق عمن أجرم لأول مرة .

٧ - نوع الجريمة : كذلك فإن المحكوم عليهم يقسمون تبعاً لنوع الجريمة التي إرتكبوها (م ٣٧١ من اللائحة الداخلية) . فمرتكبو جرائم المخدرات مثلا يعزلون عن مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص أو الأموال .

٨ - الحالة الصحية : تفرق المادة السابقة أيضاً بين المحكوم عليهم ذوى الحالة الصحية الضعيفة وبين ذوى الحالة الصحية القوية .

٩ - الحامل : وطبقاً للمادة (١٩) من قانون السجون تعامل الحامل - إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل أو النوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع . كما تنص على بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها من حيث الغذاء المقرر لها لأى سبب كان .

١٣٢ - التصنيف الادارى والفنى فى مصر :

هناك بعض مراكز الإستقبال والتصنيف فى مصر مهمتها تحديد المؤسسة العقابية المناسبة أو تحديد نوع المعاملة .

فهناك أولا : سجن الإستقبال والتوجيه : وقد أنشىء عام ١٩٦٣ فى منطقة طره ، ويقوم بفحص من يحال اليه من المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة ، وهؤلاء يمضون فيه مدة ثلاثين يوما يتم فى خلالها فحصهم بواسطة الإخصائى الإجتماعى والطبيب والواعظ والمدرس . ثم يقدم تقريراً إلى لجنة التوجيه حتى تقرر توزيعهم على الليمانات أو السجون .

ثانياً : مركز الإستقبال بدور التربية : وهى خاصة بإستقبال الأحداث وفحصهم من النواحى الإجتماعية والطبية والتربوية تمهيداً لإحالتهم إلى مكان الإيداع المناسب مع تحديد أسلوب المعاملة الملائمة فى تقويم الحدث وتأهيله .

وقد كانت إصلاحيات الإحداث تتبع مصلحة السجون ، ثم أصبحت تتبع وزارة الشئون الإجتماعية إعتباراً من مارس سنة ١٩٥٤ ومنذ ذلك الحين تطورت أساليب المعاملة مع الأحداث بحيث جهدت فى مسايرة التطور فى نظم المعاملة الحديثة. ومن أهم مظاهر هذا التطور إنشاء مراكز الإستقبال بدور التربية بالجيزة لتقوم بعملية التصنيف الفنى على أساس من الفحص والدراسة للحدث المنحرف .

ثالثاً : التصنيف داخل المؤسسات : إعتباراً من عام ١٩٥٦ شكلت داخل المؤسسات العقابية لجان لتصنيف المسجونين . وهذه اللجان تتناول تصنيف المحكوم عليهم طبقاً لنوع العمل الذى يتلاءم مع قدراتهم وملكاتهم أو خبرتهم السابقة . وتشكل هذه اللجان من طبيب وإخصائى إجتماعى ومهندس ويرأسها مدير السجن.

وقد أوجبت اللائحة الداخلية للسجون إجراء بحث إجتماعى ونفسانى لكل محكوم عليه ، يمكن على ضوئه رسم أسلوب المعاملة والعقاب. كما تسجل نتيجة البحث بسجل خاص بكل سجين على حدة .

١٣١ — التصنيف فى ايطاليا :

أنشىء فى روما عام ١٩٥٤ مركز للملاحظة والفحص يعرف بمركز ريبيبيا وهو تابع لوزارة العدل (الإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب) .

فكل محكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تجاوز ثلاث سنوات يحال إلى هذا المركز وذلك لإجراء الفحص والتشخيص وتقرير أسلوب المعاملة الملائم . هذا المركز مزود بإخصائيين اجتماعيين ونفسيين وتربويين وأطباء ، ويقومون بإجراء دراساتهم وفحوصهم على المحكوم عليهم بعد جمع البيانات المختلفة منهم ومن أسرتهم لتحديد نفسياتهم وميولهم العاطفية تجاه والديهم وإخوتهم وأصدقائهم وكذلك تحديد هواياتهم وعقائدهم الدينية وكيفية تمضية أوقات فراغهم وردود الفعل بإزاء الجريمة التى ارتكبوها . هذا فضلا عن القيام باختبارات مختلفة طبية ونفسانية وعقلية واختبارات للشخصية ومستوى الذكاء والسلوك (١) .

المطلب الثانى

أساليب المعاملة

١٣٢ — تقسيم :

هناك نوعان من أساليب المعاملة العقابية ، أساليب أصلية وأساليب تكميلية . أما الأولى فهى الوسائل المباشرة التى تؤدى إلى تحقيق هدف المعاملة فى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله الإجتماعى . ومثالها الرعاية الصحية والعلاج الطبى

---

(١) G. D. Gennaro, F. Ferracuti, M. Fontanesi, L'esame della personalità del cordannato nell' istituto di osservazioni di rebibbia, Roma, pag. 10.

(ذكره يسر أنور وآمال عثمان ، ص ٤٢٧) .

والتعليم والتهذيب الخلقى والدينى والعمل . وأما الثانية فهى وسائل غير مباشرة ، تكمل الوسائل الأولى وتؤازرها فى إعادة الوفاق بين الفرد والمجتمع .

ومثالها الرعاية الاجتماعية وتنظيم المراسلات والزيارة للسجين .

ولسوف نعرض لهذه الأساليب تباعا .

اولا : الرعاية الصحية

١٣٣ — المقصود بها :

أصبحت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابيـــة أمراً لازما لإصلاح الشخصية اللاجتماعية للمجرم . فبعد التسليم بأن هدف المعاملة لا ينحصر فى الردع والزجر وإنما فى تأهيل المجرم لحيـاة اجتماعية سوية ، أصبح من الواجب التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هى فى مواجهة عوامل الإجرام تلك التى شكلت نفسية المجرم وعقليته على نحو يتصادم مع القيم السائدة فى المجتمع .

ولا شك أن عاملا من أهم هـذه العوامل ، هو مرض المجرم عضويا كان هـذا المرض أو نفسيا ، فضلا عن الحفـاظ على صحته باعتبارها أهم رصيد فى الشخصية الإنسانيـة ، وهكذا فالرعاية الصحية للمحكوم عليهم تعنى أمرين : الوقاية والعلاج .

والوقاية ، إنما تكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه، وحمايته من الأمراض المختلفة التى قد يتعرض لها أثناء فترة التنفيذ .

والعلاج ، يكون بمواجهة الأمراض العضوية والنفسية التى يعانى منها المحكوم عليـــه لا سيما إذا كانت عوامل حاسمة فى تشكيل شخصيته الاجرامية ، كأمراض الغدد والأمراض العصبية والعقلية والسيكوباتيه .

١٣٤ – أساليب الرعاية الصحية :

هذه الأساليب تتناول المؤسسة العقابية ذاتها ، ووسائل الخدمة فيها فضلا عن علاج المحكوم عليهم فيها .

(ا) فالمؤسسة العقابية ، يجب أن تكون مكانا تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة ، من حيث بنائها بناء يساعد على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي المنشود .

فالسجن يجب أن تنفصل فيه أماكن العزل عن أماكن العمل . كما يجب أن تستقل أماكن النوم عن دورات المياه وأن تنفصل أماكن الطعام عن أماكن العلاج، أو أماكن اللهو وتمضية أوقات الفراغ .

٢ – هذه الأماكن جميعا يجب أن تتوافر فيها الشرائط الصحيه من حيث النظافة الدائمة والتهوية والتدفئة وحسن الإضاءة في النهار أو الليل .

(ب) والغذاء : مرتبط أشد الارتباط بحالة المحكوم عليه الصحية والنفسية، ومن ثم فمن الواجب أن يكون حاويا لمختلف العناصر الغذائية وأن يكون مستساغا وكافيا .

(ح) وأخيرا ، فالنظافة ، ضرورة لا غنى عنها تشمل أبنية السجن ونظافة السجين بدنيا ونظافة ملابسه التي يرتديها وملاءمتها لظروف الطقس والمناخ .

١٣٥ – العلاج :

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب « الوقاية » بل إنها تشمل أيضا أساليب « العلاج » .

وعلاج المحكوم عليه من أمراضه – قبل التنفيذ أو بعده – هو حق للمحكوم

عليه تلتزم به الدولة دون مقابل (١) .

ذلك أن حق الدولة فى العقاب قاصر على سلب حريته ، فلا يجب - من ثم - أن يتعدى إلى حد الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية . فذلك العهد الذى كان المحكوم عليه يسام فيه سوء العذاب قد انتهى، وحل محله عهد يعترف فيه بإنسانية المجرم، وبأن عقوبته لا يجب أن تتجاوز ما حكم عليه به بطريق مباشر أو غير مباشر.

على أنه إذا كان للمحكوم عليه حق العلاج ، فليس له حق اختيار الطبيب ، بل إن ذلك يخضع لظروف كل مؤسسة والإمكانيات المتوافرة فيها .

وليس معنى ذلك أن يجبر المريض على إجراء عمليات جراحية لا يرتضيها ، وإنما معناه أن يعالج من الأمراض التى لا تمس سلامة جسمه ، أما العمليات فتتطلب رضاء المريض أو ولى أمره تطبيقا للقواعد العامة .

١٣٦ — الطبيب :

هذا وقد أوجبت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون فى مصر بأنه « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر ، أحدهم مقيم ، تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ويكون للسجن المركزى طبيب ، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن » .

١٣٧ — انواع العلاج :

ويتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة فى علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية . وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية

---

(١) نجيب حسنى ، علم العقاب ، صفحة ٤٣٠ .

وكل ما يشكو منه النزيل من أمراض ، أو [illegible] الأطباء أنه يهدد صحته أو يؤثر فى إمكانات تأهيله .

كما تصرف له كافة الأدوية اللازمة دون أن يتحمل نفقاتها .

١٣٨ ــ هذا وقد نص قانون السجون فى مصر على أنه إذا ثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل فى قواه العقلية ، يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه . إذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته ، نفذ ذلك فوراً . أما إذا اتضح أنه مختل العقل فعلا ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ . وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى (م ٣٥) .

وإذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزا كليا، يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه . وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة .

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر . وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك (م ٣٦) .

ثانيا : التعليم والتهذيب

١٣٩ ــ قيمتهما فى التأهيل الاجتماعى :

ليست هناك حاجة إلى تأكيد قيمة التعليم والتربية الخلقية والدينية فى تأهيل

المجرم وإصلاح العلاقة بينـــه وبين المجتمع . وإذا كان التأهيل الاجتماعى أو التكيف الاجتماعى هو إصلاح للعقلية أو النفسية اللاجتماعية لشخص المجرم ، فإن خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هى التعليم كما أن خير طريق لعلاج النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية هى التربية والتهذيب .

(١) التعليم :

١٤٠ — من أجل هـذا ، حرصت الأنظمة العقابية على إدخال التعليم فى المؤسسات العقابية . وبعد أن كان التعليم مقصورا على الجوانب الخلقية والدينية ، أصبح يشمل تعليم القراءة والكتابة وتدريس اللغات والعلوم المختلفة الأمر الذى يقتضى تعيين المدرسين فى السجون . وفى قواعد الحـــد الأدنى للعدالة الجنائية إشارة إلى أهمية التعليم . فالمادة (٧٧) منها تنص على أنه :

١ — يجب العمل على توفير وسائل تنميـة تعليم المسجونين القـادرين على الإفادة منه بما فى ذلك التعليم الدينى فى الدول التى يكون فيها التعليم ميسورا . ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا .

٢ — يجب على قدر الإمكان أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم - بعد الإفراج - دون عناء .

كذلك فقد نص قانون السجون فى مصر على أنه « تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدى العقوبة » (م ٢٨) .

كما نص على أنه « يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون » (م ٢٩).

١٤١ ــ مجالات التعليم :

هناك نوعان أساسيان للتعليم : تعليم عام وتعليم خاص أو فنى .

(١) أما التعليم العام فيشمل كل المراحل للتعليم المنظم فى الدولة ، منذ المرحلة الأولى الابتدائية حتى مراحل التعليم العالى .

وينصرف التعليم داخل السجون أول ما ينصرف إلى التعليم الابتدائى الذى يهدف إلى محو الأمية . بيد أنه لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى التعليم الثانوى والجامعى . وإذا كان من المتعذر انتظام السجين فى الدراسات الجامعية فإنه يمكنه أن يتابع تعليمه عن طريق المراسلة .

وقد نصت المادة (٣١) من قانون السجون فى مصر على أنه : « على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة ، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن » .

وجاء بكتاب دليل إجراءات العمل بالسجون (المادة ١١١٥) أنه يجب إتاحة الفرصة للتقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والاعدادية العامة والثانوية الأزهرية المعادلة والإعدادية الأزهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية.

كما أجازت المادة ١١٥٧ من نفس الكتاب للطلاب المسجونين الناجحين فى امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى الانتساب للجامعات .

(٢) أما التعليم الخاص أو الفنى ، فهو لازم بالنسبة للمسجونين الذين ينقصهم التأهيل المهنى أو الحرفى . وهــذا النوع من التعليم يتيح للسجين أن يتعلم مهنة أو حرفة تساعده فيما بعد على التكسب بأمانة وشرف فتهيء له سبيل التكيف السليم مع المجتمع .

وبرغم أن هذا النوع من التعلم يحتاج إلى عدد وفير من الإخصائيين ، فضلا عن الآلات أو الأدوات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملى ، فإن أغلب الأنظمة العقابية تدخل هذا النوع من التعلم فى برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما له من أهمية بالغة فى تأهيل المحكوم عليهم .

(٣) وأخيراً فهناك نوع من التعلم بتنمية الملكات والهوايات وخلق الوعى الصحى والرياضى والفنى حتى يستنفد النزيل طاقته فى نواح من النشاط تصلح من نفسيته وتوسع مداركه وتحبب لديه حياة الوئام مع الناس والمجتمع .

(ب) التهذيب الخلقى والدينى :

١٤٢ — لا يكفى التعلم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه ، بل لا بد من التأثير فى نفسه وعقله كى تستقيم شخصيته وتتصل بينه وبين المجتمع أواصر الوئام والوفاق ، ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقى والدينى .

فبالنسبة للتهذيب الخلقى ، فإنه يتطلب أولا فهم شخصية النزيل ، ثم توجيهه إلى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسئولية وبالنظام والقانون . هذه المهمة يتولاها الإخصائيون النفسيون والاجتماعيون وتتم عن طريق تنظيم لقاءات فردية بين النزيل والإخصائى فى أوقات مختلفة ، أثناء التدريب المهنى أو القراءة أو مزاولة الألعاب الرياضية كما تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من النزلاء يثير فيها الاخصائى موضوعا ويدير حوارا يتعلمون منه قيمة خلقية .

— أما عن التهذيب الدينى ، فهو أمر حيوى فى تربية الشخصية السوية للنزيل . وقد كان الاهتمام بالتربية الدينية أمراً ملازما لنشأة السجون . وقد بدأ التعليم فى السجون تعليما دينيا ، فكان رجال الدين يزورون السجون ويوزعون الانجيل . ويجهدون أنفسهم فى حمل النزلاء على قراءته . أكثر من هذا إن المهنة

المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لا تضم فقط خبراء فنيين أو اداريين ولـكنها تضم أيضا رجلا من رجال الدين .

ولقد نصت قواعد الحد الأدنى فى المادة ٤١ منها على ضرورة العنـاية بالتهذيب الدينى ، وذلك عندما قررت بأنه « ١ - إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة ، فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة عا أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك .

٢ — يجب أن يسمح الممثل الدينى المعين أو المنتدب طبقا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبنـاء ديانته على انفراد فى الأوقات المناسبة .

٣ — يجب ألا يمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأى دين من الأديان . ومن ناحية أخرى ، إذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثـل دينى له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا » .

كما تنص المادة ٤٢ من هذه القواعد على أنه : « يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر الامكان عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعلم والارشاد الدينى الخاصة بمذهبه » .

١٤٣ — ولم يغب عن قانون السجون المصرى أهميـة التهذيب الدينى ولذا قضت المادة (٣٢) منه بضرورة أن « يـكون لـكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية » .

كما نصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية على أنه « يجب أن يـكون الواعظ عالما بالنظم القائمة فى السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء » .

ا ويتم الوعظ أو التهذيب الدينى عن طريق إقامة الفرائض الدينية وإلقاء الدروس والمحاضرات العامة التى تدور حول العقيدة وما حوته من تعاليم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فتقر فى نفسه فكرة الخير ويمج الشر والجريمة .

٤٤ ـ الاطلاع فى المكتبة :

هذا واستكمالا لرسالة الإصلاح عن طريق التعليم والتربية الخلقية والدينية ، فلابد أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبه تحوى مختلف الكتب فى شتى أنواع المعرفة والأدب والأخلاق والدين وأن تكون هناك مجموعة من المجلات وأن تنتظم الصحف . ذلك أن الإطلاع والثقافة هى من أهم عوامل التهذيب والتربية الفكرية والروحية وهى تقوم بدور لا يقل أهمية عن التعليم أو الوعظ والإرشاد . بل ربما كان التثقيف الذاتى أعمق وأبقى لأنه يتم بحرية واختيار .

هذا وقد نصت المادة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى على ضرورة إنشاء مكتبة فقالت : « يجب أن تكون فى كل مؤسسة مكتبة تخصص لإستعمال جميع طوائف المسجونين ، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية . ويجب أن يشجع المسجونون على الإفادة منها بقدر الإمكان » .

كما أن قانون السجون المصرى قد أشار إلى نفس الضرورة فقرر فى المادة (٣٠) منه على أنه : « تنشأ فى كل سجن مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الإنتفاع بها فى أوقات فراغهم » .

« ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ماتقرره اللائحة الداخلية » .

ويتضح من هذا النص أن المكتبة ـ وفقاً للقانون المصرى ـ لا تحتوى على الجرائد والمجلات بل يستحضرها النزيل على نفقته الخاصة . بشرط أن تخضع لإشراف إدارة السجن (م ١٥ / ٢ من اللائحة الداخلية) .

ثالثاً : العمل

١٤٥ – تمهيد :

لم يعد العمل فى السجون – كما كان فى الماضى – وسيلة قهر وزجر ، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل . ومنذ أن أخذ نظام بنسلفانيا بفكرة العمل ، وهو فى تطور مستمر . فقد بدأ مقترناً بنظام « العزل » ، ثم تطور – فى نظام أوبرن – إلى نظام العمل الجماعى ، ثم أخذ يزداد أهمية فى تقويم المجرم وشغل فراغه .

ما حمل المؤتمرات الدولية على الإهتمام بنظام العمل وفى المؤتمرات الدولية الأولى (مثل مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧) كان الإهتمام بالعمل بوصفه أمراً مجدياً ومربحاً للدولة . أما فى المؤتمرات الأخيرة (لا سيما مؤتمر لاهاى سنة ١٥٩٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥) كان الإهتمام العمل بوصفه ضرورة فى تقويم المجرم وتهذيبه لا زجره وإيلامه [1] .

١٤٦ – الوظائف المختلفة للعمل :

العمل قيمة كبرى كأسلوب للمعاملة العقابية . ونستطيع أن نعدد جوانب أربعة أو وظائف أربعة يمكن أن يؤديها العمل فى السجون .

(١) فالعمل يؤدى وظيفة العقوبة : وفى قانون العقوبات المصرى – وغيره – تعد الأشغال الشاقة عقوبة مشددة لبعض الجرائم الخطرة . بل إن عقوبة الحبس – وهى أخف العقوبات السالبة للحرية – كثيراً ما تقترن « بالشغل » أى يصاحبها العمل كعقوبة .

---

(١) راجع ، على راشد ، العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمرى لاهاى ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يناير ١٩٥٩ ص ١١٥ وما بعدها ؛ وحسن علام ، العمل فى السجون ١٩٦٠ ، ص ٧٢ .

على أن هناك بعض التشريعات التى تجعل من « العمل » عقوبة قائمة بذاتها ، كما هو الحال فى التشريع السوفيتى .

وأحيانا يكون العمل بديلا عن العقوبة ، كما فى الإكراه البدنى . والمقصود به حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه [١] . هذا الشخص يستطيع أن يطلب من النيابة العامة ـ قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى — إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (م ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

أما عن طبيعة هذا العمل ومدته وأنواعه فقد حددته المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمحكوم عليه يشتغل لحساب الحكومة أو إحدى البلديات بلا مقابل مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه . وتعين هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص . ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه أن يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالته البدنية .

(٢) العمل وإقرار النظام : ليس العمل بديلا عن البطالة فحسب ، ولكنه أيضاً وسيلة لإقرار النظام . فالسجين الذى لا يعمل يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد . وفى الأنظمة العقابية الحديثة ، حيث يباح الإختلاط بين المحكوم عليهم ، فإن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام ، أما العمل فيجمعهم فى إطار مشروع من المسئولية والنظام .

---

(١) ويحسب الإكراه البدنى على أساس يوم واحد عن كل عشرة قروش ، على ألا تزيد المدة فى المخالفات عن سبعة أيام للغرامة ولا تسعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للتعويضات وما يجب رده والمصاريف (م ٥١١ إجراءات جنائية) .

(٣) العمل والإنتاج : يحقق العمل — كما هو معروف — الربح وزيادة الإنتاج . وبرغم أن الربح ليس هدفاً فى ذاته إلا أنه لاشك يساعد على النهوض بمستوى المؤسسة العقابية ويهىء لها إمكانيات أكبر لتنفيذ برامجها الإصلاحية . على أنه إذا تعارض هدف الربح مع مقتضيات التأهيل ، فن الواجب أن يضحى بالهدف الأول من أجل الثانى لأن الهدف الرئيسى من « العمل » أنه أسلوب فعال فى المعاملة من أجل التكيف السليم للمحكوم عليه مع المجتمع .

(٤) العمل والتأهيل : لاشك أن الهدف الرئيسى من العمل هو فى تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله بما يمكنه من اكتساب حرفة أو مهنة تتفق مع ميوله واستعداداته الخاصة ، وتساعده فيما بعد على الحياة الشريفة فى المجتمع .

ويتولى مكتب التصنيف تحديد نوع العمل الذى يناسب كل نزيل ويلتزم به ، وذلك بعد البحوث والدراسات التى يجريها على شخصه .

هذه الاعمال يجب أن تكون متنوعة ومنتجة . فهى متنوعة لا تقتصر على الصناعة فحسب وإنما تشمل الزراعة أيضا لأن هناك من الأشخاص من تناسبهم الاعمال الصناعية بينما تناسب أعمال الزراعة فريقا آخر . كذلك فلا بد أن يحس النزيل بفائدتها فتخلق لديه الحافز على الإستمرار فيها ، ولن يحس النزيل بهذه الفائدة إلا إذا كان العمل الذى يمارسه النزيل مشابها للعمل خارج المؤسسة العقابية بما ييسر له سبيل الحصول على عمل بعد الإفراج عنه .

وغنى عن البيان أن العمل يفيد المجرم من الناحية الصحية والاجتماعية ، فهو يجنبه الاضطراب النفسى والعقلى لأنه يستهدف طاقته الفائضة فى شىء مفيد . كما أنه يمده بالمال فيتمكن من مساعدة أسرته أو يدخر المال ليستعين به على مواجهة الفترة التالية على الإفراج عنه .

١٤٨ — **نظام العمل فى السجون المصرية :**

هنـاك عدة أنظمة للعمل فى السجون ، أما النظـام المطبق فى مصر فهو نظـام الإستغلال المباشر .

وطبقـا لهذا النظـام تشترى الدولة المواد الأوليـة وتكلف المسجونين بصناعتها تحت إشرافها ، بغرض إنتاج سلع خاصة لإستهلاك السجون أو المصالح الحكومية ، وهو ما يعرف بنظام الإنتاج للإستهلاك أو الإستهلاك الحكومى State use systems .

١٤٩ — **برامج العمل :**

تختلف برامج العمل لنزلاء السجون المصرية باختلاف مراتبهم أو درجاتهم. فطبقا لقانون السجون تنقسم درجات النزلاء إلى درجات أو فئات ثلاثة . الفئة الأولى ، وهى الأكثر خطورة ، والفئة الثـانية وهى التى استقـام سلوكها . والفئة الثالثة ، وهى الأقل خطورة .

فأفراد الفئة الأولى يعملون فى أعمال أشق من أعمال الفئة الثانية ، مثل أشغال المحاجر والشحن والتفريغ واستصلاح الاراضى . وأفراد الفئة الثاية يعملون فى أعمال أقل قسوة مثل أعمال الخبز والمغسل والحدادة والنسيج والبناء .

أما أفراد الفئة الثالثة فهم الأقل خطورة ولذا فهم يعملون فى اعمال خفيفة مثل أعمال الجناين والنظافة الداخلية والترزية والنجارة . والمتبع عمليا بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل هو أن يمضى السنة الأولى فى الدرجة الثالثة ثم يمضى السنة التالية فى الدرجة الثانية ثم ينقل إلى الدرجة الأولى .

أما المحكوم عليه بالسجن فيجب أن يمضى فى الدرجة الثالثة مدة تعادل ربع مدة الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ثم ينقل إلى الدرجة الثانية ويمضى بها سنة واحدة ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

وأخيراً ، فإن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يجب أن يبقى فى الدرجة الثالثة ربع المدة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع وينقل إلى الدرجة الثانية ويستمر فيها ثلاث سنوات ثم ينقل إلى الدرجة الأولى .

رابعا : الرعاية الاجتماعية

١٥٠ — المقصود بها :

يقصد بالرعاية الاجتماعية ، مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل داخل المؤسسة العقابية ، وتوجيهه فى حل مشاكله بسبب حبسه ومنها مشاكله العائلية وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا .

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى فى الأيام الأولى لإيداعه السجن ، إذ يطرأ تغيير كبير على حياته بما يورثه اليأس وقد يدفعه إلى الانتحار .

من أجل هذا تعنى المؤسسات العقابية بتعيين إخصائى للرعاية الاجتماعية ينصرف همه إلى الأخذ بيد السجين فى أيامه الأولى ومساعدته فى تقبل حياته الجديدة وتأهيله للعودة لحياة المجتمع كمواطن صالح .

وقد تضمن قانون السجن (فى المادة ٣٢ منه) فكرة الرعاية الاجتماعية وذلك عندما نص على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى إخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

١٥١ — دور الاخصائى الاجتماعى :

يتولى الاخصائى فى الدرجة الأولى تصنيف النزلاء على أساس حالتهم العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية . ثم يبين أسلوب المعاملة الذى يلائم حالته الشخصية والاجتماعية ، وفضلا عن ذلك فإنه يتولى مساعدة النزيل — أثناء الحبس — على تقبل الحياة الجديدة والتكيف معها كما يرشده إلى أساليب التكيف مع المجتمع بعد الافراج . ولكى يؤدى الإخصائى دوره فإنه يدرس أوراقه وملفه الخاص فيقف على التهمة المستندة إليه والعقوبة الموقعة عليه ثم يدرس شخصيته عن طريق الاتصال به ولاشك أن من أهم عوامل النجاح فى أداء الاخصائى الاجتماعى لمهمته هى كسبه لثقة النزيل . فهذه الثقة أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسئولياته الجديدة وتحذيره من مغبة التمرد والإخلال بالنظام حتى لا يتعرض الجزاء ويتأخر الإفراج عنه .

١٥٢ — أساليب البحث الاجتماعى :

أما أساليب البحث الاجتماعى فمتنوعة . منها المقابلة ومنها الاتصال بأشخاص من أقرباء النزيل أو زملائه أو المشرفين عليه فى الدراسة والعمل . واتصاله بأسرته لا يقتصر نفعه على دراسة شخصيته بل يمتد إلى حل مشاكل هذه الأسرة لا سيما إذا كانت من العوامل التى أدت به إلى الانحراف وارتكاب الجريمة .

وهو لا يعبأ بالنزيل فى حياته العادية فى السجن ، بل يهتم بتنظيم أوقات فراغه وذلك بتنظيم برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية وحفلات سمر وترويح . فمثل هــذه الحياة تذكى فى الشخص إحساسه بالغير وتصرفه عن التفكير فى الانحراف والتمرد وتعلمه معانى الكفاح الشريف والتعاون مع الآخرين والخلق والابداع وهى معان على أكبر درجة من الأهمية فى تنمية الإحساس الاجتماعى وإقامة صلة الود والوئام بين الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة على الإفراج

١٥٣ — **فكرتها :**

المقصود بالرعاية اللاحقة ، رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية ومد يد المساعدة إليه من أجل أن يستعيد تكيفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة .

ولعل أهم المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي صعوبة العثور على العمل ، فضلا عن حذر الناس منه وتحوطهم في المعاملة معه . ناهيك عن عسر أسرته المالي والنفسي ، خصوصاً إذا كان المفرج عنه هو عائل الأسرة الوحيد ، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف الاجتماعي أو الأخلاقي .

من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للسجين ، وذلك لإرشاده بعد الإفراج عنه على الاندماج في المجتمع اندماجاً طبيعياً ، ومن هنا فإنها تعد أسلوباً تكميلياً من أساليب المعاملة يواصل سياسة التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية .

١٥٤ — **تطورها :**

قامت فكرة الرعاية الاجتماعية - في البداية - على أساس فردي ، أي على أساس ، عطف ، يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم ، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني . وبهذا انتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة .

وحين أدركت الدول المختلفة أهمية الرعاية اللاحقة للسجين باعتبارها جزءاً متمماً لسياسة المعاملة العقابية ، أي باعتبارها ، التزاماً قانونياً ، ناشئاً عن نظرة

علية لا نظرة عاطفية ، شاركت الهيئات الخاصة هذه الرعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم (١) .

١٥٥ — صورها :

يمكن إجمال صور الرعاية اللاحقة فى صورتين :

الأولى : المساعدة المالية للمفرج عنه ، وذلك بمده بمبلغ من النقود يواجه به حاجاته العاجلة وتوفير الملبس والمأكل والمسكن .

الثانية : إيجاد العمل المناسب بحسب قدراته ومؤهلاته أو بحسب الحرفة أو المهنة التى تعلمها داخل المؤسسة العقابية ، والتغلب على نظرة الشك التى تحيط به من قبل أصحاب العمل ، لا سيما وأنه فى كثير من النظم القانونية لا يقبل فى الوظائف العامة بسبب « سوابقه » .

١٥٦— الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى :

١ - لم يغفل قانون السجون المصرى موضوع الرعاية اللاحقة للسجين .

١ - فقد نصت المادة ٦٤٥ منه على أنه « على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً ، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم » .

٢ - كما نصت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه :

« يعطى المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها

---

(١) يس الرفاعى ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٦ ، ص ٨٣ .

اللائحة الداخلية . ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها أن تكون الأجر العادى لمثله ، مع عدم جواز تصرف السجين فى المكافأة ما دام فى السجن . ومع ذلك يجوز صرف جزء مما تجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط ألا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة . ويكون تقرير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون » .

٣ - كذلك فقد أهتم القانون باعداد المحكوم عليه للرعاية اللاحقة من حيث التأهيل للحياة الاجتماعية العادية . فنصت المادة ١٨ من قانون السجون على أنه « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عن أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال » .

هذه الفترة حددتها المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية بأنها شهر واحد عن كل سنة كاملة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

٤ - وقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية عدة قرارات تضمنت إدراج المفرج عنهم بين الأفراد الذين يسرى عليهم قانون الضمان الاجتماعى، وبذا فإن المراقبات الاجتماعية تتلقى إخطارات المساعدة من السجون وتقوم بناء على ذلك بتقديم المساعدات اللازمة وأهمها إلحاقهم بعمل مناسب .

١٥٧ - ٢ - **جمعيات الرعاية اللاحقة فى مصر :**

توجد فى عدد من المدن المصرية جمعيات خاصة لرعاية المفرج عنهم ، لعل أهمها جمعية رعاية المسجونين التى أنشئت فى القاهرة عام ١٩٥٤ والجمعيات المماثلة الموجودة فى الاسكندرية ودمنهور والمنصورة والزقازيق والجيزة وبنى سويف.

وهـذه الجمعيات تهدف إلى رعاية المفرج عنهم وأسرهم وتقديم مختلف المعونات المادية والاجتماعية والصحية ومساعدتهم فى الالتحاق بعمل مناسب ومحاولة إدماجهم فى الحياة الشريفة الجادة .

وهذه الجمعيات تتلقى مساعدات من وزارة الشئون الاجتماعية كما تعتمد على التبرعات التى تتلقاها من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة ، فضلا عن العون الذى تتلقاه من جمعيات خيرية أخرى مثل مؤسسة التأهيل المهنى بوزارة الأوقاف وجمعية تحسين الصحة .

البـــاب الثانـــى

توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة
فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين

١٥٨ - المؤتمر الأول (جنيف ١٩٥٥)

أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة بانشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وسبق لنا تناولها فى البند

ووضع المؤتمر ذاته حدا أدنى تلزم مراعاته فى معاملة المساجين بالسجون ويمثل أقل ما يجب من الاحترام لآدمية السجين وقد ترجمت مجموعة قواعده المقترحة فى هذا الصدد ونشرت فى مجلة مصلحة السجون . وأخذ بها قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولاسيما فى الغائه القيد الحديدى الذى كان يوضع فى أقدام المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

١٥٩ - المؤتمر الثانى (لندن ١٩٦٠)

تعرض هذا المؤتمر بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق عليه قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة

السجين ،وهى مشكلة رعايته بعد مغادرته للسجن .

ويستفاد من توصيات المؤتمرين علاجا لتلك المشكلة ما يأتى :

١ - أنه يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ،علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية الى مابعد مغادرة السجن .

٢ - أنه يلزم امداد السجين وقت الافراج عنه بمساعدات كافية فى سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك الى أن يجد لنفسه عملا .

٣ - أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا .

٤ - أنه يلزم بقدر الامكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقا فى طريق تشغيله .

٥ - أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الافراج عنهم فى مؤسسات حكومية أو خاضعة لاشرافها .

٦ - أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة فى اصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الضن عليهم بالعمل حين يطلبونه، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال فى ذلك •

٧ - أن يمهد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن بمدة كافية •

وقد أوصى المؤتمران كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق امدادها بالمساعدة المالية، الأمر الذى تحقق فى مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة ٣٧ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية وعينية للأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا •

وأوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة باعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الافراج عنه، وذلك على الوجه الآتى :

١ - أن يزود بالتعليمات والتوجيهات التى تبين النواحى العملية والشخصية للحياة التى تنتظره خارج

السجن وأن يتاح له الاشتراك فى مناقشات حول هذا الموضوع .

٢ ـ أن يهيأ له الوجود وسط فريق من الزملاء .

٣ ـ أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .

٤ ـ أن ينقل الى مؤسسة مفتوحة (وسبق أن تكلمنا عنها) .

٥ ـ أن يرخص له باجازات لمدد مختلفة ولأغراض مشروعة

٦ ـ أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضاف المؤتمر الى ذلك أن يوضع السجين قبل الافراج فى ذات الأحوال التى يوجد عليها عامل حر غير مسجون . فاذا لم ينزل ضيفا على منزل مقام خارج السجن ، فانه يلزم على الأقل وضعه فى السجن بجناح خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود

أو منح المزايا .

هذا وقد أوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة ، بأن يراعى فى حالات الافراج تحت شرط ، ألا يلغى الافراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ الى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الالغاء ، مثل الانذار ، او اطالة فترة الاختبار ، او الايداع فى مؤسسة خاصة . وهذا أمر من المأمول أن يراعى اذا ما حدث تعديل تشريعى لقانون السجون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٥ ، مالم يؤخذ بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ .

وأوصى المؤتمران كذلك بأن يتناول السجين أجرا على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن للكفاح المشروع فى سبيل العيش ثماره . ومن هذا الأجر يقتطع جزء نظير نفقات الاعالة فى السجن نفسه ، وجزء للانفاق منه على أسرة السجين ، وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعده على مواجهة ضرورات العيش عقب الافراج عنه ، وجزء يعوض به المجنى عليه ان كان التعويض مستحقا .

وتناول المؤتمر الثانى أيضا مشكلة المحكوم عليهم بعقوبات صغيرة المدة فعبر عن عدم ارتياحه الى العقوبة

قصيرة المدة لما تتيحه من خلطة بين المحكوم عليه وبين المسجونين تتيح انتقال عدوى الاجرام من هؤلاء اليه. لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون - قدر المستطاع - بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلو محلها اما وقف التنفيذ واما الاختيار القضائي Probation واما الغرامة واما العمل فى ظل نظام من الحرية المشروطة ،واما الايداع اذا اقتضى الحال فى جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقى المسجونين ،واما الايداع فى مؤسسة مفتوحة .

وقد أورد قانون العقوبات المصرى من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضى فى شأنها حرية التقدير . فتنص المادة ٢/١٨ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

١٦٠ - المؤتمر الثالث (استكهولم ١٩٦٥)

انتهت الأمم المتحدة فى مؤتمرها الثالث المنعقد فى استكهولم من ٩ الى ١١ أغسطس ١٩٦٥ الى النتائج الاتية :

لاحظ هذا المؤتمر أنه فى اليابان رغم النمــــــو الصناعى وارتفاع مستوى المعيشة ، تحقق ارتفاع ملحوظ فى اجرام الأحداث ،غسر بأن التنمية الاقتصادية صحبها مـــن جانب الأحداث سوء فهم للحرية وعدم احساس بالمسؤوليـــة ومن ثم صار همهم الافراد فى المتع والانغماس فى الملذات ووجه المؤتمر النظر الى أن ظاهرة التصنيع يصحبها نزوح الأسر من الريف وتفكك الرباط الممسك بالأسرة وضعــــف رقابتها على صغارها وتعلن أفرادها بمفاهيم فرديــــة تغاير ماكان منها تقليديا سائدا فى المجتمع . ونـــادى المؤتمر بالحذر فى تفسير الاحصاء حين يسجل ازديــــاد ا فى الجرائم، لأنه قد يرجع هذا الازدياد الى استحــــداث قيود جديدة على السلوك وشمولها بالجزاء الجنائى كمـــا يحدث فى البلاد النامية اقتصاديا. وفضل المؤتمـــــــر الاستغناء عن الجزء الجنائى كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائى كما فى ادمان الخمــــر ومخالفة قواعد المرور .

ورسم المؤتمر اجمالا خطة للوقاية من الجريمة فـــى نطاق الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل .

وسجل المؤتمر تفشى الأمراض العصبية فى المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وأوصى بالنهوض بالطب العصبى كما أوجب اسناد وظيفة اجتماعية الى البوليس .

واقترح المؤتمر فى سبيل تفادى العود الى الاجرام الاستغناء عن الحبس الاحتياطى أحيانا باجراءات بديلة وضمان اختيار القاضى للجزاء المناسب عن طريق دراسة وافية للمجرم قبل اصدار الحكم .

وسجل المؤتمر نجاح التدابير غير السالبة للحرية فى علاج المجرمين، وعلى الأخص نظام الاختبار القضائى فى هولنده . ونادى بالتوسع فى هذا النظام وان كان من الصعب فيه التوفيق فى اختيار المشرف المناسب ، وأشار المؤتمر الى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموما مثل وقف اجراءات الاتهام أو تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون .

وتناول المؤتمر فئة خاصة من المجرمين سماها بصغار البالغين وهم من يتوسطون بين المراهقة وبين الرجولة ، وقدر أنه كما يخشى الاجرام منهم ، يمكن على العكس ان يكونوا قوة هائلة فى بناء المجتمع ، وأشار

بتعبئة الجهود فى سبيل الوقاية من انحرافهم وتحويلهم الى المنفعة الاجتماعية. وقرر المؤتمر أنه فى صدد اجرامهم ، تكون الوسائل غير السالبة للحرية أجدى فى علاجهم من الايداع فى السجن، وأن كان هذا الايداع ضروريا بالنسبة لفئات منهم. وأوصى المؤتمر بأنه يلزم على أية حال فى التدابير المتخذة معهم أن تكون تربوية لا عقابية، فى صورة برامج دراسة وتربية بدنية وتأهيل مهنى ومناقشات جماعية .

١٦١ - المؤتمر الرابع (طوكيو ١٩٧٠)

تناول هذا المؤتمر الموضوعات الاتية :

١ - سياسة الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية القومية.

٢ - مشاركة الشعب فى الوقاية من الاجرام ومكافحة الجريمة .

٣ - قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على ضوء التطورات الحديثة فى وسائل اصلاح المجرمين .

٤ - تنظيم البحث العلمى للنهوض بسياسة الدفاع الاجتماعى .

وقد أوصى فيما يتعلق بالموضوع الأول بسعى الدول الى التنمية القومية الكفيلة بتبديد الفقر والجهل والمرض لان فى ذلك ما يحد من الفرص التى تتيح الانحراف والاجرام.

كما أوصى فيما يتعلق بالموضوع الرابع ،بأن تعنى الدول بتنظيم البحث العلمى فى ظاهرة الجريمة وبأن تهتم بعلم الاجرام ،وتبنى سياستها الدفاعية ضد الجريمة على أساس مدروس من المعطيات العلمية .

أما عن مشاركة الشعب فى الوقاية من الاجرام ومكافحة الجريمة ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ،فقد صارا موضوعين للمؤتمرين الخامس والسادس كذلك كما سيجئ .

١٦٢- **المؤتمر الخامس (جنيف ١٩٧٥)**

بحث هذا المؤتمر المشاكل الآتية :

١ - الصور والابعاد الجديدة للاجرام وطنيا ودوليا.
٢ - التشريع الجنائى والاجراءات القضائية وأساليب الضبط الاجتماعى الأخرى فى التوقى من الجريمة .
٣ - الدور الجديد الذى ينهض به على وجه الاطراد كل من البوليس والمرافق الأخرى المنوط بها بتنفيذ القوانين .

٤ - معاملة المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة مع مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

٥ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاجرام والاهداف الجديدة للبحث والتخطيط .

وقد أوصى المؤتمر بأن توافي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة السكرتير العام للمنظمة بمعلومات عن تلك الموضوعات من واقع الوضع الداخلي لكل منها . واستجابت ستة واربعون دولة لهذه التوصية بعد أن أقرتها وعززتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧.

وضمنت اجابات هذه الدول تقريرا وضعه السكرتير العام للأمم المتحدة برقم A/35/289 طرح على المناقشة في المؤتمر السادس الذي سيأتي الكلام عليه .

وفيما يلي خلاصة هذا التقرير في صدد كل من الموضوعات الخمسة .

١٦٣ - **فالموضوع الأول** : استخلص من اجابات الدول فى صدده أن الاحصاء فى البعض منها لم ينظم بالكيفية التى تسمح باعطاء صورة صحيحة دقيقة قدر المستطاع عن كمية الاجرام فى جملته وفى مفردات أنواعه ، وما اذا كان قد أصابته زيادة أم نقصان . غير أن البعض الآخر من الدول أعطى اجابات مفصلة ومدعمة بالاحصاءات ، تثبت ان الاجرام فيها اما اتجه الى الزيادة واما اتجه الى النقصان واما اتجه الى الثبات العددى سواء فى جملته أم فى بعض نوعياته .

ويستفاد على وجه العموم طروء زيادة على اجرام الشبان وجرائم المرور وجرائم العنف وجرائم العدوان على المال والجرائم الاقتصادية وما يسمى بجرائم العدوان على سلامة البيئة . كما سجل ارتفاع فى اختلاسات الأموال والتزوير فى المحررات وتزييف النقود ببعض الدول ، وارتفاع فى الجرائم البسيطة يرجع الى هجرة أهل الريف الى المدينة وبطالة الشبان .

وجاء فى تقرير السويد أنه لوحظ شيوع جرائم النصب على شركات التأمين طمعا فى قبض مبلغ التأمين دون حق ، وجرائم المخدرات وجرائم العدوان على المال .

١٦٤ - **أما من الموضوع الثانى :** فقد أيدت معظم الاجابات الواردة بشأنه ضرورة اتباع طرق للضبط الاجتماعى تكمل أساليب التشريع الجنائى والاجراءات القضائية ، فى سبيل التوقى من الجريمة والحد من انتشارها مثل الكفاح ضد البطالة وضد عيوب النظام التعليمى والتدريب الحرفى والمهنى وضد الفقر وضد معوقات التحسين فى أحوال المعيشة

وجاء فى التقرير الهنغارى أن قانونا جديدا للعقوبات صدر فى ديسمبر سنة ١٩٧٨ لينص على عقاب جرائم الارهاب والخطف بعقوبات رادعة وكذلك جرائم تلويث البيئة . وجاء فى التقرير الانجليزى أن قانونا صدر سنة ١٩٧٦ بشأن مكافحة الارهاب عملا بالاتفاقية الأوروبية فى صدده ، وجاء فى تقرير المانيا الاتحادية ان قانونا صدر سنة ١٩٧٦ بالعقاب على انشاء اى تنظيم ارهابى أو مساعدته أو الدعاية له .

وتضمن التقرير اليابانى صدور قانون فى سنة ١٩٧٨ بالعقاب على خطف الاشخاص بالاضافة الى قانون سبق صدوره بالعقاب على الارهاب وعلى خطف الطائرات . وذكر التقرير الاسبانى انه فى سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ صدرت قوانين توسع سلطات البوليس فى سبيل تعقب الجماعات الارهابية .

وجاء فى التقرير الاسترالى أن قانونا صدر بمصادرة ما يحققه تاجرالمخدرات من ربح من وراء تجارته وبوقف ادارته لثروته أثناء محاكمته .

وجاء فىتقرير كوبا أنها أصدرت قانونا تأخذالدولة بمقتضاه على عاتقها توظيف قدامى المساجين عند مغادرتهم للسجن أما لانقضاء العقوبة بأكملها واما لاخضاعهم لنظام الوضع تحت الاختبار .

وكشفت تقارير كثير من الدول عن ظاهرتين جديدتين هما ازالة تجريم بعضصور السلوكغير الجسيم Décriminalisation (اى التجريد من وصف الجريمة) والاستغناء عن المعاملة فى مؤسسة مغلقة Désinstitutionnalisatien (أى ابدال الحبس بعقوبة أخرى) .

فمن قبيل الظاهرة الاولى ،ما ورد فىتقرير استراليا من أن بعض ولاياتها أزالوصف الجريمة عن ادمان السكر وعنالتشرد وعن التسول وعن استدعاء المارة الى الدعارة على اعتبار أن هذه مسالك لا وجود فيها لمجنى عليه وما ورد فى تقرير اسبانيا من انها جردت من صفة الجريمة

انتاج وبيع وسائل منع الحمل والدعاية لها .

أما عن ظاهرة ابدال الحبس بعقاب آخر غيره ،فسوف يأتى الكلام عليها .

وأخيرا فقد "اعلنت ايطاليا والسلفادور صدور قوانين بهما تكفل الحصول على تعويض لمن كان ضحية خطأ قضائى كما ذكر التقرير الايطالى ان التعويض صار مكفولا فى ايطاليا لمن هو ضحية حبس احتياطى تحكمى كذلك .

ذلك عن الموضوع الثانى .

١٦٥ - **أما الموضوع الثالث** : الخاص بدور البوليس ،فقد أوصى المؤتمر فيه بأن تكفل الدول صون حقوق الانسان الثابتة لكل مواطن من مواطنيها ضد تعسف البوليس أو سوء استعماله لسلطته ، وأعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة مدونة للقواعد السلوكية الواجب أن يلتزمها المسؤولون عن تطبيق القوانين ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المدونة بقرارها رقم ١٦٩/٣٤ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩. وأفادت بعض الدول بأن لديها من يسمى Onibudsman كرقيب على المظالم يتولى تحقيقها .

وكان المؤتمر قد أوصى كذلك بحسن تخير وتعبئة وتكوين رجال البوليس ،وامدادهم بالتدريبات المستمرة وتنظيم معاهد وندوات تعليمية لهم، لاتقف عندتحسين أدائهم لوظيفة الضبط القضائى مكافحة للجريمة بعد وقوعها، وانما تكفل كذلك حسن قيامهم بوظيفة الضبط الادارى الكفيلة بالتصدى لكافة المشكلات الاجتماعية التى يفزع الجمهورالى البوليس فى سبيل حلها والتى يعتبر علاجها وقاية من الجريمة قبل أن تقع . كما أوصى المؤتمر بأن يعين فىقوات البوليس عنصر نسائى وأن تكون المساواة تامة بينه وبينالرجال فى ذات الوظيفة، الأمر الذى جرت عليه انجلترا من وقت بعيد،وأوصى كذلك بأن يزود البوليس بآخر الأدواتالتكنولوجية الحديثةمثل استخدام الحاسب الالكترونى فى تنظيم الملفات واستخدام وسائل الاستشعار من بعد،وأجابت بعض الدول بأن امكانياتها ومواردها لا تسمح لها بذلك .

وضمانا لحسن سير العمل البوليس أخبرت دول كثيرة أمانة الأمم المتحدةبأنها لجأت الى نظام التخصص البوليس فأقامت وحدات بوليسية خاصةينقطع كل منها لمكافحة نوعية معينة من الاجرام مثل مكافحة الارهاب

بجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الايطالية ،ولاسيما فى صورته الدولية .

ومما هو جدير بالذكر ما قررته البرتغال من فصل بين بوليس الضبطية القضائية وبوليس الضبطية الادارية الأمر الذى جرت عليه كذلك دولة الباكستان .

وكان المؤتمر قد أوصى باشتراك الجمهورفى النهوض بالمهام الملقاه على عاتق البوليس وبأن تكون صلة البوليس بالشعب وثيقة . استجابة لهذه التوصية أفادت جمهورية المانيا الاتحادية وكندا انهما تأخذان بنظام الحراسة الخصوصية ،وتنسقان بينها وبين حراسة البوليس الأمر الذى قررت المملكة المتحدة أنه قيد البحث فيها حاليا ، كما أفادت اليابان بأنها تشرك فى الدوريات البوليسية مواطنين من الأفراد ،وأفاد الاتحاد السوفيتى بأن جماعات شعبية تتضافر مع البوليس فى الحفاظ على الأمن العام بالشوارع وملاعب الرياضة والمنتزهات والميادين والأماكن الأخرى العامة ،كما أنشأت انجلترا نظام "الكونستابل الاجتماعى Community Constable الذى يقوم بالدورية فى مناطق معينة لينسق فيها بين عمل البوليس وبين نشاط الجمهور .

ولأن المؤتمر أوصى أيضا باشتراك البوليس فى اعداد تشريعات القانون الجنائى والاجراءات الجنائية، حتى يفيد الجهاز التشريعى بخبرته الراجعة الى احتكاكه المباشر بالحياة الاجتماعية الواقعية ومشاكلها، فقد أفادت المانيا الاتحادية وكندا بأنهما أشركتاه فعلا فى وضع تشريعاتهما المتعلقة بمكافحة الاجرام بل كان البوليس هو الذى اقترح على الحكومة الكندية سن قواعد معينة لتطبق فى مجال المناطق السكنية والتجارية .

ولعل أكثر الأنباء اثارة للاهتمام، ما طرأ اخيرا من تعديل فى التقاليد الدولية السابقة والتى كان مؤداها منع تسليم المجرم السياسى من الدولة التى لجأ اليها، الى الدولة التى تطلب تسلمه لمحاكمته . فقد تقررت صورة من الخروج الاستثنائى على هذه التقاليد، وذلك بالقانون الذى أقره البرلمان البريطانى سنة ١٩٧٨ والذى بمقتضاه لم يعد فى وسع الارهابى دفع طلب تسليمه بأن جريمته ذات طابع سياسى . وأبرمت المانيا الاتحادية والسويد مع الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٦ اتفاقية للتسليم تفيد ذات المعنى، كما سنت اليابان سنة ١٩٧٨ قانونا يقضى بالتعاون مع أية دولة تطلب تسليم مجرم هرب منها الى اليابان، متى قدمت هذه الدولة ضمانات تكفل معاملتها

لليابان بالمثل ،ولو لم تكن هناك اتفاقية مبرمة بينهـا وبين اليابان. كما عدلت اليابان فى السنة ذاتها اتفاقية التسليم المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الامريكية للتوسعة فى مجال الجرائم الجائز فيها تسليم المجـرم الهارب وتمهيد السبيل لمزيد من الفعالية فى مكافحـة جرائم الارهاب الدولى والجرائم التى تمتد من دولة الـى أخـرى .

١٦٦ -والموضوع الرابع : الخاص بمعاملة الجناة فى السجون وفى رحاب الجماعة ،كان المؤتمر الخامس قد أوصى فيـه بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزء للجناة بحيث تنفـذ عليهم لا فى السجن وانما فى رحاب المجتمع الطليق .

واستجابة لهذه التوصية ،أفادت بعض الدول وعلـى الأخص شيلى وفنلنده والفيليبين والمملكة المتحـدة ، أن السجن لم يعد صالحا لتقويم آدمية السجين، اذ تنقصه وسائل تحقيق ذلك ،وأن السجون صارت تغص بنزلائها وتزدحم بهم الى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التى تتطلبهـا حالته ،وأضافت بعض الدول أنه يلزم البحث عن سبيل للحد مـن زحام السجون ومن عبء تكاليفهما على خزانة الدولة ،وذلـك بتوجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجنـاة

يكون أقل تكلفة من اسلوب السجن .

على أن الأخذ بهذه التوصية على اطلاقها لايخلو من مخاطرة .

والأساس الصالح - فى رأينا - ليكون منطلقا نحو البحث عن بدائل للحبس ،هو سبب آخر غير فشل السجن كأسلوب للاصلاح ،وهذا السبب هو تباين أفراد الجناة من حيث خطورتهم الاجرامية على نحو يبرر اختلافا فى أسلوب المعاملة .

فعلى أساس من هذا المنطق يكون هناك محل للبحث عن بدائل للحبس .

فما هى هذه البدائل ،التى يكون الالتجاء اليها بمثابة استغناء عن المعاملة فى مؤسسة مغلقة Désinstitutionnalisation أى استبعادا للحبس كسلب للحرية ؟

أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل هى :

١ - فرض الغرامة والمواءمة بين مبلغها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجانى .

٢ - الالزام بخدمات معينة تؤدى لصالح الجماعة .

٣ - الالزام بالعمل.

٤ - الالتزام بالتردد فى مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون .

٥ - الاخضاع القهرى لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمور Désintoxication بالنسبة لمدمنى المخدرات Toxicomanes أو الخمر alcooliques

٦ - الوضع تحت الاختبار القضائى .

٧ - وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول هذا الوقف بوضع تحت الاختبار .

تلك هى خلاصة الموضوع فيما يتعلق ببدائل الايداع فى السجن. غير أن الموضوع شامل كذلك التحسين فى أحوال من يودعون بالسجن .

وفيما يتعلق بهذا الشق الثانى من الموضوع، أفادت حكومة هولنده بأنها أصدرت سنة ١٩٧٥ قانونا يقضى بألا تتضمن عقوبة الايداع فى السجن عناءا ما على عاتق السجين يزيد على مجرد الحرمان من نعمة الحرية، بحيث تكون ظروف الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه .

وأضافت هذه الحكومة أن تدبير العزل فى زنزانة سريرها على صلابة غير مريحة وتدبير الاقتصار على الخبز والماء،قد ألغيا،كما لم يعد يسمح بوضع الحديد تكبيلا لقدمى السجين أو يديه الا لقمع أعمال عنف تصدر منه أو للحيلولة دون هربه (الأمر الذى أخذ به قانون السجون فى مصر منذ سنة ١٩٥٦ عملا بتوصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة) .

غير أن ما هو جدير بالذكر حقا فى هذا الموضوع ،هو الاصلاح الايطالى .

فقد أفادت حكومة ايطاليا أنها أصدرت القانون رقم ٣٥٤ فى يوليو سنة ١٩٧٥ لينظم أجر المساجين فى مقابل عملهم ،ومنحهم تصريحات بالخروج من السجن لوقت محدد ، والافراج الشرطى عنهم تحت اشراف الخدمات الاجتماعية ، ونظام نصف الحرية ، ونظام التبكير فى اطلاق السراح قبل الموعد المحدد بالتطبيق للحكم. فنظام نصف الحرية يتيح للمساجين قضاء جزء من النهار خارج السجن لمباشرة نشاط مهنى أو الافادة من نشاط تعليمى أو تدريبى نافع فى سبيل المواءمة بينه وبين المجتمع. كما أن السجين الذى يتقرر ادراجه فى هذا النظام،يجوز منحه اجازات يقضيها خارج السجن

لا تتجاوز فى مجموعها خمسة وأربعين يوما فى السنة ، وأما اطلاق سراح السجين قبل الموعد المحدد لانتهاء عقوبته فهو منحة يجوز أن يظفر بها السجين الذى سلك سلوكا مثاليا أثبت أن الخصومة بينه وبين المجتمع قد زالت . ويشترط ألا يحدث اطلاق السراح على أية حال ، قبل أن يكون قد اكتمل تقصير أمد العقوبة بواقع عشرين يوما عن كل ستة شهور من الحبس .

وأفادت الحكومة الايطالية كذلك بأنها طرحت على البرلمان الايطالى مشروع قانون جديد للعقوبات والاجراءات الجنائية بنص على احلال الحبس لوقت جزئى أو الحرية تحت الاشراف أو الغرامات ، محل الحبس قصير الأمد ، بحيث يتضمن الحبس لوقت جزئى الالتزام بقضاء عشر ساعات على الأقل فى السجن كل يوم من أيام العقوبة المحكوم بها ، وبحيث تتضمن الحرية تحت الاشراف الالتزام بواجبات معينة ، حتى أنه اذا حدث اخلال بهذا الالتزام أو بذاك ، زج بالمحكوم عليه فى السجن زجا كليا .

وأفادت حكومة شيلى أنها تمنح اجازة مدتها اسبوع كل ثلاثة شهور للمساجين المودعين مراكز التربية والعمل .

وأفادت حكومة فنزويلا أنها اصدرت سنة ١٩٥٧ قانونا يتطلب اخضاع المفرج عنه تحت شرط لاشراف أحد رجال الاختبار القضائى تعينه المحكمة ، وأنها زادت من عدد المؤسسات المفتوحة .

وجدير بالذكر فى هذا الصدد ما أفادت به المانيا الاتحادية من أنها أصدرت سنة ١٩٧٥ قانونا يعين بمدة شهر الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، اذ لايتصور أن تؤدى هذه العقوبة وظيفتها الاصلاحية فى أقل من شهر ، وما أفادت به حكومة هنغاريا من أنها رفعت الحد الأدنى للحبس من شهر الى ثلاثة شهور ، وما قررته المكسيك من تشديد العقاب على الاجرام المنظم (الراجع الى العصابات) . وبهذه المناسبة نرى أن قانون العقوبات المصرى قد ظل حتى الآن يحدد بأربع وعشرين ساعة القدر الأدنى لمدة الحبس ، كما يحدد الغرامات بمقادير لم يعد الوفاء بها رادعا فى الوقت الحاضر لتدهور قيمة النقد ، ومن ثم تلزم اعادة النظر فى مبالغ الغرامات ، كما يتعين رفع الحد الأدنى للحبس فى الجنح بسبب كونها أجسم من المخالفات .

وأخيرا فانه عقب التوصية التى أصدرها المؤتمر الخامس فى صدد حظر تعذيب المساجين أو اتباع الأساليب

غير الانسانية أوالمخلة بالكرامة فى معاملتهم وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدةعلى هذه التوصية بالاجماع بقرارها رقم ٣٤٥٢ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥، ووضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دوليةلمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة،ومشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال الحبس أو السجن (A/34/146) ، فضلاعن مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الاشخاص المحبوسين أوالمسجونين

١٦٧-وفيما يلى توصيات المؤتمر الخامس بصدد الموضوع الخامس من موضوعاته وهو الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاجرام والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط .

فقد أوصى المؤتمر فى صدد هذا الموضوع بأن تدرس الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المغارم التى تعود على المجنى عليهم وعلى المجتمع المحتوى اياهم بسبب الجرائم المرتكبة ،والمغارم التى تتكلفها خزانة الدولةفى سبيل التوقى من الجريمة ومعاملة المجرمين ،والمغارم التى تعود على المحكوم عليهم وأسرهم تبعا لتنفيذ الجزاءات المحكوم بها .

ولقد تبين الآتى بالرجوع الى الحومات المعنية والاجابات التى وردت من هذه الحكومات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

فقد تبين من اجابات الدول أنه يوجد فيها عملا صعوبة فى تحديد المغارم الاقتصادية والاجتماعية التى يصاب بها المجنى عليهم فى الجرائم ،وذكرت ايطاليا أنه لم يجر بها حتى الآن بحث مستفيض حول ما يجره الاجرام من نفقات على كاهل الدولة .

وأفادت وزارة العدل فى البلاد الواطئة (بلجيكا وهولندا) أنه تبين لها من حصر الأضرار التى أصيب بها المجنى عليهم فى الجرائم غير الجسيمة بلوغ هذه الأضرار ماديا مبلغ خمسمائة مليون فلورين فى السنة .

وتبين كذلك من الاجابات المذكورة أنه تعذر على الدول بيان معايير توزيع ميزانية الانفاق فى سبيل مكافحة الاجرام بين البوليس والمحاكم والسجون ،وبيان العائد من تنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها .

وأضافت الولايات المتحدة الامريكية أنه تبين من

دراسات أجريت على خدمات خمس هيئات بوليسية محلية بمقاطعة كاليفورنيا ، أن نفقات ومغارم هذه الهيئات تفوق بقدر يتراوح بين نسبة ١٥ ٪ ونسبة ١٠٠ ٪ العائد منها على حفظ الأمن والنظام .

وأجابت كندا أنها تجرى دراسات مع المجنى عليهم فى الجرائم لا بهدف حصر الجرائم التى أصابتهم والتى تقيد فى الكشف عن عددها الاحصاءات الرسمية للاجرام ، وانما بهدف تقييم ما أصابتهم به هذه الجرائم من خسارات مالية وأضرار بدنية ونفسية واحساس بفقدان الطمأنينة وبالخوف وبالتعرض لأخطار الوقاع ضحايا لاجرام جديد .

وأخيرا فان الاجابة عن المغارم التى تصيب المحكوم عليهم من جراء الجزاء المنفذ فيهم ، لها أهميتها فى رسم سياسة الاستغناء عن الصاق صفة الجريمة ببعض صور طفيفة من السلوك غير المشروع ، وفى الاستعاضة عن الحبس ببدائل له فى صدد صور من هذا القبيل ، وفى الاستعانة أحيانا بجهود الصلح خارج مجلس القضاء لاستبعاد المسئولية الجنائية عن هذه الصور ذاتها .

١٦٨ - المؤتمر الدولي السادس (كراكاس ١٩٨٠)

تناول هذا المؤتمر الذى انعقد فى عاصمة فنزويلا بَين ٢٥ أغسطس ،٥ سبتمبر ١٩٨٠، الموضوعات الآتية :

١ - اتجاهات فى مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة ٠

٢ - قضاء الأحداث : قبل بداية الجنوح وبعده ٠

٣ - الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لا يطاولهم القانون ٠

٤ - انهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للاصلاح ومايترتب على ذلك من" اثر بالنسبة للسجين الذى أمضى جزءا من عقوبته

٥ - قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فى القضاء الجنائى : عن وضع المعايير الى التنفيذ وعقوبة الاعدام ٠

٦ - آفاق جديدة فى مجال منع الجريمة والقضاء الجنائى والتنمية (دور التعاون الدولى) ٠

ونعالج فيما يلى توصيات المؤتمر وتعليقنا عليها فى كل من تلك الموضوعات تباعا ٠

١٦٩ - **فالموضوع الأول** : وهو اتجاهات فى مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة أوصى فيه المؤتمر بما يأتى :

أنه فى مجال الجريمة، لما كان من أسبابها فى بلدان كثيرة اللامساواة الاجتماعية والتمييز العنصرى والوطنى وانخفاض مستوى المعيشة والبطالة والأمية بين قطاعات عريضة من السكان، فقد أوصى المؤتمر الدول بالقضاء على الجوع والفقر واللامساواة الاجتماعية والبطالة والأمية .

وفى مجال الجريمة كذلك واتجاهاتها أشار المؤتمر فى مناقشاته الى الزيادة الملحوظة فى جرائم "ذوى الياقات البيضاء" كالرشوة وجرائم انتاج وترويج العقاقير المغشوشة على الصعيد الدولى، والجرائم المخلفة بنظام المرور فى الطرق .

أما عن استراتيجيات منع الجريمة فقد أوصى المؤتمر بأنه لا يمكن وضعها وتنفيذها على نحو فعال فى منع الجريمة ومكافحتها دون أن يكون هناك أساس سليم لها من المعرفة وبأنه تبعا لذلك يلزم أن تجرى الدول دراسات تبين الصلة بين تزايد الاجرام وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حتى يتيسر رسم استراتيجية منع الجريمة ضمن استراتيجية

التنمية ذاتها ،وباعتبار أن الحد من الاجرام هو فى ذاته ضرب من التنمية النافعة للبنيان الاجتماعى .

وفى هذا الصدد أوصى البعض بجمع البيانات الاحصائية من كافة الدول لاستخلاص الحقيقة منها تمهيدا لرسم الاستراتيجية الصحيحة فى منع الجريمة ،وبأن تستخدم الحاسبات الالكترونية فى تهيئة تلك البيانات ،وذكر البعض الآخر أن اللجوء الى استخدام هذه الأجهزة سيكون باهظ التكاليف .

كما أوصى المؤتمر بايجاد موظفين ذوى كفاءة عالية يدربون على التعاون المثمر بينهم وبين الجمهور،بحيث ينشأ الى جانب البوليس كتشكيل رسمى ،نوع من التطوع الشعبى المنظم،وبدراسة الاجراءات غيرالرسمية فى تسوية المنازعات ببعض البلاد النامية ،استخلاصا لأساليب شبيهة يمكن السير عليها حتى فى البلدان المتقدمة ،وبتشجيع المبادرات الخاصة من جانب الأفراد والمنظمات فى ترتيب شئون الأمن بالاضافة الى ترتيبات الأمن الرسمية للدولة .

وفى الجملة قرر المؤتمر أن تأخذ الأمانة العامة للأمم المتحدة على عاتقها تجميع البيانات عن اتجاهات الجريمة

فى العالم ورسم الاستراتيجيات الكفيلة بمنع الجريمة وأن تمد كل دولة بتلك البيانات وهذه الاستراتيجيات بناء على طلبها ٠

١٧٠ ـ أما الموضوع الثانى الخاص بقضاء الأحداث : قبل الجنوح وبعده ،فقد ابدى المؤتمر فى شأنه ما لوحظ على الصعيد العالمى من تقلص دور الأسرة فى مجال التنشئة التربوية وترسيخ القيم الأخلاقية فى نفوس الصغار،بسبب التهاء أرباب الأسر بغمرة التحضر الزائد والهجرة والتصنيع ،الأمر الذى صار عبء التربية بسببه واقعا على المدرسة أكثر مما هو محمول على عاتق الأسرة ٠

وكذلك أوصى المؤتمر بتشديد العناية بالناحية التربوية فى التعليم المدرسى ،وبألا يكون التربويون مجرد ناقلين لمعرفة مستمدة من الكتب ،وبأن يتعرفوا على علامات التوتر والاحباط وخمول الهمة لدى كل صغير لاتخاذ اللازم فى سبيل علاجها عن طريق الأبوين وعن طريق الاخصائيين

ولاحظ المؤتمر كذلك زيادة عدد الصبية والشباب الى حد جعل منهم أغلبية المجتمع البشرى،ووجود فارق فى تقييم الأمور بين معاييرهم وبين معيار الكبار، الأمر الذى تلزم

مراعاته فى رسم الكبار للمناهج التى يسير عليها الصغار.

وأوصى المؤتمر فى هذا الصدد بضرورة التزام المبادىء الواردة فى اعلان الأمم المتحدة لتحقوق الطفل ، والسنة الدولية للطفل ،والمادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وعلى الأخص بمراعاة الحقوق الدنيا الأساسية للطفل مثل الحق فى الغذاء والكساء،والحق فى التعليم،والحق فى الحاية من الاساءة ، وبألا يصير الصغير ضحية لضن عليه من جانب الكبار أمام عجزه عن صنع القرار فى المسائل التى تمسه ،وبأن يشترك الصغير قدر المستطاع فى صنع القرار الخاص به حتى يحس بمباشرة حقه فى السعادة والحب والأمن العاطفى .

وجماع ما تقدم تمثل فى توصيات المؤتمر باتباع نهج متكامل فى تخطيط برامج التنمية ،والخدمات للصغار والشباب بحيث لا تتوانى عن الاشتراك فى تنفيذها الوحدات الأسرية والمرافق الاجتماعية ،وبأن تمتد العملية التربوية من تلقين المعرفة المتسمدة من الكتب الى تنمية الطاقات الذاتية للصغير وشحن نفسه بحب الآداب والأخلاق،وبانشاء عيادات ومراكز استشارة للاطفال والآباء. وبدعم دور الأسرة حتى لا يكون أمر الصغير متروكا لتدخل خارجى من الدولة أو مؤسسات ما .

أما عن تدابير ما بعد الجنوح ، فقد أوصى المؤتمر فيها بما يأتي :

(أ) ينبغي أن يكفل للاحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل حماية قانونية معدة بعناية .

(ب) ينبغي ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير، ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم .

(ج) ينبغي ألا يحبس أي حدث في مؤسسة اصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي، قبل كل شيء، على عنف ضد شخص آخر، أو بالتمادي الخطير في ارتكاب جرائم أخرى . وفضلا عن ذلك ينبغي ألا يتم هذا الحبس ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث أو لم تكن هناك وسيلة متطلبة أخرى تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة وتتيح للحدث فرصة ممارسة ضبط النفس .

وعهد المؤتمر الى أمانة الأمم المتحدة باعداد مدونة للقواعد النموذجية الدنيا في اقامة العدل للاحداث

ورعايتهم، تطرح على بساط البحث فى المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين(١)

١٧١- **والموضوع الثالث** : للمؤتمر كان - كما تقدم - الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لا يطاولهم القانون .

وقد لاحظ المؤتمر فى صدده تزايد الجرائم المتمثلة فى سوء استعمال السلطة السياسية كالرشوة وافساد الذمة والاختلاس واساءة التصرف فى الأموال العامة والفصل العنصرى فى سوء استعمال السلطة الاجتماعية أو الاقتصادية كما فى الجريمة المنظمة (أى الواقعة من العصابات) والتهرب من الضرائب ومن الرسوم الجمركية وتزييف الائتمانات ، وانتهاكات أنظمة مراقبة العملة ، والمضاربات والاحتيال فى معاملات الأراضى ، والتهريب وتلويث البيئة ، والمغالطة فى الأسعار وفى قيم الفواتير والممارسات التجارية ، واستغلال اليد العاملة لاسيما اذا كانت مهاجرة ، وغش المستهلكين، وتصدير واستيراد المنتجات غير المطابقة للمواصفات الصحية والمنتجات غير المأمونة .

---

(١) راجع فى الموضوع وثيقة الأمم المتحدة
A/CONF. 37/L.3

ولاحظ المؤتمر أن تلك الجرائم يتميز وقوعها بالخفاء والافلات من قبضة السلطة العامة، كما أن منها ما ينتشر بين الدول بفعل الشركات ذات الجنسيات المتعددة، ويصل الى حد غش الأغذية وبيع العقاقير الضارة أو القديمة ونشر الاعلانات المضللة .

وفيما يتعلق بجرائم استغلال السلطة السياسية، أوصى المؤتمر الدول بالتزام مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الواجب مراعاتها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، اذ تعمل هذه القواعد على الرقى بالمستوى العام لأداء الخدمة العامة، وتحذر من ارتكاب جرائم اساءة في استخدام السلطة سواء على الصورة المتقدم ذكرها أم على صورة القسوة من جانب البوليس والتعذيب والقتل السياسي والاختطاف والاخفاء .

كما نبه المؤتمر الى مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية فى هذا الصدد والجهود الدولية التى تبذل فى سبيل وضع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها البشرى، وفى سبيل تعويض المجنى عليهم فى هذه الجرائم وانشاء الأجهزة الكفيلة بتعقبها والمساءلة عنها .

أما عن جرائم استغلال السلطة الاقتصادية والاجتماعية فقد أوصى المؤتمر فى شأنها بابرام معاهدة دولية ترسى المعايير الدنيا للمعاملات التجارية الدولية وطرح مشكلة تلك الجرائم على البحث فى مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (١).

١٧٢- والموضوع الرابع من موضوعات المؤتمر هو انهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للاصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذى أمضى جزءا من عقوبته، أبدت فى صدده دول كثيرة الرغبة فى الاستغناء عن جزاء الايداع فى السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة والعمل على ايجاد بدائل للسجن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة وضع تقرير بها عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها كى يعرض هذا التقرير على المؤتمر السابع المقبل فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، وكى

---

(١) تراجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF .87/C1/L.3 ويلاحظ أنه اطلق فى هذه الوثيقة على جرائم الغش الدولى اسم الجريمة الاقتصادية، ونرى أن هذه جريمة بالمعنى العام فى اسس التجريم، لأن الجريمة الاقتصادية مدلولا خاصا فى رأينا عن جرائم القانون الجنائى العام.

تضمن الدول هذه البدائل تشريعها الجنائى الداخلى.

وجاء فى مناقشات المؤتمر اقتراح بأن يظل عقـــاب الايداع فى السجن ساريا فى شأن الارهابيين والعائديـــن وزعماء الجرائم المنظمة ،وحبذت كذلك المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة .

ولما كانت للمجرمات مشاكل خاصة مثل الحمل ورعاية الطفل وعليهن الاضطلاع بمسئولياتهن العائلية ،فقد رئـــى أن يطرح فى مؤتمر مقبل عن طريق لجنة منع الجريمـــة ومكافحتها ،موضوع حالة المرأة كمجرمة وضحية .

أما فيما يتعلق بالمساجين الذين لايستفيدون مـــن بدائل السجن،فقد قيل بأن انهاءاستخدام المؤسســـات بالنسبة لغيرهم ،سيتيح مزيد من تركيز الاهتمام فيهـــم ، وبأنه يجبأن يعاد النظر فى مجموعة قواعد الحدالأدنـــى لمعاملة المساجين السابق أن أقرها المؤتمر الأول للأمـــم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرميـــن ، لتنقح هذه المجموعة وتضمن مبادىء الربط بين تأهيـــل المساجين فى السجن وبين الخدمات الاجتماعية المتصلة بذلك تمهيدا لعرض هذا التنقيح على المؤتمر الدولى السابع [1].

(١) راجع فى هذا الموضوع الرابع وثيقة الأمم المتحدة رقـــم A/CONF./87/L.6.

١٧٣ - والموضوع الخامس : من موضوعات المؤتمر هو قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فى القضاء الجنائى : من وضع المعايير الى التنفيذ،وعقوبة الاعدام. وقد تناول فيه المؤتمر فى معرض بيانه لتلك القواعد والمبادىء التوجيهية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية،الأمر الذى كان محل نظر كذلك فى المؤتمر الخامس .

واستحث المؤتمر صياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التعذيب ورحب بمدونة قواعد السلوك الواجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ونادى بأن تعمل بها الحكومات كما رحب بمشروع مدونة آداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية المحبوسين والمسجونين. وأعرب عن أمله فى أن تقر الجمعية العامة هذا المشروع.

وأوصى المؤتمر بأن تدرج الدول قواعد مدونة سلوك الموظفين فى قوانينها الداخلية وتجعل نصها فى متناول كافة الموظفين وتدرسها لهم فى التدريب الأساسى وفى الدورات التدريبية المنظمة لتجديد معلوماتهم .

كما تناول المؤتمر ضمن القواعد والمبادىء التوجيهية كفالة تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أجانب ،فى البلاد التى ينتمى اليها هؤلاء تيسيرا لاندماجهم فى مجتمعاتهم وحتى لايحول دون تقويمهم أداء فترة العقوبة فى بلدان غير أوطانهم ،وبالتالى حث المؤتمر الدول على أن تعمل بقاعدة مؤداها تسليم السجين الى الدولة التى ينتمى اليها بموافقة البلد المرسل والمستقبل معا وبموافقة السجين ذاته .

وناشد المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،وضع اتفاق نموذجى لنقل المجرمين من البلاد التى أصدرت الأحكام عليهم الى البلاد التى ينتمون اليها ،وعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للنظر فيه .

ووضع المؤتمر مشروع قرار يوصى الدول الأعضاء بمايلى

(أ) تفادى أى تمييز سياسى أو اجتماعى أو عرقى أو دينى أو ثقافى أوجنسى أوغير ذلك من أنواع التمييز فى اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتعيينهم وترقيتهم فى حياتهم الوظيفية .

(ب) ضمان استقلال القضاء بغية تأمين نزاهة القضاء وفعاليته .

(ج) ادخال كل تحسين لازم على عملية اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتدريبهم وعلى توفير معدات تجديد المعلومات لهم .

(د) النظر فى امكانية تخصيص جزء أكبر من ميزانياتها للنظام القضائى بغية تعزيز هياكله وتشجيع توظيف القضاة وأعضاء النيابة .

وواضح من التوصية الأخيرة انها تهدف الى تحقيق التناسب بين العدد الضخم للقضايا وبين عدد القضاة اللازمين لنظرها وباعتبار أن اثقال كاهل القاضى بأقضية يفوق النظر فيها طاقته ، أمر معوق لحسن سير العدالة .

ورجا المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع مبادىء توجيهية فيما يتعلق باستقلال للقضاة وأعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم ومركزهم المهنى [١] .

هذا وقد طرح على المؤتمر السادس مشروع قرار يحث الدول على الغاء عقوبة الاعدام (راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم

---

(١) راجع صدد هذا الموضوع الخامس وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF./87/L.8 .

(A/CONF. 87/C.I/L1) وكانت تتزعم هذا المشروع السويد والنمسا ،غير أن ما لقيه هذا المشروع من اعتراضـــات وهجمات ، أدى الى استبعاده والتقدم بمشروع آخر منقــح تزعمت الدفاع عنه فضلا عن السويد والنمسا ، أكوادور وجمهورية المانيا الاتحادية (راجع وثيقة الأمم المتحدة رقـــم A/CONF.87/C.I/L.1/Rev. وكان وجه التنقيح فيه هــو الغاء الاعدام على نحو تدريجى لايتم فورا وانما بعد انقضاء عدد من السنوات يكون فيها الرأى العام فى الدولة التـى أبقت عليه ، قد تهيأ للاقتناع بالقضاء عليه .

وكان ان تقدم الوفد المصرى بمشروع قرار نشأ عنـه سحب كل مشروع بشأن الاعدام حتى المشروع الأخير المنقـح ، ونص هذا المشروع المصرى هو الآتى :

" ان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمـــة ومعاملة المجرمين،

اذ يضع فى اعتباره أهمية الردع العام فى النصوص التشريعية التى تنص على العقوبات ومنها الاعدام فى هذه المرحلة من تاريخ البشرية .

واذ يضع فى اعتباره كذلك أهمية النص على عقوبـة الاعدام لتخويف الناس من ارتكاب بعض الجرائم الجسيمـة

وخاصة جرائم الاعتداء على الحياة .

واذ يضع فى اعتباره أيضا أن تطبيق عقوبة الاعدام يجب أن يكون محاطا بضمانات كافية تكفل الحد من هذا التطبيــــق وتضمن احترام حقوق الانسان .

يدعو الدول التى لم تلغ عقوبة الاعدام الى أن تطبــق فى جملة أمور، المعايير الدولية التالية المتعلقة بحقــوق الانسان والمقبولة عموما :

(أ) لايجوز توقيع عبوبة الاعدام الا بالنسبة لأخطـــــــر الجرائـــــــم .

(ب) ....الخ......(١)

ونتج عن تقديم هذا المشروع - كما سلف القول - سحــب كل كلام على عقوبة الاعدام، وان كان من المتوقع أن يشـــــار أمرها من جديد فى المؤتمر السابع .

١٧٤ - **والموضوع السادس** : من موضوعات المؤتمر هو" آفــــاق جديدة فى مجال منع الجريمة والقضاء الجنائى والتنمية :دور

---

(١) راجع فى المشروع المصرى وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF. 87/C.1/L.9.

التعاون الدولى " .

ولاحظ المؤتمر فيه أن الجريمة لا تعتبر عقبة فى سبيل التنمية فحسب ، بل أيضا نتيجة مترتبة على التنمية فى بعض الحالات ، وخاصة نتيجة للنمو الاقتصادى غير المخطط له على نحو كاف ، ونتيجة للاختلالات الاجتماعية .

ومن أجل ذلك حدد المؤتمر آفاقا جديدة فى منع الجريمة منها اشتراك جميع قطاعات الدولة بكافة تخصصاتها فى تخطيط مشترك يدمج منع الجيمة ضمن التخطيط الانمائى الوطنى ، وأشار المؤتمر كذلك بتقديم توصيات محددة بشأن الترابط بين التنمية وبين استغلال الغير والاتجار بالأشخاص .

وأوصى المؤتمر بمزيد من البحث فى شأن الترابط بين الجريمة وبين مسائل اقتصادية محددة ، مثل العمالة والهجرة والتحضر والتصنيع ومسائل اجتماعية ثقافية مثل دور الأسرة والمدارس فى التعليم .

وأشار المؤتمر الى مشاركة الجمهور فى منع الجريمة - وهذا سائغ - وكذلك الى مشاركته فى القضاء الجنائى .

أما عن التعاون الدولى ،فقد أوصى المؤتمر بتعزيزه على الأخص عن طريق المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمعاملة المجرمين وكذلك فى شأن المشاكل المتعلقة بضحايا الجريمة ،وبأن تقوم الأمم المتحدة بدراسة امكانية وضع خطط احصائية موحدة تصلح دليلا تستفيد به الدول الأعضاء فى اجراء الاحصاءات اللازمة داخل بلادها لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها وتبادلها مع البلاد الأخرى ،وبأن تستخدم الأمم المتحدة المؤسسات الوطنية فى كل دولة ،بما فى ذلك الجامعات والمعاهد العلمية ،فى الأنشطة البحثية والتنفيذية .

وأوصى المؤتمر كذلك بأن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة أعمال العنف الممتدة لأكثر من دولة ، وبأن يقوم تعاون وثيق بين معاهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعى وبين المعاهد الوطنية التى تنظمها الدول فى هذا المجال . وبأن تنشىء الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية معهدا لها فى افريقيا للدراسات المتعلقة بالدفاع الاجتماعى .

وأخيرا لاحظ المؤتمر ،أن شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين معهود بها الى لجنة تتفرع عن القسم

الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ،وأوصى لهذه الشئون قسم قائم بذاته ،وأرجأ الى المؤتمر الحديث فى هذه التوصية .

المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين - ميلانو ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥

١٧٥ - طرحت على بساط البحث فى هذا المؤتمر الموضوعات الخمسة الآتية :

(١) الأبعاد الجديدة للاجرام والوقاية من الجريمة فى غمرة النمو - تحديات المستقبل .

New Dimensions of criminality and crime prevention in the context of development: challenges for the future .

وقد بحث هذا الموضوع تمهيدا لانعقاد المؤتمر اللجنة الأقليمية التمهيدية للخبراء وذلك فى اجتماعها الذى انعقد فى نيودلهى بالهند بين ٢٢،٢٦ ابريل ١٩٨٥.

(٢) مراسم العدالة الجنائية وأوضاعها المنتظرة فى عالم متغير

Criminal justice processes and perspectives in a changing world

وقد بحثت هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة التمهيدية الأقاليمية للخبراء وذلك باجتماعها فيبودابست بهنغاريا بين ٤ ،٨ يونيو ١٩٨٤٠

(٣) ضحايا الجريمة Victims of crime

وقد بحثت هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الأقاليمية التمهيديةللخبراء وذلك في اجتماعها الذيانعقد في أوتاوه بكندا بين ٩ ،١٣ يوليو ١٩٨٤٠

(٤) الشباب والجريمة والعدالة

Youth , crime and justice

وقد بحثت هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الاقاليمية التمهيدية للخبراء في اجتماعها الذي انعقد في بيجينج بالصينبين ١٤ ،١٨ مايو ١٩٨٤٠

(٥) صياغة وتطبيق مستويات وقواعد الأمم المتحدة فيالعدالة الجنائية.

Formulation and qpplication of United Nations standards and norms im criminal justice

وقد بحث هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الأقاليمية التمهيدية للخبراء فى اجتماعها الذى انعقد بفاينا بايطاليا بين ٢٤،٢٨ سبتمبر ١٩٨٤.

١٧٦- **الموضوع الأول :** الابعاد الجديدة للاجرام والوقاية من الجريمة فى غمرة النمو تحديات المستقبل .

بحث هذا الموضوع اللجنة الاقاليمية التمهيدية التى اجتمعت قبل انعقاد المؤتمر وأبدى فيها السكرتير التنفيذى للمؤتمر السابع انه وان كان النمو الاقتصادى والاجتماعى لا تلازمه بالضرورة زيادة فى الاجرام الا أن عوامل هذا النمو مثل التصنيع والتوسع فى الحضر والبطالة قد تهيىء ظروفا مساعدة على الانحراف والاجرام. كما تساءل عن وسائل تحسين الأداء الحكومى ليصبح أكثر فاعلية وأقل تهيئة لجرائم الرشوة واساءة استخدام السلطة. وأضاف أن عدم التوازن الاقتصادى على الصعيدين الوطنى والدولى وعدم المساواة الاجتماعية بين المواطنين ونقصان فرص اتاحة التساوى والاسهام الديموقراطى فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع من عوامل تهيئة الزيادة فى الجريمة.

ولاحظ الاجتماع بناء على مصادر عدة للمعلومات أن التطورات الاقتصادية للبلاد الافريقية قد صاحبها وقوع جرائم

من شأن عدم مقابلتها بالعلاج الناجع أن تهدد الاقتصاد برمته وأن الجرائم الاقتصادية التي امتدت شبكتها في هذه البلاد بين تنظيمات وطنية وأجنبية، عائقا للتقدم في النمو الاقتصادي . كما اتخذ التفالس بالتدليس صورة جسيمة . وانتشر تعاطي المخدرات والاتجار فيها الى درجة جعلت البلاد المذكورة مسرحا للتعامل الدولي في المخدر رغم أنها ليست المكان الذي نبع منه المخدر ولا المكان الذي يقصد الوصول اليه بالمخدر .

وفيما يتعلق بأوروبا وأمريكا الشمالية سجل الاجتماع وقوع صور جديدة فيها من الجرائم الاقتصادية، وتزايد جرائم الاعتداء على المال وجرائم العنف والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية، وجرائم الارهاب وجرائم العنف حتى في ميدان الأسرة وكذلك الادمان على الخمور وما يتصل به من الجرائم. وبلغت الجرائم المنظمة بواسطة الجماعات شأنا كبيرا .

وفي أمريكا اللاتينية (الجنوبية) ومنطقة البحر الكاريبي، سجل الاجتماع زيادة خطيرة في الاجرام لا في صوره التقليدية من عدوان على الحياة وعلى سلامة البدن وعلى

المال فحسب ،وانما كذلك فى صورة عدوان على المال العام وجرائم مرتبطة بالاتجار فى المخدرات وتعاطيها وفى صورة جرائم لم تنص عليها بعد قوانين تلك البلاد مثل جريمة الكومبيوتر والخروج غير المشروع لرأس المال والمعاملات الاحتيالية وتلوث البيئة. كما زادت جرائم اساءة استخدام السلطة وعلى الأخص لحماية المتجرين بالمخدرات ،وجرائم الرشوة وجرائم اهدار حقوق الانسان فى حق جماعات من الأفراد.

أما عن آسيا ومنطقة المحيط الهادى فقد سجل الاجتماع فيها ازديادا فى جرائم الاتجار بالمخدرات فى السنوات العشرة الأخيرة وأن كثيرا من تلك البلاد أنتج انواعا مختلفة من المخدرات الخاضعة للخطر الرسمى. كما تفشى فيها قيام جماعات منظمة من المهربين بتجارة المخدرات واستخدام العنف وارشاء السلطات . وتزايدت بدرجة خطيرة جرائم الغش وخيانة الأمانة وابتزاز المال والمعاملات غير المشروعة للبنوك وسرقة أعمال الفن الممثلة للتراث الثقافى للشعوب ،والجرائم ضد المرأة ،والتربح المنظم وراء تصدير العمالة الماهرة ،وقرصنة البحر ضد اللاجئين ،وتجارة النساء عبر الحدود الدولية .

وفى آسيا الغربية تضاعفت جرائم العدوان على الأشخاص والأموال وتعاطى الشباب للمخدرات والعنف .

هذه الأنشطة الاجرامية فى مختلف مناطق العالم والخسائر الانسانية والمادية الناجمة عنها تمثل تهديدا حقيقيا للنمو الاجتماعى والاقتصادى وتقف عقبة فى طريق التقدم . وقد تمثلت المغارم الناشئة من تلك الجرائم فى خسائر مالية حاقت بالمجنى عليهم فى جرائم العدوان على الأموال والأشخاص وتكاليف تحملتها الهيئات العامة والخاصة فى سبيل تهيئة تدابير الوقاية وعبء ثقل كاهل دافعى الضرائب بسبب الحاجة الى مساندة أسر المساجين والضحايا نتيجة فقدان هؤلاء لأجورهم ، ونفقات أخرى غير مادية ، أهمها الحاجة الى توسعة نظم العدالة حتى تحيط بالاجرام المتزايد وانهيار الثقة العامة وتضاعف الخوف من الجريمة . كما أشار الاجتماع الى أن أهم مغارم الاجرام على المدى الطويل ربما يكون عزم العدوان على الحقوق الانسانية والحريات الأساسية تحت شعار العمل على تأمين أكبر للمجتمع .

١٧٧ - وناقش الاجتماع صعوبة الربط بين الجريمة وبين النمو الاقتصادى والاجتماعى . ذلك لأنه بينما تتميز فكرة الجريمة

بأنها محصورة ومحددة ،يتميز النمو بأنه متعدد الأبعاد والاتجاهات . ذلك لأنه جمع بين متغيرات تشمل العوامل الاقتصادية والصحة والثقافة والعمل ووقت الفراغ ومدى الرخاء والمساواة . وعلى أساس من خليط هذه المعايير يجرى الحديث تارة عن نوعية الحياة وتارة عن النمو . وهذه معايير تتطلب على كل حال ضبطا وتحديدا .

على أن الجدير بالنظر هو أن التغيرات السريعة وبعيدة المدى اجتماعيا واقتصاديا قد أدت ببلاد كثيرة الى الافادة من التقدم التكنولوجى وجلبته معها عوامل مثيرة للاجرام ووسائل أكثر مهارة فى ارتكاب الجرائم .

ولقد ذهب الرأى فى الاجتماع الى القول بأن أنواعا معينة من الجرائم ربما ساعد على ارتكابها بعض وجوه النمو مثل التفكك الأسرى والحضرية السريعة غير المخططة وتباين درجات النمو فى ميادين مختلفة أى فى صدد التعليم والعمالة والتكاثر العددى للشعب وانتاج الغذاء وتهيئة المأوى وعدم المساواة فى توزيع الدخل وتضاعف حركة التنقل الاجتماعى الراجع الى انهيار الحدود التقليدية . فمثلا الاجرام المصاحب للحضرية التوسعية بطريق عشوائى ،يمكن تفسيره جزئيا بالظروف الاجتماعية الخاصة بالحياة

الحضرية وأنواع الروابط بين أناس يقيمون فيمناطق عاصمية فالمآوى المتواضعة والاقامة الجماعية فى بقع عامة وتكاثر أنواع معينة من الملاهى وعدم التماسك بين الأسر، كل ذلك يوجد ظروفا وأوساطا اجتماعية مهيئة للاجرام. ويصدق هذا بصفة خاصة على الشبان الذين يهاجرون من الريف الى الحضر اذ تعوزهم فرص التوظيف المشروع فى القرية على الأخص خلال الفترات الممتدة من الهبوط الاقتصادى والركود فهناك احتمال قوى هو أن الشبان العاطلين أو غير العاملين بالدرجة الكافية والذين أوجد فيهم التعليم توقعات الكسب يختارون سبلا غير مشروعة لاشباع مآربهم المشروعة وغير المشروعة .

ولقد أبان المجتمعون لاسيما القادمون من بلاد نامية أن السلوك الانسانى قد انزلق الى الانحراف حين عاش جمع من اشخاص جدد قادمين من خلفيات مختلفة فى صورة كتل حضرية محرومة من عون مجتمعاتها الأصلية وتعوزها الدعامة الأسرية ودل ذلك على وجود صلة بين النمو وبين السلوك الاجرامى.

يضاف الى ذلك أن ادخال التكنولوجيا الحديثة حتى فى ميدان الزراعة أدى الى ازالة فرص كثيرة كانت تتيح

العمل للشبان فى الريف فهاجروا منه الى المناطق الجارى تصنيعها والمحتاجة الى أيد عاملة الأمر الذى نشأت منه ظاهرة النزوح غير المنظم من الريف الى الحضر على صورة لم يسبق لها مثيل. وقد صاحب هذه الهجرة تضاعف فى تعداد سكان الحضر وازدياد فى جرائم العدوان على المال والعنف وعلى الأشخاص . ولاشك فى أن المسؤول عن هذه الظاهرة هو الفقر فى القرية وتوقعات عمل أكبر فى المدينة وفرص أكثر للتسلية فى أوقات الفراغ . وكل ذلك يتطلب العمل على الحد من الآثار السيئة للتقدم التكنولوجى فى الريف وفى الحضر على السواء .

وناقش الاجتماع كذلك أن تلويث الوسائل التكنولوجية للهواء وللماء والالقاء بمخلفات الصناعة فى المحيط ، أمر يكون جرائم جسيمة ضد البيئة تعرض صحة الانسان وحياته للخطر .

- وتعرض الاجتماع للجرائم المرتكبة ضد الصحة العامة على صورة بيع الأغذية أو الأدوية التالفة ، وسجل اضرار هذه الجرائم بالصحة وبالنمو وكيف أنها تسبب أمراضا أو عاهات أو وفاة .

وأثار الاجتماع مشكلة التعاطى غير المشروع للمخدر وما يرتبط به من الجرائم وكيف أن التعاطى والادمان لا يمثلان فحسب ضررا صحيا وانما يعتبران وبالا على عملية النمو الاقتصادى والاجتماعى اذ يعرضان للخطر صحة الآلاف من الناس .

١٧٩ - قرر الاجتماع أنه رغم الجهود المخلصة التى بذلت فى كثير من بلاد العالم لمكافحة عدم المساواة بين الناس أمام العدالة فقد وقعت أحداث التفرقة على صور مختلفة وكذلك احداث اساءة استخدام السلطة . هذه الأحداث تمثلت فى اساءة استخدام القوة من جانب رجال السلطة والتعذيب بأدوات خبيثة واختفاء الأشخاص والمعاملة المحطة وغير الانسانية والقبض أو الحبس التحكمى والتدخل التحكمى فى خصوصية الأفراد والاخلال بالحقوق الانسانية الأساسية والتفرقة أمام القانون وانكار حقوق المجنى عليهم .

وفضلا عن ذلك فان العدالة تجد عائقا فى طريق مجراها راجعا الى البطء الشديد والاجراءات العتيقة وتجاوز الأعباء حدود الطاقة .

ثم ان الجريمة عائق خطير لانطلاقة التقدم الاقتصادى والاجتماعى والوقاية منها تفتح الطريق أمام هذه الانطلاقة

اذ تضمن سيادة السلام اللازمة فى سبيلها لاسيما بالحد من جرائم العنف والاخلال الخطير بحقوق الانسان والارهاب وأخذ الرهائن والخطف والفتن والاجرام المنظم الذى تمسك بزمامه جماعات دولية .

ولايمكن أن يسير المجتمع فى طريق التقدم الا بتحسين سير نظم العدالة فيه بحيث تضمن سيادة الأمن الاجتماعى واسهام المجتمع نفسه فى الكفاح ضد الجريمة .

وأضاف الإجتماع ان السلام الداخلى للبلاد يتأثر كذلك بالمنازعات والتوترات الخارجية بين الدول وسباق التسلح والخطر النووى ، فلاشك فى أن هذا كله يعوق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ويبرر ما قررته الأمم المتحدة من ضرورة فض النزاعات بالطرق السليمة والأساليب غير العنيفة .

وندد الاجتماع بجريمة من أشد الجرائم اخلالا بالأمن الداخلى للبلاد وهى جريمة الارهاب التى تهدد أمن الانسانية كلها . فيخل الارهاب بالحق فى الحياة وفى التحرر وفى العيش بحرية . وهو يفرض على الأفراد وعلى المجتمع مغارم مادية خطيرة لاسيما حين يتخذ صورة خطف الأشخاص

والقتل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن وتدمير الأمـــــلاك ويهدد أو يزيل حياة أشخاص أبرياء منهم الاطفـــــــال والنساء ورؤساء الدول والحكومات والزعماء الروحيـــــون والدبلوماسيون وممثلو الهيئات الدولية .وكثيرا ماتنتـــج عن الارهاب مغارم غير مباشرة فى صورة تقييد الحريـــــات ومضاعفة تدابير الأمن وازدياد احساس الناس بعدم الأمان.

هذا والتقدم التكنولوجى قد أوجد اهدافا جديـــــدة للعدوان وطرقا مستحدثة للارهاب وصورا تقدمية للسلاح حتـى أنه صار من الممكن أخذ كتل من الأفراد كرهائن دون مواجهة الارهابى لأشخاص المجنى عليهم. ومن شأن احداث الارهـــــاب بأسلحة مستحدثة أن تؤدى لا الى خسائر واسعة للأمــــوال والارواح فحسب ،وانما كذلك الى تصعيد الخلافات بين الدول.

وأشار الاجتماع الى أنه فى البلاد التى سمحـــــت مواردها بتحسين الموقف فى شأن الاسكان والرقى بمستـــوى التعليم ،لم يتحقق فحسب نهوض بمستوى المعيشة وانما ساعـــد ذلك الاسر كذلك على الحد من الاجرام .

ونادى الاجتماع باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجـــار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغير ذلك مـــن

الجرائم التى ترتكب عبر الحدود بين الأمم والشعوب على أن تستخدم فى تلك التدابير الأساليب التكنولوجية المستحدثة وأن يراعى اشباع الحاجة العاجلة فى هذا الصدد الى تدريب رجال البوليس والنيابة والقضاء تدريبا خاصا .

وحبذ الاجتماع اشتراك الجمهور فى فض المنازعات بطريق هيئات التحكيم والوساطة والتوفيق والمتطوعين، وذلك على نحو يساعد الأجهزة التقليدية للعدالة وييسر تعويض المجنى عليهم، كما حبذ المراجعة الدورية للتشريعات القائمة لتحقيق التوائم المستمر بينها وبين حاجات المجتمع .

ولتحرير المجتمع من الجريمة، قرر الاجتماع أنه يتعين بادىء ذى بدء تحرير الحكومة منها وذلك بتنظيم هيئات للاشراف على الجهات الحكومية التى تقع فيها عادة جرائم الرشوة مثل الجمارك والجهات التى تجرى فيها عمليات مالية . وتقرير التزام على عاتق الموظفين العموميين ذوى الضبط والربط بمقتضاه يراجع كل ازدياد طرأ على ثروتهم للتحقق من مصدره المشروع .

وشدد الاجتماع الانتباه الى ضرورة تعزيز أوضاع الرجال المشتغلين بجهاز العدالة عن طريق منحهم المعاملة

المالية التى تؤمنهم ضد الشعور بالفاقة وما يستتبعه من الاغراءات ،كما نادى الاجتماع بضرورة تأمين استقلال القضاء .

وذهب الاجتماع الى القول بأنه لايكفى لتأمين النمو الاجتماعى قيام جهاز العدالة بأداء مهمته الرادعة على خير وجه ،وانما يلزم كذلك العمل على التجديد المستمر للنظام الاقتصادى والاتجاه به الى ازالة وجوه عدم المساواة بين المواطنين وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل لأن الظلم الاجتماعى تكون الجريمة عادة من الأعراض المصاحبة له . وهذا كله يؤيد ضرورة انشاء نظام اقتصادى جديد يكفل العيش الكريم لكل الأفراد .

وطالب الاجتماع بضرورة ازالة التشكيلات الدولية المشتغلة بجرائم تستخدم فيها أساليب التقدم التكنولوجى مثل الاتجار فى المخدرات والاتجار غير المشروع بالسلاح والاتجار بالأشخاص والارهاب والجرائم البحرية لاسيما وهذه الجرائم تخل بأمن البلاد المتقدمة والبلاد النامية على حد سواء(١).

---

(١) راجع فيما تقدم وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.121/IPM 5 فى ١٥ مايو ١٩٨٥.

وقد نظر المؤتمر فى الموضوع آخذا فىالاعتبار تقرير اللجنة الاقليمية التمهيدية المتقدم بيانـــه ، وردد المؤتمرون ماجاء فى هذا التقرير من الاعتبارات فقـــرر البعض أنالجريمة ترجع الى عدة أسباب يلعب من بينهـــا العامل الاقتصادى دورا كبيرا وعلى الأخص الفقر وعـــدم المساواة والاستبداد والأمية والبطالة وأنه يلزم العمـــل على ازالة هذه العوامل بتحقيق العدالة الاجتماعية .

ورأى البعض أن التقدم الاقتصادى ،وان كان لايعتبر فى ذاته ولذاته سببا فى الاجرام،الا أن ما صاحبه من تقـــدم تكنولوجى أتاح فرصا جديدة مهيئة للجريمة كما هوالحـــال فى استخدام الحاسب الالكترونى وغيره من وسائل التقنيـــة الالكترونية . كما أن تحسين مستوى المعيشةوان كان لايؤدى آليا الىانقاص الجريمة ،يتيح على كل حال فرصا جديـــدة للنشاط الاجرامى .

وانعقد الاجماع تقريبا على أن الجريمةولاسيما فـــى الدولالنامية تعوق تنفيذ برامج التنمية لكونها تبـــدد الموارد الاقتصادية والاجتماعية القليلةوتحول دون أفضـــل استخدامها وتعرقل بالتالىتحقيق الأهداف الوطنية . ومـــن قبيل تلكالجريمةخيانة الأمانة والغش والتهريب والتهـرب

من أداء الضريبة واساءة استخدام ملكية الدولة أو الاستيلاء غير المشروع عليها فضلا عن طوفان الارشاء والارتشاء واساءة استخدام القوة الاقتصادية من جانب هيئات وطنية وأجنبية .

وأبدت بعض الوفود أن اساءة استخدام الكحول ذات تأثير سيء غير منكور على اقتصاديات بلاد كثيرة ، لأنها تؤدى الى ظاهرة التغيب عن العمل وظاهرة انخفاض القدرة الانتاجية ، كما أنها تقترن بكمية ذات شأن من جرائم ترتكب تحت تأثير الكحول كأفعال العنف وحوادث يسببها الاهمال مثل حوادث السيارات كما انه ترتبط بالخمر كذلك حوادث الفتنة والشغب والتخريب فى غير اكتراث .

١٨٠- وعبرت بعض الوفود عن شكها فى فعالية الأحكام القضائية الصارمة . وأظهرت بلاد كثيرة اهتمامها بتزايد أنشطة الجريمة المنظمة فى أجزاء كثيرة من العالم واستغلال هذه الجريمة وجوه القصور عن مواجهتها فى تشريعات كثيرة من البلاد فائزة الى حد كبير بالافلات من العقاب .

ومن بين صور الجريمة المنظمة يمثل الاتجار غير المشروع بالمخدات مصدرا كبيرا للقلق ، لان اساءة

استخدام المخدر تحدث تأثيرا سيئا فى الصحة جعلهامشكلة كبرى فى كثير من البلاد،لاسيما لاضرارها الكبير بالشبان وتعريضها للخطر كياهنهم البدنى والروحى. وفي بعض الحالات استخدم الادمان علىالمخدر فى انشاء وصون شباك من الدعارة تديرها بغيرشفقة تشكيلات الاجرام المنظم، كما ان هذا الادمان أفضى الى ارتكاب جرائم كثيرةتعتبر نتيجة الحاجة الىتوفير المخدر للابقاء عليه .

وأشارت وفود كثيرة الى الآثار المدمرة لتجارة المخدرات وما تحدثه من ضرر بالاقتصاد القومى وبكيان المجتمع وبصحة المواطنين وما يصاحبها منارشاء لرجال السلطة العامة .

وأبدت بعض الوفود الحاجة الىتقوية الكفاح الدولى ضد تجارة المخدرات بوسم سياسة جنائية مؤداها مصادرة العائد من تلك التجارة على أصحابها،وتيسير تسليم تجارها الى الدولة المختصة بمحاكمتهم وتحسين الوسائل الدولية للمساعدة القضائية وتشديد تعقب منتجىالمخدرات واتخاذ التدابير التعليمية للحد من طلب المخدروالتدابير العلاجية للمدمنين ازالة لادمانهم. كما نادى البعض بالتطبيق الجدى للاتفاقيات الدولية القائمة بشأن مكافحة

المخدرات وكفالة الانضمام اليها من جانب الدول التى لم توقع عليها بعد،وكذلك بتدعيم ثروة قسم الأمم المتحدة القائم بالحد من اساءة استخدام المخدرات .

١٨١- وبالاجمال اقترح المؤتمر لعلاج مشكلة المخدرات التدابير الآتية :

(١) تطبيق عقوبات متناسبة مع جسامة الجرم .
(٢) ابرام اتفاقات اضافية افضل فى صدد تسليم المجرمين والمتهمين .
(٣) سن تشريع ييسر مصادرة عائد جرائم الاتجار بالمخدرات .
(٤) مضاعفة الاشراف على مناطق الاسواق الحرة الميسرة للاتجار .
(٥) مراقبة اعطاء المخدر بواسطة تذكرة طبية .
(٦) الحد من طلب المخدر عن طريق التعليم
(٧) احلال بدائل من المحاصيل محل المخدر .

على أن أهم اسلوب فى مكافحة الاتجار هو الاقلال من طلب المخدر على نحو يقلل كذلك من انتاجه .

١٨٢- وقد أشارت وفود كثيرة الى الخطر الجسيم للارهاب والى الروابط القائمة بين الجماعات الارهابية وبين تجارة المخدر. ومن ناحية أخرى حذر البعض من أن تصبح مكافحة الارهاب تعلة للنيل من الخصوم السياسيين .

وشددت الوفود الانتباه الى الحاجة العاجلة الى مراقبة أنشطة الارهاب بطريقة أكثر فعالية لما تبين من أن هناك زيادة فى التنظيم الدولى لعمليات الارهاب .

كما عالج المؤتمر الوقاية من الغش البحرى بما فى ذلك القرصنة ،والجرائم المرتكبة ضد البيئة فى صورة تلويثها كنتيجة للعمليات الصناعية والتجارية اذ أنها تهدر نوعية الحياة والكيان المادى لمجتمعات بأسرها وتعوق جهود التقدم من جانب هذه المجتمعات .

وأشارت وفود عدة الى ضرورة تحسين الظروف الاجتماعية ونوعية الحياة عن طريق التحقيق الكامل للعدالة الاجتماعية . ذلك لأن التقدم الاقتصادى المصحوب بالتقدم فى الخدمات الصحية والتعليم والانتعاش الاجتماعى والاسكان المناسب ومضاعفة فرص العمالة لاشك فى أنه يمثل العناصر الجوهرية لسياسة واقعية فى التوقى من الاجرام .

كما شددت الوفود الانتباه الى ضرورة العناية بالاسرة وساندتها لانها على الأخص وسيلة الحفاظ على القيم الاجتماعية التقليدية ونقلها حتى الى الجيل الذى يتأثر بتغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة ،لأنه لابد فى سبيل نجاح السياسة الوقائية من أن تقام على أساس من ابقاء تلك القيم .

وساد فى المؤتمر التسليم بأن الوقاية من الجريمة لابد لها كذلك من تنظيم عمليات الاحصاء الجنائى على نحو يتيح امداد هيئة الأمم المتحدة بمعلومات تتخذ أساسا لرسم سياستها الوقائية .

كما وجه المؤتمر النظر الى أن اجهزة العدالة الجنائية صارت لا تواكب عملية الزيادة فى موجة الاجرام بسبب انخفاض مستوى ما تنجزه من تحقيقات وادانات الأمر الذى يتطلب تحقيق التناسب بينها وبين التحديات الحالية .

كما استقر رأى المؤتمر على ضرورة التضافر بين الدول فى مكافحة الاجرام لما صار يتميز به من عبور للحدود الفاصلة بين الدول لاسيما فى صورة الارهاب والتجارة غير المشروعة فى المخدرات والجريمة المنظمة والجريمة

الاقتصادية ،وعلى ضرورة العمل على مصادرة ما يغله من كسب لان القضاء على هذا الكسب هو أفعل الوسائل فى القضاء على الجريمة المنظمة .

وناشد المؤتمر هيئة الأمم المتحدة لتضاعف من عونها الفنى ومساعدتها للدول المحتاجة الى ذلك فى تحقيق سياستها الواقية من الاجرام ،وذكر المؤتمر بالتقدير جهود المعاهد الاقليمية للأمم المتحدة فى أنحاء العالم وطالب البعض باقامة معهد منها لقارة افريقيا[1].

وقد قرر المؤتمر فى جلسة جمعيته العامة التى انعقدت فى ٢٣ أغسطس ١٩٨٥ أن يعهد الى لجنة عمل بصياغة خطة للعمل تقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك بالنظر فى مبادىء ارشادية وضعتها سكرتارية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة وبالعدالة الجنائية فى غمار عملية النمو وفى نظام دولى اقتصادى جديد .

وقد فرغت لجنة العمل من مهمتها وصاغت خطة العمل هى أن تسعى الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وهذه الهيئة ذاتها الى الحد من فرص ارتكاب الجرائم وذلك

(١) وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.121/L.13/addi 1 فى ٣ سبتمبر ١٩٨٥.

بعلاج العوامل الاقتصادية والاجتماعية المساعدة عليها مثل الفقر وعدم المساواة والبطالة ،ومراعاة ذلك فى خطة التنمية بحيث تكون هذه الخطة مصدر تحسين للظروف الاجتماعية العامة وأن تكون متوازنة ومخططة جيدا لأن عدم التوازن فيها أو سوء تخطيطها يساعد على ازدياد الاجرام فى حين أن عدالة توزيع عائدها على كل الشعوب والتقدم نحو نظام دولى اقتصادى جديد يرقى بنوعية الحياة أمر يضمن سيادة السلام والأمن .

وعلى الدول الأعضاء أن تراعى ما يقوم من صلة بين الاجرام وبين بعض وجوه التنمية مثل تكوين الشعب وتعداده ونشر الحضرية والتصنيع والاسكان والهجرة وفرص العمالة . كما أن عليها أن تستأصل كل تفرقة عنصرية وكل اضطهاد وأن تتضافر فيما بينها على مكافحة الارهاب ،والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة ،وأن تحسن نظام العدالة الجنائية فيها وتوائم بينه وبين ظروف المجتمع المتغيرة ،مستعينة فى ذلك بهيئة الأمم المتحدة التى يمكنها تيسير تبادل المعلومات والتجارب فيما بين هذه الدول والقيام بالبحث والتدريب ورسم السياسة وتقديم المشورة لاسيما عن طريق معاهدها الاقليمية للوقاية من

الجريمة ومعاملة المجرمين والتى اقترح أن ينشأ معهـد منها لخدمة قارة افريقيا [1] .

_ وقد وافقت لجنة العمل على المبادىء الارشادية للوقاية من الجريمة وللعدالة الجنائية فى مجال التنمية ونظام دولى اقتصادى جديد .

Guiding principles for crime prevention and criminal justice in the context of development and a new international economic order (2)

وتتلخص هذه المبادىء الارشادية فيما يأتى :

(أ) الوقاية من الجريمة فى مجال نظام دولى اقتصادى جديد .

(١) بالنظر الى التنمية والى قيام نظام دولى جديد يلزم اصلاح نظام العدالة الجنائية بحيث يتلاءم هذا النظام مع قيم المجتمع وأهدافه .

(٢) يلزم تشجيع التعاون الدولى فى سبيل تهيئة النمو الاقتصادى المتوازن فى الدول الأعضاء من خلال اعادة

(١) وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.121/L. 15 فى ٤ سبتمبر ١٩٨٥.

(٢) راجع فى هذه المبادىء وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.121/L.11 فى ٢ سبتمبر ١٩٨٥ – ص ٦.

بناء النظام الدولى الاقتصادى ٠

(٣) أن اهداف التنمية الانسانية وتدخل فيها الوقاية من الاجرام يجب فى تحقيقها أن يقام وزن للعوامل الاقتصادية والاجتماعية المسببة للظلم الاجتماعى ٠

(٤) يجب العمل على اكتشاف اتجاهات جديدة للوقاية من الجريمة وللعدالة الجنائية ٠

(٥) أن على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن يمتنع كل منها عن أية أعمال ترمى الى الاضرار بنمو دول أخرى وتؤدى الى عناء انسانى جماعى وأحيانا الى الموت وأن يعمل كل منها على خدمة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بما ييسر النمو والتقدم فى هذه الدول الأخرى ٠

(٦) ان الوقاية من الجريمة لايصح اقتصارها على مكافحة الجرائم التقليدية وانما يجب أن تتجه الى الحد من أفعال جديدة بالغة الضرر اى من الجريمة الاقتصادية وجرائم العدوان على البيئة والاتجار غير المشروع فى المخدرات والارهاب والتفرقة العنصرية سواء ارتكبها أفراد أم هيئات عامة أم خاصة بطريق مباشر أو غير مباشر٠

(٧) بالنظر الى التكنولوجيا والتقدم العلمى فى البلاد الصناعية ،تجب الوقاية من الاهمال الاجرامى فى أمور تتعلق بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئة وامداد المستهلكين بالسلع والخدمات .

(٨) أن القوانين المنظمة لاعمال المشروعات الاقتصادية يجب أن يعاد النظر فيها وتعزيزها بحيث تضمن الوقاية من الجريمة الاقتصادية وكذلك تحقيقها ومتابعة مرتكبيها . ويجب أن يراعى فى الحالات المركبة من الجريمة الاقتصادية أن ينظرها قضاة ذو باع فى المحاسبة وغيرها من شؤون الاعمال . ومن ثم يجب توفير التدريب الملائم للضباط والجهات المسؤولة عن الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعن تحقيقها وملاحقة مرتكبيها .

(٩) أن على الدول الاعضاء فى حالة ارتكاب اشخاص لجرائم نيابة عن منظمة أو هيئة او مشروع أن تتخذ ما يلزم من التدابير المناسبة مع المنظمة أو الهيئة أو المشروع ذاته للتوقى من التوغل فى النشاط الاجرامى أو للمجازاة عليه .

(١٠) أنه يتعين تقرير الاجزية المتناسبة مع جسامة الجرائم الاقتصادية اذا كانت التدابير المتخذة حيالها

حاليا لا تتناسب مع تلك الجسامة .

(١١) يجب أن يقام وزن فى تحديد جزاء الجريمة الاقتصادية لكل من الضرر الفعلى أو المحتمل لهذه الجريمة ودرجة الخطيئة فى شخص فاعلها - ويراعى فى الجزاءات الاقتصادية على الأخص فيما هو قاس منها أن تدرج بحيث تكون رادعة لكل من الفقير والثرى من الفعلة على حد سواء وحسب الموارد المالية لكل منهم. ويجب فى الجزاءات والتدابير القانونية "ان ترمى فى المكان الأول الى انتزاع المكاسب المالية أو الاقتصادية الناجمة من تلك الجريمة .

(١٢) يجب اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها فى سبيل امداد المجنى عليهم فى الجرائم بالوقاية الشاملة لتعويض الضرر الذى أصابهم من الجريمة .

١٨٣ - ب - التنمية الوطنية والوقاية من الجريمة

(١٣) أن التنمية الهادفة الى تعزيز الرقى والتقدم الاجتماعى وكفالة السلام والعدالة الاجتماعية يجب تخطيطها وتنفيذها بوسيلة شاملة وعلاج كامل على أساس من اسهام عوامل مختلفة فيها، منها السياسة السليمة للوقاية من

الجريمة والعدالة الجنائية .

(١٤) ان سياسة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية لايكفى ان تحد من المغارم الفردية والاجتماعية للجرائم التقليدية والجديدة ، وانما يجب كذلك أن تهيىء ضمانات تكفل الاسهام الكامل للجمهور فى عملية التنمية .

(١٥) ان مشكلة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية لايصح علاجها منفصلة عن غيرها ، وانما لابد فيها من دراسات تشمل :

أ - مجموع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والظروف فى المجتمع .

ب - مرحلة التنمية وعلى الاخص التغيرات الحادثة أو المحتمل حدوثها وما يتعلق بها من متطلبات .

ج - التقاليد والعادات مع مراعاة الاستخدام الفعلى للاختيارات الانسانية الاهلية .

(١٦) عند اعداد الخطط الوطنية يتعين على الدول أن تبنى هذه الخطط على دراسة اجمالية منسقة وكاملة لمختلف القطاعات مع تحديد اهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد وهذا يسمح بتقييم آثار القرارات المتخذة ويقلل من اثارها السيئة

الممكنة اقتصاديا واجتماعيا ويحد من فرص ارتكاب الجرائم بينما يزيد من المسالك المشروعة للوفاء بالحاجات ٠

(١٧) أن مشروعات وبرامج التنمية يجب تأسيسها على تنبؤ بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لها ومنها الجريمة وعلى دراسات لنتائج القرارات والاستثمارات وما يمكن أن يكون منها مساعدا على الاجرام، وذلك لرسم سبل تفادى الجريمة

(١٨) أنه يجب ان يتعاون فى رسم خطة التنمية المخططون الاقتصاديون وجهات العدالة الجنائية وذلك لزيادة التجاوب بين سياسات الوقاية من الجريمة وبين متطلبات التنمية والظروف المتغيرة ٠

(١٩) ان رسم سياسة الوقاية من الجريمة يجب أن يأخذ فى الاعتبار العلاقات بين التشريع وتنفيذ القانون والدعوى القضائية ومعاملة المساجين وجهاز العدالة الخاص بمسائلة الشبان، وأن يحقق فى ذلك الانسجام والانصاف فى حدود المجال الواسع لأهداف التنمية الوطنية ٠ وأن وزن المغارم والمكاسب الاجتماعية يجب أن يسمح باختيار الطريق الذى تنجم عنه أقل مغارم بشرية ومادية ممكنة بينما يتحقق به أقصى المكاسب

(٢٠) ان الجهات والهيئات المخططة على الصعيدين

الوطنى والمحلى والتىيشترك معها ممثلون لجهاز العدالة الجنائية وخبراء آخرون وأعضاء من المجتمع ،يجب أن تشتمل أهدافها على ما يأتى :

أ - تشجيع البحثالمحلى فى مجال الوقاية من الجريمة •

ب - تحديد المغارم الاجتماعية للجريمة والتوعية بآثارها الاقتصادية والاجتماعية •

ج - تنمية وسائلجمعالمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ودراسة مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة فيهما •

د - مراجعة تدابير الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية لمعرفةمدى فاعليتها وما اذا كانت تتطلب تحسينا •

هـ - الابقاء على علاقات عمل مع جهات أخرى تشتغل بتخطيط التنمية الوطنيةوذلك لتنسيق الجهودمعها •

(٢١) ان نظام العدالة الجنائية فوق كونه وسيلة لتحقيق الضبط والردع،يجب ان يساعد على حفظ السلام

والنظام فى سبيل تنمية اجتماعية واقتصادية عادلة وازالة وجوه عدم المساواة والحفاظ على الحقوق الانسانية وللتوفيق بين الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية وبين أهداف التنمية الوطنية ،يجب بذل الجهود فى سبيل ضمان تهيئة الموارد الضرورية البشرية والمادية بما فى ذلك التمويل المناسب ،كما يجب أن تستغل بأكبر قدر ممكن هيئات المجتمع وموارده بحيث يتحقق بذلك الاسهام المناسب من جانبه ٠

(٢٢) يجب بذل مزيد من الدراسة والبحث فى العلاقات الممكنة بين الاجرام وبين وجوه معينة للتنمية مثل تكوين الشعب وتكاثره العددى ونشر الحضرية والتصنيع والاسكان والهجرة والصحة العامة والتعليم وفرص العمالة ،وذلك فى سبيل زيادة التجاوب بين سياسات الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية وبين الظروف المتغيرة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ٠ ويجب فى دراسة كل ذلك أن تكون متعددة المصدر وأن تهدف الى صياغة سياسة ورسم خطة عمل ٠

١٨٤- جـ - تجاوب نظام العدالة الجنائية مع التنمية وحقوق الانسان

(٢٣) يجب أن تهدف البرامج الاجتماعية والتخطيط الوطنى الىتهيئة وصون وفاعلية العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية والحقوق الانسانية .

(٢٤) يجب فى النظام القانونى بما فى ذلك نظام العدالة الجنائية أن يكون فعالا فى دفع التنمية النافعة والعادلة مع احترام حقوق الانسان واعتبارات العدالة الاجتماعية وعدم التأثر بالمصلحة الشخصية أو مصلحة جماعة ما ،وعدم التحيز فى امداد المحاكم بالعاملين فيها أو فى تسيير اجراءات المحاكمة الجنائية أو فى تهيئة دخول العامة فى المحكمة .

(٢٥) يجب فى كل بلد أيا كانت درجته من النمو المراجعة الدورية لسياسات وتدابير العدالة الجنائية فيما يتعلق بالوسائل الرسمية أو العرفية للضبط الاجتماعى وذلك للعمل على توافقها وتجاوبها مع المتطلبات الطارئة والناشئة من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما اليها .

(٢٦) تجب اعادة النظر فى التضارب القائم فى كثير

من البلاد بين الانظمة والتقاليد الأهلية فى حل المشاكل الاجتماعية والقانون وبين التشريعات المستوردة للتيقن من أن القواعد الرسمية تعكس القيم الاجتماعية الجارية .

(٢٧) على الأنظمة القانونية أن تكفل الالتجاء الى القضاء لكل فئات المجتمع بغير تفرقة وعلى الأخص للفئات الضعيفة من بينها، كما يجب تهيئة المساعدة القانونية وصيانة حقوق الانسان . وعلى تلك الأنظمة أن توفر الفض السلمى للمنازعات او التحكيم بسهولة وبتكلفة أقل وبدون بطء فى الاجراءات .

(٢٨) يجب اكتشاف صور مختلفة من اسهام المجتمع يمكن أن تحل محل العمل الرسمى للقضاء، كما فى الوساطة والتحكيم ومحاكم المصالحة .

(٢٩) يجب تشجيع وسائل الاعلام على نشر الوعى بنتائج الوقاية من الجريمة ونظام العدالة الجنائية .

(٣٠) يجب تشجيع الالتجاء الى بدائل للسجن وتفادى البطء غير اللازم فى سير العدالة وانماء ملكة التقدير عند رجال العدالة بطريق التدريب والتجديدات العلمية والتكنولوجية .

(٣١) يجب فى اتخاذ تدابير جديدة للوقاية من الجريمة المحاذرة من اعاقة مجرى الانظمة التقليدية أو الاخلال بحقوق الانسان .

(٣٢) يجب الاتجاه بالجزاءات الجنائية الى مواجهة صور جديدة من الاجرام وذلك بوضع تشريعات جديدة وادخال التكنولوجيا التقديمة فى التحرى والتحقيق والاتهام والحكم كما يعيب اكتشاف وسائل مناسبة للتعاون الدولى فى مكافحة الصور الجديدة والخطيرة للاجرام .

(٣٣) يجب العمل على ازالة التجريم وعلى التجريد من العقاب حيث يكون ذلك لازما .

(٣٤) يجب أن تستعمل فى الوقاية من الجريمة الوسائل الجديدة فى العلم والتكنولوجيا . الا أنه يجب العمل على عدم اساءة استخدام هذه الوسائل كما فى الكمبويتر الذى قد يجمع معطيات عن الاشخاص يخشى أن تذاع اخلالا بحقهم فى الخصوصية ،ومن ثم يلزم وضع نظام لاستخدام الكومبيوتر .

(٣٥) بالنظر الى التخلف الاقتصادى والاجتماعى لفئات عديدة من الشعب فى كثير من البلاد ،يجب العمل على ألا يكون

هذا التخلف سببا لتطبيق الجزاءات الجنائية وعلى اتخاذ سياسات اجتماعية من شأنها تحقيق الانصاف فى المعاملة حتى تتفادى بذلك التفرقة القائمة على أساس اقتصادى أو اجتماعى .

١٨٥- **د - التعاون الدولى فى الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية**

(٣٦) على الدول أن تتضافر فيما بينها على مكافحة الاجرام وتيسير أداء جهاز العدالة الجنائية لمهمته . وقد اعترفت الدول بضرورة ذلك فى عدة اتفاقيات دولية أبرمت فيما بينها ويجب العمل على المثابرة فى تطبيقها . هذه الاتفاقيات هى : اتفاقية الوقاية من جريمة ابادة الجنس البشرى والعقاب عليها ، اتفاقية الغاء الاتجار فى الأشخاص واستغلال العاهرات ، واتفاقية الغاء وعقاب التفرقة العنصرية ، واتفاقية الوقاية من جرائم العدوان على الأشخاص المحميين دوليا ومنهم رجال الدبلوماسية والعقاب على هذه الجرائم ، والاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن ، واعلان حماية جميع الاشخاص من الخضوع لتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا انسانية أو محطة ، ومجموعة قانون السلوك الخاص برجال تنفيذ القانون ، واتفاقية طوكيو عن الجرائم أو الأعمال الأخرى المرتكبة على متن طائرة

(١٤ سبتمبر ١٩٦٣) ،وافتاقية لاهاى عن الغاء الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٦ ديسمبر ١٩٧٠)،واتفاقية مونتريال عن الغاء الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى (٢٥ستبمبر ١٩٧١)، والاتفاقية بشأن المخدرات (١٩٦١)،والاتفاقية بشأن المواد المخلة بالسلامة النفسية (١٩٧١)،وبروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية المخدرات .

(٣٧) لما كان التعاون الدولى للوقاية من الاجرام ولسير العدالة الجنائية مستحباً، فعلى الأمم المتحدة أن تعد نماذج صالحة للاستعمال كاتفاقيات دولية أو أقاليمية وكمرشد للتشريع الوطنى .

(٣٨) يجب الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة والخاصة بالجرائم الدولية والعابرة لحدود البلاد والعمل على تنفيذها .

(٣٩) يجب العمل على تبسيط وتيسير وسائل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية مثل التسليم ومختلف صور التحقيق والمساعدة القضائية بما فى ذلك ندب سلطة دولية أخرى للتحقيق وتنفيذ أوامر التحقيق والأحكام القضائية وحضور الشهود أمام قضاء دولة أخرى غير تلك التى ينتمون

او يقيمون فيها، ونقل الاجراءات الجنائية الى دولة أخرى ، ونقل المساجين الأجانب وتنفيذ الأحكام فى الخارج، والرقابة على المفرج عنهم تحت شرط من دولة أخرى. وفى هذا المجال على الأمم المتحدة أن تعد نماذج لاتفاقيات دولية أو أقاليمية بين البلاد المعنية .

(٤٠) أن التعاون الدولى فى مجال العدالة الجنائية يجب أن يتوافق مع النظم القانونية الخاصة بالدول المتعاونة مع مراعاة حقوق الانسان والمعايير القانونية المسلم بها دوليا .

(٤١) على الجهات المعنية فى الأمم المتحدة وفى الدول الأعضاء أن تمد بالمساعدة الفنية الدول المحتاجة اليها. وعلى الدول النامية أن تشترك مع الدول المتقدمة فى الابحاث والخبرات المفيدة .

(٤٢) على الدول النامية أن تتعاون فيما بينها فنيا وأن تتبادل الخبرات .

(٤٣) على الأمم المتحدة ، ومعاهدها الاقليمية والاقاليمية فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين وعلى المنظمات غير الحكومية المتعاونة معها، أن تساعد

الدول فى كفاحها ضد الاجرام وأن تعمل على تحقيق التعاون الدولى فى هذا الصدد .

(٤٤) يجب تعزيز المعاهد الاقليمية والاقاليمية للأمم المتحدة .

(٤٥) على المعاهد الاقليمية والاقاليمية للأمم المتحدة أن تقيم اتصالات فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات حتى تصبح أكثر قدرة على امداد الدول المعنية بالتدريب والبحث والمساعدة الفنية .

(٤٦) على الأمم المتحدة أن تعمل على امدادها بالعون من جانب المنظمات والهيئات العلمية الحكومية وغير الحكومية ذات السمعة فى مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية . ويجب انشاء مجلس دولى يجمع ممثلى تلك المنظمات والهيئات وكذلك مندوبين من الجهات الأكاديمية ، يكون من شأنه تقوية التعاون الدولى فى مكافحة الاجرام بتحقيق تبادل المعلومات والامداد بالمساعدة العلمية والفنية .

(٤٧) على الدول الاعضاء وعلى الأمم المتحدة العمل على تنفيذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة فى شأن الوقاية

من الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٨٦ - الموضوع الثانى : مراسم العدالة الجنائية وأوضاعها المنتظرة فى عالم متغير

بحثت هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الاقاليمية التمهيدية للخبراء وجاء فى تقريرها [1] أيضا أن التقدم التكنولوجى الذى أدخل الآلات فى الزراعة قد نجم عنه فى الريف قدر كبير من البطالة أدى الى الهجرة من الريف الى المدينة وأن المدينة قد أخفقت فى ارضاء مطالب المهاجرين وأن الهجرة الدولية أيضا كانت مصدر تغيرات خطيرة . ذلك لأن المهاجرين من دولة الى أخرى تركوا وراءهم أسرهم فحرم الشبان من رعاية الوالد فى فترة حرجة من نموهم الجثمانى والروحى ، الأمر الذى أدى الى ازدياد اجرام الصغار كما أن هؤلاء المهاجرين حين عادوا الى بلادهم كانت بلاد المهجر قد أثرت على قيمهم الثقافية الأصلية فجاءوا ومعهم ثقافة جديدة أخلت باحترامهم التقليدى للكبار فى السن وأضعفت الضبط الاجتماعى .

---

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 121/IPM/2

وأبدى البعض أن الزيادة فى معدلات الجرائم بالدول المتقدمة تعتبر انعكاسا لما تحقق فى هذه البلاد من تقدم فى تكنولوجيا جمع المعلومات ولكون الناس يحرصون فيها على اخبار البوليس بأية جريمة تقع وذلك للوفاء بمطالب التأمين .

وتركزت مناقشات اللجنة فى ادخال التحسينات على نظام العدالة الجنائية ليتجاوب مع الظروف الاجتماعية المتغيرة ولما كان البوليس دعامة جوهرية فى نظام العدالة الجنائية فقد نادى الخبراء برفع مستواه وتعزيز حالة القائمين بمهامه من ناحية المعاملة المالية لاسيما فى البلاد النامية وتحسين وسائل تعبئة رجال البوليس وتدريبهم أثناء تقدمهم فى السلك الوظيفى، وتجهيز البوليس بالعتاد المتطور الذى يواجه التقدم فى تكنولوجيا الاجرام، وضمان قيام علاقات طيبة بين البوليس وبين الجمهور بتنائى اتخاذ رجال البوليس مواقف التبجج ، وكفالة استقلاله تجاه الضغوط السياسية .

وتناولت اللجنة كذلك جهة الاتهام بوصفها ايضا دعامة نظام العدالة الجنائية وسجل ما حدث فى بعض البلاد من طغيان لها على جهة القضاء .

كما تعرضت اللجنة لظاهرة تجاوز أعباء القضاة حدود طاقة القضاة، وأشارة اللجنة الى ضرورة الاستفادة بالتقدم التكنولوجى فى تنظيم العمل بالسجون وفى النهوض بالبحث والاحصاء .

وقد بحث المؤتمر هذا الموضوع وأبدى كثير من الوفود أن التغيرات الاقتصادية أدت الى ظهور او تضاعف أنماط مختلفة من الاجرام فيها السرقة من الأفراد ومن الهيئات ومن الدول بطريقة ليس من السهل ضبطها ومنها جرائم العنف وبالأخص جرائم السرقة بالاكراه .

ودارت المناقشة حول دور جهات العدالة الجنائية والرغبة فى أن تتعاون هذه الجهات فيما بينها، وأن يسهم الجمهور بقسط فيها وأن تستخدم التكنولوجيا الجديدة للأعلام . وتحدثت بعض الوفود عن البوليس باعتباره من جهات العدالة الجنائية الهامة وعن كونه قد تحول فى بعض البلاد عن وظيفته الأصلية المتميزة بقهر عناصر التمرد على الجهة الحاكمة الى وظيفة جديدة تتجاوز مجرد رد الفعل الى فعل ايجابى فى سبيل التوقى من الجرائم، وتتعدى مجرد الالتزام بالطاعة من جانب رجال البوليس الى قريحة فردية لهم فى مكافحة الاجرام .

وأشار الكثيرون بالعمل على تضامن البوليس مع الجهات الأخرى للعدالة الجنائية الأمر الذى يقتضى تنظيم التعليم والتدريب الدورى لجميع المشتغلين بجهاز العدالة . وذكرت بعض الدول الأعضاء أنه تنظم فيهالقاءات دورية يحضرها رجال البوليس ورجال النيابة وضباط السجون وأحيانا بعض رجال المحاكم المحلية ،وتعتبر نواة للجنة تنسيق وطنية . واقترح أنه فى البلاد التى نشأت بها هذه اللجنة بالفعل ،يدخل فىتكوينها ممثلون للجنة التخطيط الوطنية ،حتى تكون مطالب العدالة الجنائية موضع اعتبار يناسبها فى مجال التخطيط الوطنى العام ،وحتى يرضللوفاء بهذه المطالب مايلزم من الموارد المالية .

وطالب بعض الوفود بتعزيز عملالنيابة العمومية والتنسيق بينه وبين عمهالبوليس ورصد الموارد المالية اللازمة لها . وبهذه المناسبة لاحظ البعض أن عمل رجال النيابة يتوقف على نوعية عمل البوليس . ذلك لأنه فى حالة الاعداد الجيد لدور البوليس يصبح رجل النيابة أكثر قدرة على البت فيما اذا كانالمتهم يقدم أو لا يقدم للمحاكمة . أما اذا كانعمل البوليس ناقصا فان رجال النيابة لايجد بدا من استيفاء وجوه هذا النقص ،الأمر الذى يؤخر البت فى القضية .

وناقش المؤتمر مشكلة المحاكم ومشكلة السجون. وذكرت بعض الوفود أن دور الجمهور فى العدالة ببلادها قد اتخذ صورة تشكيل محاكم من أفراد الشعب يعاونهم بالمشورة رجال القانون .

وطالبت بعض الوفود بوضع أحكام خاصة لضمان المعاملة الانسانية للنساء الحوامل المتهمات أو المحكوم عليهن وللنساء ذوات الأبناء الأطفال .

وأشارت بعض الوفود الى ما حدث فى بلادها من ازالة صفة الجريمة أو العقوبة عن مسالك ليس العقاب الا تزيدا فى محافحتها اذ أن هذه الاخيرة يمكن أن تجرى بأسلوب آخر غير العقاب .

كما ذكر البعض أن البحث عن بدائل للسجن يساعد على حل مشكلة ازدحام السجون .

وتناولت المناقشة ضرورة اعتبار الجريمة مشكلة كل انسان أن الوقاية منها تبددها هى نفسها كما تبدد الخوف منها، وأنه يلزم اسهام افراد الشعب فيما تتطلبه تلك الوقاية من جهود .

كما عالج المؤتمر مدى فاعلية نظام العدالة الجنائية في الحد من الاجرام ،والحاجة الى جمع وتنظيم المعلومات وادخال الكمبيوتر في سبيل تنظيمها لأية مدة مهما طالت .

ولاحظ المؤتمر أن نسبة المرأة فى مجموع المجرمين تزايدت في بلاد كثيرة وأنهن أكثر انغماسا فى الجرائم المتعلقة بالمخدرات وفى جرائم العنف منهن فى أى وقت مضى .

وطالبت وفود كثيرة بتهيئة المساندة لأسر المحكوم عليهن المسجونات ،بما فى ذلك تشجيع اتصالهن بأسرهن ونقلهن الى مؤسسات على مقربة من أسرهن ومنحهن فترات اجازة مؤقتة .

ووضحت بعض الوفود ما لجأت اليه بلادها من تدابير بديلة عن السجن تسهم فيها هيئات من المتطوعين ،وتعاون على المواءمة مع الحياة الطبيعية للمجتمع .

وأشارت وفود كثيرة الى أنه من الضرورى أن تهيأ للمرأة فرص العمالة وأن تمنح ذات الأجر الذى يأخذه الرجل عن ذات القيمة وأن تتاح لها الاستفادة بالخدمات

التعليمية والصحية والاجتماعية .

وذكرت بعض الوفود أن المرأة فى بلادها تحتل مكانا فى تسيير نظام العدالة الجنائية لاسيما فى صدد النسوة والصغار من الجناة أو من المجنى عليهم. ومع ذلك فان المرأة فى تلك البلاد لم تظفر بالتمثيل الكافى فى المستويات العليا للقضاء، وان كان قد تزايد اسهاما فى المهن القانونية .

ومع ذلك ذكرت وفود دول قليلة أن أغلبية المشتغلين بمهنة القانون فيها بما فى ذلك مهنة القضاء، تتكون من المرأة .

وتناول المؤتمر مشكلة المرأة المجنى عليها لاسيما فى جرائم الخطف والجرائم الجنسية والتعديات الاسرية . وأشارت دول كثيرة الى التدابير التشريعية الحالية والمقترحة للحيلولة دون أن تكون المرأة ضحية الاغتصاب مجنيا عليها مرتين. وبسط البعض جهود تهيئة فرص تشغيل المرأة ومنازل اقامة وقتية ومنازل آمنة لامداد المجنى عليهن فى التعديات العائلية والزوجية بالوقاية المادية . وفى هذا الصدد أصبح العنف الزوجى على المرأة أمرا جنائيا لامحض

أمر عائلى خاص .

واذ سلم المؤتمر بطروء تغيير أساسى فى الموقف تجاه المرأة ودورها وحقوقها، أشار بأهمية تناول ذلك فى التعليم العام واعلام وتدريب رجال العدالة الجنائية فى صدد النسوة الجناة والمجنى عليهن، لأن هذا شرط أولى لتحسين موقف المرأة فى نظام العدالة الجنائية سواء أكانت جانية أم مجنيا عليها أم من العاملين فى خدمة هذا النظام ذاته (١) .

١٨٧- وقد اتخذ المؤتمر قرارات بالتوصيات هى الآتى بيانها (٢)

(١) دعا المؤتمر الحكومات الى الوفاء بالحاجات الخاصة بالفتيات والنساء فى البرامج التى توضع لمعاملة المجرمين، ودعا الجهات القائمة بالعدالة الجنائية الى البحث عن حلول بديلة لحبس المجرمات فى كل مرحلة من الاجراءات وكفالة محاكمة عادلة تفرض فيها جزاءات متناسبة

---

(١) راجع فيما تقدم وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF. 121/C.1/L.22

(٢) راجع فى قرارات المؤتمر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.121/L.14

مع الجريمة. كما دعا المؤتمر السكرتير العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها الى تطبيق قرارات المؤتمر الخاصة بالنسوة المجرمات والمجنى عليهن العاملات فى جهاز العدالة الجنائية وذلك برسم سياسة مناسبة للانصاف فى معاملتهن وتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة فى شغل وظائف العمل فى كافة أقسام جهاز العدالة الجنائية وتكوينهن وترقيتهن ورجا المؤتمر السكرتير العام للأمم المتحدة كى يعد تقريرا قبل انعقاد المؤتمر الثامن المقبل فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ،وذلك بشأن ماسيكون لتوصيات المؤتمر السابع من أثر فى تهيئة معاملة عادلة للنساء المتقدم بيان فائتهن ،كما أشار المؤتمر بجعل هذا الموضوع محلا لعناية المؤتمرات المقبلة .

(٢) قرر المؤتمر مراعاة عدم التفرقة فى تعبئة وتعيين وترقية أعضاء النيابة العمومية ،سواء كانت التفرقة على أساس سياسى أو اجتماعى أو جنسى أو دينى أو ثقافى أو تمييز بين الرجل والمرأة أو أى أساس آخر. وطلب المؤتمر الى لجنة الوقاية من الجريمة والكفاح ضد الاجرام التابعة لهيئة الأمم المتحدة ان تنظر فيما اذا كان من المناسب صياغة مبادىء ارشادية فى صدد تعبئة رجال النيابة

العمومية وتكوينهم المهنيوكادرهم والوظائف المعهـود اليهم بأدائها والمسلكالمنتظر منهم وحصانتهم والوسائل الكفيلة بمساعدتهم على حسن سير نظام العدالة الجنائية وتعاونهم الأوثق مع البوليس ودورهم فى الاجراءاتالجنائية لى أنيعد فى ذلكتقرير يطرح على المؤتمرات المقبلةللأمم المتحدة .

(٣) قرر المؤتمر أنه لما كان حسن سير نظـام العدالة الجنائية يتوقف عليه أمن المجتمع بان التكوين المهنى للقائمين بالعمل فى هذا النظام أمر فى غايـة الأهمية ومن ثم دعا المؤتمر الحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة الى وضع برامج تكوينية لأولئك كمادعا السكرتيـر العام لهيئة الأمم المتحدة الى تحديد مبادىء ارشادية فـى صدد وضع برامج التكوين المهنى لكل العناصر العاملة بجهـاز العدالة الجنائية وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة الوقاية من الجريمة والكفاح ضد الاجرام المتفرعة عنتلك الهيئة .

(٤) قرر المؤتمر أن تنظم الحكومات الاعضاء فـى بلادها الاحصاء الجنائى والاعلام عن جهاز العدالة الجنائيـة وأنتستعين عند اللزوم بالمعاهد الاقليمية والأقاليميـة للأمم المتحدة ،وذلك كى تتبادل الدول نتائج ذلك الاحصـاء

وهذا الاعلام فى سبيل رسم سياسة أفضل للكفاح ضد الاجرام.

١٨٨ - الموضوع الثالث : ضحايا الجريمة ؟

بحثت هذا الموضوع اللجنة الأقليمية التمهيدية للخبراء قبل انعقاد المؤتمر[1]. وقد تناولت المناقشة فى هذه اللجنة تحديد مفهوم الضحايا أى المجنى عليهم كما عرفت بهم التشريعات الوطنية ووثائق اعلان الحقوق ،وموقف النساء وغيرهن من فئات الشعب المعرضة على الأخص للخطر، مثل الأطفال والشبان والعجزة والمعوقين وجماعات الأقليات وموقف المجتمعات الاجتماعى والثقافى تجاه الضحايا، ووسائل التعرف على الضحايا وعلى حاجاتهم على الأخص فى حالات التضحية المستترة (العنف العائلى وغش المستهلك) وحالات تعدد مواقع الضرر .

وذكر الخبراء بمناسبة تحديد أنواع التضحية أنها قد تتناول الحق فى الحياة أو الحق فى الحرية أو الحق فى السلامة الشخصية .

---

(١) راجع فى تقرير هذه اللجنة وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.121/IPM14

وعرفوا الضحية بأنه شخص طبيعى أو قانونى أصيب بخسارة أو بضرر أو بعدوان نتيجة لارتكاب جريمة تقليدية أو جريمة غير تقليدية منها اساءات استخدام السلطة . وتنتج التضحية سواء من فعل أو من الامتناع عن فعل . ويمكن التميز بين عدد من فئات الضحايا اذ يوجد بينهم الضحية عن عدم علم والضحية عن غير رضا والضحية المهمل .

وأعطى الخبراء أمثلة للتضحية منها تلك التى تنشأ من حوادث المرور ومن اساءة النهوض بالعمل الطبى ومن اهدار شاغلى مواقع القوة لحقوق صاحب الشأن ،ومنها التضحية الناشئة من استخدام المستحدثات التكنولوجية كما فى جريمة الكومبيوتر اذ يستخدم للتجسس الصناعى أو للعدوان على حرمة الخصوصية باشاعة معلومات تخصها ،ومنها جريمة العدوان على البيئة .فهذه الصور الجديدة من الاجرام انتجت فيها الاتجار بالمخدرات واخفاء النقود وابتزاز الاموال ورشوة الموظفين العموميين فهذا كله نشاط واسع الاضرار ينال من المشروعات الاقتصادية ويصيب بالضرر المجتمع كله .

وأشار الخبراء الى وجود نوع من التضحية ينتج عن اساءة استخدام السلطة السياسية أو الاقتصادية ،على نحو

يهدد عملية التنمية اذ يتخذ السلطة السياسية اضطهاد رجال الفكر المنادين بتحسين احوال شعوبهم وذلك بنفيهم أو حبسهم أواخفاء كل اثر لهم .

وفى الكلام على آثار التضحية لاحظ الخبراء أن هذه الآثار تمتد فى الزمن عادة . فقد اثبتت التحقيقات انضحايا العمل الطبى السىء يعانون آثارا نفسية بعيدة المدى ويلحق بهم فى ذلك أسرى الحرب وضحايا الارهاب والايداع فى المعتقلات، فكل هؤلاء تتخلف لديهم عقدة الاكتئاب ،ويشعرون بالضجر المستمر وبوجوه خلل جثمانى منها التعجيل بالشيخوخة ،وتنشأ مشاكل زوجية يحدث فيها الطلاق عادة كما هو الحال مثلا بين أقرباء المجنى عليهم فى قتل .

وذهب بعض الخبراء الى أنه من قبيل التضحية المستترة اغراق أسواق الدول النامية بمنتجات غير سليمة ،وأنه يلزم ازاء ذلك اصلاح التشريع على نحو يسد ما فيه من ثغرات تساعد على ذلك ويقف فى وجه الجماعات ذات النشاط العابر لحدود الدول .

وذكر بعض الخبراء أنه من أشكال التضحية كذلك وقوع الاشخاص ضحية لظلم أصابهم من جهاز العدالة نفسه كحبس

بدون حق أو حكم خاطىء،وأنه قد سنت حديثا فى بلادهم قوانين تكفل تعويض مثل هؤلاء الضحايا .

واذ تناول المجتمعون مسألة رد ما انتزع من المجنى عليه أو تعويضه عما أصابه من ضرر وجهوا النظر الى كون ذلك واجب على مرتكب الجريمة فى المكان الأول ،غير أن الدولة فى المكان الثانى عليها أن تكفل للضحية التعويض المناسب من مالها هى أو من مال جهات متطوعة تمدها الدولة بالمساعدة المالية ،لما هو معلوم من أن مرتكب الجريمة قد يكون مجهولا أو قد يكون معسرا ولو كان معروفا . وقيام الدولة بتعويض الضحية فى الحالة الأخيرة لا يخل بحقها فى الرجوع بما دفعته على مرتكب الجريمة .

١٨٦/١ - وعالج الاجتماع كذلك التعويض عن الضرر الناشىء من أفعال اساءة استخدام السلطة كما اشار فى جرائم العدوان على البيئة بتلويثها الى ضرورة أن تدفع الشركات التعويض المناسب عن الاضرار الحادثة للأفراد أو الجماعات أو أن تغطى نفسها بالتأمين الكفيل بدفع هذا التعويض . وفى هذا الصدد أوضح الاجتماع أن السرعة فى اجراءات التعويض

واجبة وأن المساواة أمام القانون بين مرتكب الجريمة وبين ضحيتها أو ضحاياها أمر تلزم كفالته .

ولاحظ الخبراء المجتمعون أن تنظيمات الأمم المتحدة فى سبيل تعويض الضحايا مثل مكتب المندوب الأعلى للأمم المتحدة لرعاية اللاجئين ومثل وكالة الأمم المتحدة للغوث ليست كافية لتحقيق الأغراض المعلقة عليها. كما لاحظوا أن الصندوق المالى التطوعى الذى أقامته هيئة الأمم المتحدة أخيرا لصالح ضحايا التعذيب يعتبر مثالا لتنظيم تعوضى يمكن مد دائرته ليشمل كذلك تعويض فئات أخرى من الضحايا كأسر المحكوم عليهم بالاعدام تحكما أو بناء على محاكمة مقتضبة وأسر الضحايا المختصين أو المحبوسين تحكما أو الذين جت عليهم تجاوزات بوليسية أو عسكرية على الأخص فى أوقات اعلان حالة الطوارئ . فقد ناشد الخبراء هيئة الأمم المتحدة لتقيم مثل هذه الأنظمة التعويضية ولتنسق عملها كلسان حال للضحايا .

ونادى الخبراء فى جرائم اساءة استخدام سلطة الدولة بتنفيذ أوامر غير مشروعة بأن تحرك بالاضافة الى مسؤولية مصدرى هذه الأوامر، مسؤولية من نفذوها كذلك .

ولاحظ الخبراء مع الأسف ان الحاجة تمس أحيانا الى الحصول على الأدلة كما هو فى دولة اختفى فيها الضحايا فزعمت أنهم هربوا الى دولة أجنبية بشخصية منتحلة .

وأجمع الخبراء على أن الضحايا فى حاجة الى الافاقة الكاملة مما أصابهم، ماليا وعاطفيا وطبيا واجتماعيا .

وأبدوا أن ضحايا العنف الداخلى فى الأسرة كما من زوج على زوجته جرى العمل على أن السلطات لا تتخذ حيالهم اجراء بمقولة أن هذا الاجراء تدخل يهدد جو الخصوصية فى الاسرة . ونادوا بالتخلى عن هذه التعلة وبأن تتخذ الاجراءات فى جريمة العنف لا عند التقدم بشكوى منها فحسب وانما كذلك تلقائيا وبدون شكوى .

وقد ناشد الاجتماع هيئة الأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها بأن تبرم معاهدات تتعهد فيها هذه الدول بالكف عن الاخلال بحقوق الانسان وأن تقام محاكم دولية لمساءلة من يخلون بتلك الحقوق دون أن يعتبر قيامها بهذه المهمة تدخلا فى الشؤون الداخلية للدول الحادثة فيها الوقائع محل المساءلة وذلك لأن هنا ك تضامنا دوليا مع الضحايا اشفاقا عليهم .

وأعد الاجتماع اعلانا بصدد العدالة والمساعدة تجاه ضحايا الجرائم وأفعال أخرى متضمنة اساءة استعمال السلطة وذلك لعرض هذا الاعلان على هيئة المؤتمر المزمع انعقاده [1] وسنرى أن المؤتمر أقره وأصدره، كما سنبين مضمونه في الصورة التي انتهت اليها موافقة المؤتمر .

وقد تناول المؤتمر بالمناقشة أن المجنى عليه لم يحظ بالعناية من جانب نظام العدالة الجنائية، وأن الصغار المجنى عليهم من أسرهم يجنون وهم كبار على غيرهم مثلما جني عليهم صغارا، وأن آثار بعض صور التضحية نتيجة للتعذيب أو الاخفاء أو ابادة الجنس البشرى، تمتد من جيل المجنى عليهم مباشرة وأسرهم الى اجيال تعقب هذا الجيل .

وأشارت وفود كثيرة الى انه قد آن الأوان لصياغة اعلان عالمى عن حقوق الضحايا، والى أن الضحايا منهم من جنت عليهم أفعال من اساءة اشتعمال السلطة لم تقع تحت طائل القانون

---

(١) راجع فى صدد هذا الاعلان المعد من اللجنة الاقليمية التمهيدية، وثيقة الأمم المتحدة السابق الاشارة اليها فى الهامش السابق وكذلك الوثيقة رقم A/CONF 121/IPM/Add. 1

الجنائى الوطنى ، ومنهم من جنت عليهم انتهاكات للقانون الدولى أو لحقوق الانسان المتعارف عليها دوليا أو أعمال صادرة من جماعة منظمة أو اساءة لاستخدام السلطة السياسية او الاقتصادية .

وساد الاتفاق على أن اعلان حقوق الضحايا يلزم أن ينصب أولا على الفئة الأولى منهم المتقدم بيانها ، وعلى أن القانون الجنائى الوطنى يتطور فى صدد الضحايا حتى أن مرتكبى اساءة استعمال السلطة كالتعذيب فى ظل نظام سياسى تقوض كثيرا ما يحاكمون عن أفعالهم فى النظام الجديد بالتطبيق للقانون الجنائى التقليدى ، وأن النظم القانونية الوطنية يمكنها ان تدرج ضمن القانون الجنائى الداخلى أحكاما تعاقب على أفعال متعارف دوليا على حظرها كما حدث فى بعض البلاد اذ حرمت التفرقة العنصرية .

وأشارت الوفود الى أن اعلان حقوق الضحايا يشمل فضلا عن المجنى عليهم فى الجرائم التقليدية المعروفة ، أولئك الذين يقعون ضحية لأفعال اساءة استعمال السلطة ، أو لأفعال توصلت الاتفاقات الدولية الى تقرير حظرها كالتعذيب أو الى اعتبارها جرائم ضد الانسانية مثل ابادة الجنس البشرى

والتفرقة العنصرية .

وتناول المؤتمر فى مناقشاته فئات خاصة من الضحايا مثل فئة النساء اللائى يقعن ضحية لاغتصاب جنسى أو لعنف أسرى وذهب البعض فى صدد المرأة الى أنه فى حالة العنف العائلى يخضع هذا العنف للعقاب . وذهب البعض الآخر الى حل الخلاف العائلى الواقع بمناسبته العنف بوسائل أخرى غير تحريك المسؤولية الجنائية .

وتعرض المؤتمر كذلك لفئة الشبان لاسيما لأنهم أكثر تعرضا للوقوع ضحايا للمخدر ، وكذلك فئة المسنين .

وأشارت بعض الوفود الى وجود نظام تعويضى للمجنى عليه فى بلادهم مثل الوساطة والتحكيم أثبت أنه أجدى من النظام التقليدى للعدالة الجنائية وعالج المؤتمر التزام مرتكب الجريمة بالرد والتزام الدولة بتقديم التعويض الى الضحية مع حقها فى الرجوع به على مرتكب الجريمة .

ونادت وفود كثيرة بالعمل على منع وقائع اختفاء الاشخاص بفعل السلطة العامة ، وبحق أسرة من اختفى فى سؤال هذه السلطة عن مصيره أو فى الالتجاء الى الحكومة الجديدة

فى حالة تغيير النظام السياسى .

وذكرت بعض الوفود أنه فى صدد اساءة استخدام السلطة الاقتصادية كثيرا ما تكون التدابير المدنية والادارية أفعل فى مكافحتها من التدابير الجنائية ،وأنه فى صدد النشاط الاجرامى للهيئات يكون فعالا النقد العام واسقاط الشخصية القانونية وتحريك المسؤولية الشخصية للعاملين باسم الهيئة .

كما أشارت بعض الوفود الى ضرورة صياغة التدابير الكفيلة بوقاية البيئة والعمال والمستهلكين،والى أنه تمس الحاجة الى اتفاقيات دولية بشأن مكافحة الارهاب ، والى أن الدول عليها أن تنظم فيما بينها تدابير المساعدة القضائية فى ملاحقة الجناة بما فيهم تجار المخدرات وذلك لتيسير تسليمهم الى حيث التفرقة العنصرية التى اقترح أحد المؤتمرين تشكيل محكمة دولية للمحاكمة عليها،والى أن الدول عليها أن تتعاون فى سبيل مساعدة الضحايا وتعويضهم (١).

---

(١) راجع فى صدد مناقشات المؤتمر وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.121/C.2/L.14

١٩٠ - وقد اتخذ المؤتمر فى الموضوع قرارات بتوصيات فيما يلى بيانها :[١]

(١) **من العنف العائلى** : قرر المؤتمر أنه عملا بالاعلان الصادر من هيئة الأمم المتحدة عن حقوق الطفل لاسيما فيما يتعلق بوقاية من الاستغلال والاهمال والقسوة وباتفاقية الغاء كافة صور التمييز تجاه المرأة وبالنظر الى الدور الهام للمرأة فى النمو المناسب للصغار ادماجا لهم فى حضن المجتمع ،وفى الوقاية من الاجرام، والى كون التعديات المادية والوحشية فى الأسرة لها أصداء جسيمة جثمانية ونفسانية فى كل عضو بالأسرة وعلى الأخص فى الصغار الأمر الذى يهدد الصحة والحفاظ على الوحدة العائلية ،ولما كانت اساءة استخدام الكحول والمخدرات والمواد الضارة بالنفس يمكن أن تساعد على ايقاظ العنف فى الاسرة ،الأمر الذى يلزم التعمق فى دراسته فان على الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة أن تسارع باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع العنف فى الاسرة وامداد ضحاياه بالمساعدة المناسبة ،وعلى السكرتير العام للأمم

---

(١) راجع فى صدد القرارات الصادرة بتوصيات المؤتمر وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.121/L.18.

المتحدة أن يكشف البحث حول العنف فى الأسرة وحول خطة العمل التى تصلح أساسا لرسم سياسة بشأنه وأن يعد عنه تقريرا يطرح على المؤتمر الثامن (المقبل) للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ،وأن على شعب ومنظمات ومعاهد الأمم المتحدة أن تساعد السكرتير العام فى ذلك ،وأن على المؤتمر الدولى الثامن المشار اليه أن يدخل فى جدول اعماله بحث مشكلة العنف فى الأسرة، وان على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الخاصة فى نظام العدالة المدنية والجنائية ليواجه على النحو المناسب العنف فى الاسرة وعلى الاخص وضع تشريع مدنى وجنائى يعالج هذا العنف ان لم يكن لهذا التشريع وجود،ويضمن رعاية الأشخاص المغلوب على امرهم بسبب أعضاء فى أسرتهم ويقرر جزاءات للجناة تختلف حسب نمط العنف الصادر منهم ، وامداد الاسر بالمساعدة والمشورة كى تتفادى نشأة العنف بها مع الاهتمام بمبادىء تعليمية معينة منها التساوى بين الرجال والنساء فى الحقوق والمسؤوليات والتعاون فيما بينهم والفض السلمى للخلافات ،واعلام الجمهور بعواقب العنف الجسيم على أبناء الأسرة ،وتزويد ضحايا العنف بالمساعدة اللازمة فى اطار السياسة الاجتماعية ،واقامة ملاجىء ومعدات وخدمات لاستقبال النساء والصغار ضحايا

العنف وضمان المحافظة عليهم ،وتنظيم مناهج تعليمية وخدمات خاصة للأشخاص المشتغلين بضحايا العنف فى الاسرة ،وتكثيف أعمال البحث وتجميع المعلومات عن مصادر وأنماط هذا العنف ،واتخاذ اجراءات قانونية ضد العنف ولاسيما الواقع على الصغار والتوفيق بين التدخل بهذه الاجراءات وبين حماية الحياة الخاصة ،وتعزيز دور الهيئات المعنية بالمساعدة الاجتماعية والصحية لضحايا العنف فى الاسرة .

(٢) عن اعلان المبادىء الاساسية للعدالة فى صدد ضحايا الاجرام وضحايا سوء استعمال السلطة

وافق المؤتمر على ذلك الاعلان الذى سنورد مضمونه فيما يلى ،ودعا الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الى العمل بمقتضاه والحد من التضحية وامداد الضحايا بالمساعدة ، وسن وتطبيق القوانين المانعة من ارتكاب الأفعال المضادة للقواعد المرعية دوليا فى صدد حقوق الانسان ،ومن اقتراف أية اساءة لاستعمال السلطة ،وتعزيز وسائل الكشف عن مرتكبى الجرائم وملاحقتهم وعقابهم ،وتوعية الجمهور بصدد رقابة اعمال الموظفين العموميين والمشروعات التجارية ،وتشجيع احترام قواعد السلوك وأصول الاخلاق والقواعد الدولية على الأخص من جانب الموظفين والأشخاص المكلفين بتطبيق القانون

والعاملين بالسجون والخدمات الطبية والقوات المسلحة والمشروعات التجارية ،ومنع اجراءات سوء استخدام السلطة مثل تخصيص أمكنة سرية للحبس واخفاء الاشخاص والتعاون فيما بينها عن طريق ابرام اتفاقات تبادل المساعدة القضائية فى البحث عن المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة أموالهم لاستخدامها فى تعويض ضحاياهم •

ورجا المؤتمر السكرتير العام للأمم المتحدة كى يدعو الدول الأعضاء الموافاته دوريا بتقارير ترفع الى الجمعية العامة بصدد مدى التزام الاعلان المتقدم والتدابير التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ •

وينقسم الاعلان الذى وافق المؤتمر عليه بشأن المبادىء الأساسية للعدالة فى صدد الضحايا الى قسمين :

(أ) مايتعلق من تلك المبادىء بضحايا الاجرام •

(ب) وما يتعلق منها بضحايا سوء استعمال السلطة •

القسم الأول : المبادىء الخاصة بضحايا الاجرام :

(١) يراد "بالضحايا" الأشخاص الذين يصابون فرديا

أو جماعيا بضرر وعلى الاخص بعدوان على سلامتهم البدنية أو العقلية ،بعناء أدبى ، بخسارة مادية أو بعـــدوان جسيم على حقوقهم الأساسية، من جراء أفعال او امتناعات تهدر القوانين الجنائية النافذة فى دولة من الدول الاعضاء بما فى ذلك تلك القوانين التى تحظر الاساءات الاجراميـــة لاستخدام السلطة .

(٢) يمكن اعتبار الشخص "ضحية" فى مفهوم هـــذا الاعلان ، سواء تحدد الفاعل وضبط وحوكم وأعلن أذنابه أم لا ،وأيا كانت علاقات قرابته للضحية ،ويحتوى مشمول كلمـــة "الضحية" كذلك ،على الأسرة القريبة للضحية المباشرة أو الاشخاص الذين تقع على عاتقه اعالتهم ،والاشخاص الذيـــن يصابون بالضرر نتيجة تصديهم لمساعدة الضحايا الملهوفيـن او لمنع التضحية بهم .

(٣) وتسرى احكام هذا الاعلان دون تمييز من أى نـــوع كان كالتمييز على اساس الجنس او اللون أو كون الشخـــص ذكر أم أنثى أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسيـــة او الاراء السياسية او غيرها او المنشأ الاقليمـــــــى او الاجتماعى او الاهلية البدنية .

(٤) يجب معاملة الضحايا برفق وباحترام لكرامتهم ومن حقهم الالتجاء الى الدعاوى القضائية والحصول على تعويض سريع للضرر الذى أصابهم كما هو منصوص على ذلك في التشريع الوطنى .

(٥) يجب انشاء أو تعزيز الأساليب القضائية والادارية التى تسمح لضحايا بنيل تعويض عن طريق اجراءات رسمية أو غير رسمية تتميز بالسرعة والانصاف وقلة التكاليف وقابلية اللجوء اليها . ويجب اعلام الضحايا بالحقوق المعترف لهم بها فى سبيل العمل على نيل تعويض لهم بتلك الاساليب .

(٦) يجب تحسين قدرة الجهاز القضائى والادارى على الوفاء بحاجات الضحايا وذلك باعلام الضحايا عن دورهذا الجهاز والامكانات التى يقدمها وتواريخ وخطوات الاجراءات ونتيجة كل ذلك على الاخص حين يتعلق الأمر بأفعال اجرامية جسيمة يكون الضحايا قد طلبوا بشأنها هذه المعلومات وبالسماح بطرح وجهات نظر ومطالب الضحايا فى خطوات مناسبة للاجراءات دون اخلال بحقوق الدفاع وفى اطار نظام العدالة الجنائية للبلاد، وبامداد الضحايا بالمساعدة المطلوبة على طول سير الاجراءات، وباتخاذ التدابير الكفيلة بالحد قدر المستطاع من الصعوبات التى يقابلها

الضحايا وحماية حياتهم الخاصة عند اللزوم وضمان أمنهم وأمن أسرهم وشهودهم بصيانتهم تجاه أساليب التخويف والانتقام، وبتنادى التأخيرات العقيمة فى تصريف الأمور وفى تنفيذ القرارات أو الاحكام الصادرة بتعويض الضحايا

(٧) يجب استخدام الطرق غير القضائية لفض النزاعات بما فى ذلك الوساطة والتحكيم وأساليب القانون العرفى والممارسات الشعبية للعدالة وذلك لتسهيل التوفيق عند اللزوم وحصول الضحايا على التعويض •

(٨) أن على مرتكبى الأفعال الاجرامية وعلى أولئك المسؤولين عن سلوكهم عند اللزوم، التعويض العادل للضرر الحادث بالضحايا وبأسرهم وبالأشخاص المعالين منهم • ويجب ان يشمل هذا التعويض رد الاموال وتعويض المضرر أو الخسارات الحادثة ورد النفقات التى صرفت بسبب التضحية والامداد بالخدمات واعادة الحقوق الى نصابها •

(٩) ان على الحكومات ان تعيد النظر فى اجراءاتها ولوائحها وقوانينها لجعل التعويض محل حكم يصدر فى المسائل الجنائية بالاضافة الى الجزاءات الجنائية •

(١٠) فى كل الحالات التى تحدث فيها أضرار جسيمة بالبيئة ، يلزم فى الرد أن يشمل على قدر الامكان اعادة البيئة الى حالتها وانشاء المرافق من جديد وابدال المعدات الجماعية ورد نفقات الاسكان من جديد حين تكون الاضرار قد أدت الى فض شمل الجماعة .

(١١) حين يرتكب الموظفون او اشخاص آخرون عاملون بصفة رسمية أو شبه رسمية ، جريمة جنائية ، يجب أن يتسلم الضحايا الرد من الدولة التى يسأل موظفوها أو عمالها عن الاضرار الحادثة . وفى الحالة التى لا توجد فيها بعد الحكومة التى حدث فى ظلها الفعل أو الامتناع مصدر الضحية يكون على الدولة أو الحكومة التى تخلفها أن تأخذ على عاتقها الرد الى الضحايا .

(١٢) حين لا يكون ممكنا الحصول على تعويض كامل من المجرم او مصادر أخرى ، يكون على الدول أن تعمل فى سبيل كفالة تعويض مالى :

أ ـ للضحايا الذين أصابهم ضرر جسمى أو عدوان جسيم على سلامتهم البدنية أو العقلية من جراء افعال اجرامية جسيمة .

ب ـ للأسرة وعلى الأخص للأشخاص الذين كان يعولهم من

توفوا أو الذين اصابتهم من جراء التضحية عاهة بدنية أو عقلية .

(١٣) يجب تشجيع رصد وتعزيز وتوسعة الأموال الوطنية لتعويض الضحايا . وعند اللزوم يحسن رصد أموال أخرى للتعويض فى الحالات التى تكون فيها الدولة التابع لها الضحية عاجزة عن تعويضه .

(١٤) يجب أن يتلقى الضحايا المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية التى هم فى حاجة اليها عن طريق هيئات متطوعة اقليمية وشعبية .

(١٥) يجب اعلام الضحايا عن وجود خدمات صحية واجتماعية وأشكال أخرى من المساعدة التى يمكن أن تنفعهم وأن يكون التجاؤهم اليها ميسرا .

(١٦) يجب أن يتلقى العاملون فى البوليس والعدالة والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات المعنية تكوينا يبصرهم بحاجات الضحايا ، وأوامر تهدف الى امداد الضحايا بعون سريع مناسب .

(١٧) عند امداد الضحايا بخدمات او مساعدة ، يجب

أن يؤخذ فى الاعتبار أولئك الذين لهم حاجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الواقع لهم أو بسبب عوامل من قبيل تلك السابق ذكرها فى الفقرة ٣ من الاعلان ٠

القسم الثانى : المبادئ الخاصة بضحايا سوء استعمال السلطة

(١٨) يراد بكلمة "الضحايا" الاشخاص الذين أصابتهم فرديا او جماعيا، اضرار اخصها عدوان على سلامتهم البدنية أو العقلية عناء أدبى ،خسارة مادية أوعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية ،منجراء أعمال او امتناعات لاتكون بعد اخلالا بالتشريع الجنائى الوطنى ،ولكنها تمثل انهاكات للقواعد الدولية المتعارف عليها فى مجالحقوق الانسان ٠

(١٩) على الدول أن تأخذ فى الاعتبار تضمين تشريعها الوطنى قواعد تحظر اساءات استخدام السلطة وتنص على التعويضات لصالح ضحايا هذه الاساءات ٠ وتشمل هذه التعويضات على الأخص الرد والتعويض والمساعدة والعون المادى والطبى والنفسى والاجتماعى اللازم ٠

(٢٠) أن على الدول أن تأخذ فى الاعتبار التفاوض لابرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف بشأن الضحايا كما

هو معروف بهم فى البند ١٨ السابق .

(٢١) ان على الدول أن تعيد النظر دوريا فى التشريع وفى الممارسات الجارية للملاءمة بينها وبين تطور الأوضاع ويجب أن تسن وتطبق عند الضرورة ،نصوصا تشريعية تحظر كل فعل مكون اساءة جسيمة لاستخدام السلطة السياسية أو الاقتصادية ،وتشجع سياسات وتدابير واقعية من مثل هذا الفعل ،وعليها أن تقرر حقوقا ودعاوى مناسبة لضحايا ذلك الفعل وأن تضمن ممارستها .

وفى النهاية قرر المؤتمر حث الجمعية العامة للأمم المتحدة ،على ان تعلن فى اسرع وقت ممكن عاما دوليا للضحية تجدد فيه الجهود الرامية الى الحد من التضحية والى العناية بالضحايا .

الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة

بحثت هذا الموضوع قبل انعقاد اللجنة الاقاليمية التمهيدية ،وصرح وزير العدل فى حكومة الصين عند افتتاح هذه اللجنة لاجتماعها بأن الشباب يكونون نحو ٣٠ ٪ من سكان العالم فانهم قوة ديناميكية فى بناء مجتمع الأمن

والرخاء والسعادة ،غير أن ارتفاع معدل البطالة بسبب الأزمات الاقتصادية فى كثير من بلاد العالم، أدى الى التدهور فى مستوى الاخلاق والى حياة ثقافية معتلة،والى انزلاق الشباب الى طريق الاجرام ،وأضاف الوزير أنه رغم اختلاف النظم الاجتماعية للدول يمكنها ان تتبادل الخبرات وأن تتعلم بعضها من البعض الآخر كى تواجه مشكلة اجرام الشباب

وذكرت قاضية قضاة المحكمة العليا فى فرنسا أن نظما كثيرة فى العالم يمكنها ان تخص بالعناية مشكلة اهمال الشبان من جانب المسؤولين عن امدادهم بالعناية والرعاية لأن الطفل المهمل نواة للمجرم ولأن الاطفال الذين تسوء معاملتهم من جانب أسرهم ،مصيرهم أن يسيئوا معاملة الغير فى المجتمع .

وقد ناقش الاجتماع مشكلة البطالة أو نقص العمالة وكيف انها جعلت الشبان يقعون ضحية للعوامل الاقتصادية غير المواتية ،وذلك فى الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. ففى الدول الصناعية تحققت ظاهرة عزلة الشباب وعدم اكتراثهم بالنظم السياسية والاقتصادية وفى الدول النامية استمرت ظاهرة الهجرة الجماعية من

الريف الى الحضر وما صاحبها من وجود جانب كبير من الشبان على مستوى أدنى من الفقر يكاد يصل الى حد المجاعة .

وأشار الاجتماع الى ضرورة تقوية عاملين من عوامل تنمية الصغار والمواءمة بينهم وبين المجتمع وهما عامل الاسرة وعامل التعليم المناسب والكفيل بسد احتياجات الشباب .

فقد اعتبر انهيار الاسرة لوجود نزاع بين الأب والأم أو بينهما وبين الصغار، واهمال الصغار وسوء توجيههم من أهم عوامل اجرام الشباب . وتبين أنه فى كثير من بلاد العالم يوجد جمهور كبير من الاطفال بغير مأوى أو اطفال الشوارع الذين لا رابط بينهم وبين المجتمع ، بسبب تفكك الاسرة وعجز المجتمع عن الامداد بالرعاية والمساعدة .

ووجه الاجتماع النظر الى مشكلة انغماس الشبان فى تعاطى المخدرات والى وجود شبكة من موردى المخدرات يلزم أن تتصدى لها جهات تنفيذ القانون كى لا يصبحوا مصدرا لتوزيع المخدر على الشبان فى الشوارع ولاسيما لما تبين من أن صرامة الاحكام الصادرة ضد الشبان المتعاطين لم تنتج أثرا . ولاحظ كثيرون من الخبراء أن جرائم العدوان

على المال مثل السرقة البسيطة والسرقة بطريق الكسر والسرقة بالاكراه ، يرتكبها الشبان بدافع الحصول على مورد لشـــراء المخدر والدخول فى شباك الموزعين .

ولوحظ أن السرقة بالاكراه فى الشوارع ظاهرة تفشت فـــى الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ، وأن أطفـــال الشوارع يتصاعد مسلكهم الى تكوين جماعات صغيرة للعنف ، وأن الشباب العنيف يظهر عادة بين المطرودين من المدرسة أو من الاسرة أو من العمل ، لأنه لم تبذل معهم جهود فى الاســـرة لتحقيق تآلفهم مع المجتمع ، ولأن تعليمهم الأساسى ضحل .

وتبين ان احتجاج الشبان يؤدى بهم الى العنف ردا علـــى مسالك البوليس معهم ، وأن هذا أمر تلزم مراعاته فى تدريـــب البوليس ، وأن الاحتجاج كثيرا مايرجع الى عجز الشبان عـــن اثبات نيانهم الاجتماعى وانعزالهم عن آبائهم وعن كبـــار السن فى المجتمع وعدم تلقيهم ارشادا واضحا بشأن المستقبل .

وأشار الاجتماع بتوجيه العناية فى صدد عنف الشبان الـــى المسائل الآتيـــة :

(أ) الشبان والسرقة بالاكراه الواقعة منهم علـــى المواطنين العاديين .

(ب) الشبان والعنف المصاحب عندهم لشرب الخمر بافراط أو للادمان عليها ٠

(ج) الشبان والجرائم الجنسية العنيفة ٠

(د) الشبان والاجرام الواقع على جماعات الاقليات ٠

(هـ) الشبان والعنف المصاحب عندهم لتعاطى المخدر والاتجار فيه ٠

(و) العنف بغير سبب ظاهر على الاشخاص والأموال فى الأمكنة العامة ٠

(س) الاحتجاج السياسى أو غيره من اشكال الاحتجاج العام حين يصاحبه عنف الشبان ٠

وذكر الخبراء تأثير عرض الأفلام العنيفة فى التليفزيون وأنها توقظ لدى الشبان النزعة الى العنف ٠ وأضافوا الى تأثير وسائل الاعلام، ما ترتب على ادخال التكنولوجيا الحديثة من تعارض بين ثقافة الشبان وبين الثقافة السائدة على الآباء وعلى جيل القدامى، وما نشأ كذلك عنها من انعزال الشبان عن مجال العمالة لعدم امدادهم بالتعليم والتدريب المناسبين لمواجهة سوق العمل

والاندماج فى العملية الاقتصادية .

ونادى كثيرون من الخبراء بتنظيم وسائل الشبان فى قضاء وقت الفراغ، سواء من الناحية المادية أو النفسية، كما أوضح البعض أن الصغار المهملين والمتخلى عنهم والمستغلين قريبون من طرق باب الاجرام، وأنه من اللازم استخدام منازل لايواء الصغار الذين انفصلوا لسبب ما عن أسرهم وامدادهم بالعناية، بدلا من الزج بهم فى مؤسسات الحبس .

ورغم أن استغلال الصغار واهمالهم واساءة معاملتهم أمر يختلف باختلاف الخلفية الاجتماعية والثقافية للبلاد، فقد حبذ الخبراء صياغة مستويات أساسية دولية فى العناية بالصغار وحمايتهم لا تقف عند مجال نظام العدالة الجنائية وحده .

أما عن نظام العدالة بالنسبة للصغار فقد طرحت ثلاثة نماذج له على بساط البحث، نموذج الدعوى الجنائية العادية ويمسك بزمامه رجال القانون ، ونموذج الرخاء الاجتماعى ويتولاه مديرون واخصائيون من مرافق المساعدة الاجتماعية فى اطار من تخطيط الدولة، ونموذج المشاركة الشعبية وفيه يتولى المواطنون فض النزاع بطريقة يكون ضئيلا فيها

تدخل الدولة .

وأدخل الخبراء بعض التعديلات على قواعد الحد الأدنى فى تسيير العدالة بصدد الشبان كما أعدتها هيئة الأمم المتحدة ،واعتبروا هذه القواعد توفيقا بين مصلحة الصغير المخالف للقانون وبين مصلحة المجتمع ،وأصدر الخبراء توصياتهم التى يجدر بالذكر منها توصية العمل على مزيد من دراسة مظاهر العنف الخاص للشبان على الأخص فى الأوساط الحضرية وفى صورة العدوان بالسرقة على المواطنين العاديين ،والجرائم الجنسية العنيفة ،وعنف عصابة الشارع والعنف الواقع على جماعات الاقليات ،والعنف الهدام بغير سبب ظاهر والواقع على الاشخاص أو الاموال ،والعنف المصاحب للافراط فى تعاطي الخمر ولتعاطى المخدرات أو الاتجار فيها [1].

وقد ناقش المؤتمر موضوع الشبان والجريمة والعدالة وقرر فيه بعض الوفود ان العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على العالم فى خضوعه للتغير السريع قد صاحبها

(١) راجع فيما تقدم ذكره وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.121/IPM/1

ازدياد فى اجرام الصغار الذى تميز بخصائص ثلاثة :

(١) انغماس الشبان فى تعاطى المخدرات وفى الجرائم المرتبطة بذلك ٠

(٢) ازدياد معدل الاجرام من جانب الشباب المهاجر ٠

(٣) والتغير فى طبيعة الاجرام الصادر من الشابات٠

فالشبان اول من يقعون ضحية لتعاطى المخدر، وبالتالى تقع منهم جرائم مرتبطة بذلك، كما أن هجرة الشبان الى الخارج بعيدا عن اسرهم وتقاليدهم الأصلية سعيا وراء العمل وعدم وجود فائض للعمالة يحتويهم فى أسواق العمل، وهجرتهم داخل بلادهم من الريف الى المدن، أمر ساعد على وقوعهم فى الاجرام٠ولوحظ ان اجرام المرأة تزايد على الأخص فى حالة تعاطى المخدر وارتكاب جرائم مرتبطة به ٠

واقترح كثيرون من الخبراء ادماج الشبان أنفسهم فى جهود وقاية اندادهم من الاجرام، وكذلك المواطنين ومنظمات المتطوعين ٠

وأيد المؤتمر جهودا بذلت فى قارة افريقيا لانتشال

أطفال الشوارع ،منها حلقتان عقدتا فى ابيدجان وساحل العاج واشترك فيها الشبان ماسحو الاحذية وغاسلوا السيارات .

وذكرت بعض الوفود ما حدث فى بلادها بفضل جهود الدولة والافراد من ظهور معلم الشارع الذى يكتسب ثقة الصغار ويهيىء لهم العمل فى وظائف قصيرة الأمد .

وتناولت المناقشات حالة افتقار الاسرة الى الارشاد والتوصية قبل وقوع الجريمة وذلك بامداد أرباب الأسر بالنصيحة .

وأشار البعض الى تطوير تعليم الشبان بتوجيهه الى ما يسد حاجات سوق العمل ،والى ضرورة تزويدهم بتدريب فنى متخصص .

(أ) التدخل السابق على الاجرام بمنع الوجود على حالات معينة .

(ب) التنسيق الافضل بين البوليس وبين الشباب .

(جـ) الحد من وسائل الاعلام التى ينتج منها احتمالا ايحاء بالجريمة .

(د) انماء الرياضة والوسائل الترويحية لصالح الشبان [1]

(٢) دعوة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة الى أن تزيل من حياة الشبان عوامل مثل الامية والبطالة والتفرقة العنصرية وسائر أشكال عدم المساواة الاجتماعية، والى أن تضمن لهم التعليم المناسب والحصول على عمل لاسيما للمنتمين الى طبقات الشعب المعوزة، والى ان تعمل على اشراك الشعب فى تعليم الشبان والتوقى من اجرامهم ، والى الحد من فرض تناول الشبان للخمر والمخدرات ووقايتهم من التأثير الهدام لآفة العنف والقسوة والسلوك غير الطبيعى، والى تكثيف البحث العلمى فى أسباب اجرام الشباب وطرق القضاء عليه، وذلك على الصعيدين الاقليمى والاقاليمى لنشر المعلومات المستقاة فى هذا الصدد والاستفادة بها فى رسم سياسة فعالة للوقاية.

(٣) دعوة هيئة الأمم المتحدة والدول الاعضاء والمؤسسات المعنية لتعزيز تمويل المعاهد الاقليمية والاقاليمية للامم المتحدة فى سبيل قيامها بمزيد من البحث فى اجرام الشبان اسبابا وعلاجا، ولانشاء واعداد معامل للبحث فى هذا الموضوع تستعين بها المؤتمرات المقبلة للأمم المتحدة ولانشاء معهد

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.121/IPM/1 فى ٤ ستبمبر ١٩٨٥.

اقليمى ينقطع للبحث مع تعميق الدراسة لمشكلة تعاطى المخدرات والاتجار فيها ،واجرام العنف ،واطفال الشوارع وانحرافهم وبرامج التوقى من اجرامهم ،واجرام الشابات وفرق الشبان المنحدرين الى هامش المجتمع ،وأساليب مراقبة ومعاملة المجرمين الشبان ،والصلة بين اجرام الشباب وبين بعض التغيرات الاجتماعية مثل التصنيع والهجرة وطرق الانتاج والتوزيع والحالة الاجتماعية الاقتصادية والتكوين العائلى والتعديلات الطارئة على القيم وعوامل التنظيم والرقابة مثل التعليم والاخلاق والديانة والمعتقدات والقانون • كما قرر المؤتمر دعوة الدول المتقدمة الى تبادل المعلومات والعون الفنى فى هذا الصدد بينها وبين الدول النامية ،ودعوة الدول النامية الى القيام بهذا التبادل فيما بينها •

(٤) دعوة لجنة الوقاية من الجريمة والكفاح ضد الاجرام فى الامم المتحدة الى صياغة مجموعة لقواعد الحد الأدنى فى معاملة الشبان المحرومين من الحرية ودعوة السكرتير العام للأمم المتحدة الى وضع تقرير عما يتم فى هذا الصدد لرفعه الى المؤتمر المقبل (الثامن) للأمم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين •

(٥) انه لما كانت وقاية المجتمع من اجرام الشبان تتطلب اتخاذ تدابير لحماية الصغار المتخلى عنهم والمهملين والمساءة معاملتهم والمنحدرين الى هامش المجتمع ،وذلك لمساعدتهم والوفاء بحاجاتهم فقد قرر المؤتمر دعوة المنظمات المعينة فى الأمم المتحدة الى صياغة مجموعة من قواعد الوقاية من اجرام الشبان، لتعرض هذه المجموعة على المؤتمر المقبل (الثامن) للأمم المتحدة .

١٩٢ - مجموعة الأمم المتحدة للقواعد الحد الادنى فى تسيير العدالة بالنسبة للشبان (القرار الأول)

الجزء الأول: مبادىء عامة

١ - اعتبارات أساسية

١:١ على الدول الاعضاء ان تعمد طبقا لمصالحها العامة الى الدفاع عن صلاح الصغير واسرته .

٢:٢ على الدول الاعضاء ان تبذل جهودها لخلق ظروف تكفل للصغير حياة نافعة فى المجتمع من شأنها أن تشجع لديه خلال فترة حياته التى هو فيها اكثر تعرضا للسلوك

المنحرف عملية ازدهار شخصى وتعليمى بعيد على قدر المستطاع عن اى احتكاك بالاجرام •

٣:١ يجب العمل على اتخاذ تدابير ايجابية تضمن التعبئة الكاملة لكل الموارد المتاحة لاسيما الاسرة والمتطوعين والجماعات الأخرى الاهلية والمدارس وغيرها من المنظمات بغية تهيئة صلاح الصغير والحد من الحاجة الى تدخل القانون والمعالجة الفعالة والمنصفة والانسانية للصغير المتعارض مع القانون •

٤:١ ان العدالة مع الصغار تكون جزءاً من عملية التنمية الوطنية لكل بلد فى الاطار العام للعدالة الاجتماعية مع كل الشبان مساعدة هكذا على حماية الشباب وفى الوقت ذاته على حفظ السلام والنظام فى المجتمع •

٥:١ ان مواصفات تطبيق القواعد الحالية تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة فى كل دولة عضو •

٦:١ ان مرافق العدالة مع الصغار يجب بانتظام انماؤها والتنسيق فيما بينها بغية تحسين واتقان اختصاص

العاملين بتلك المرافق وعلى الاخص مناهجهم وطرق تصرفهم ومواقفهم ٠

٢ - نطاق تطبيق القواعد والتعريفات المستخدمة

١:٢ مجموعة قواعد الحد الأدنى الآتى بيانها تطبق بغير تحيز على كل الشبان،دون تمييز من اى نوع وعلى الأخص دون آية تفرقة على أساس جنس أو لون أو كون الشخص ذكرا أم انثى أو لغة أودين أو رأى سياسى وغيره ومنشأ وطنى او اجتماعى أو ثروة أو ميلاد أو أى موقف آخر ٠

٢:٢ وفى سبيل العمل بالقواعد الحالية ،تطبق كل دولة عضو التعريفات الآتى ذكرها بطريقة تتفق مع نظامها ونظرياتها القانونية الخاصة ٠

أ - الصغير هو كل صبى او شاب يمكن بالنظر الى النظام القانونى محل الاعتبار أن يساءل عن جريمة بكيفيات تختلف عن تلك التى تسرى فى حالة الشخص البالغ ٠

ب - ويراد بالجريمة كل سلوك (فعلا كان أم امتناعا) يعاقب عليه القانون طبقا للنظام القانونى محل الاعتبار ٠

ج - ويراد بالمجرم الصغير كل شاب منهم بارتكاب

جريمة او اعلنت ادانته عن ارتكابها •

٣:٢ ستبذل الجهود فى كل بلد لوضع سلسلة من القوانين والقواعد والنصوص المطبقة صراحة على المجرمين الصغار وانشاء مؤسسات وهيئات مكلفة بتسيير العدالة مع الصغار ومخصصة :

أ - للوفاء بحاجات المجرمين الصغار مع حماية حقوقهم الاساسية •

ب - للوفاء بحاجات المجتمع •

ج - للتطبيق الفعال والعادل للقواعد التالية

٣ - مدى سريان القواعد

١:٣ تطبق احكام القواعد الحالية لا فحسب على المجرمين الصغار وانما كذلك على الصغار الذين يمكن أن تتخذ معهم تدابير ازاء كل سلوك لا محل للعقاب عليه بالنسبة للبالغين (١)

---

(١) مثل التغيب عن المدرسة والاخلال بالنظام فيها أو فى الاسرة •

٢:٣ سيجرى العمل على مد تطبيق المبادىء التى تتضمنها القواعد الحالية الى كل الصغار الذين تتخذ معهم تدابير وقاية أو مساعدة اجتماعية .

٣:٣ سيجرى العمل كذلك على مد تطبيق المبادىء التى تتضمنها القواعد الحالية الى المجرمين من صغار الشبان.

٤ - سن المسؤولية الجنائية

١:٤ فى الانظمة القانونية التى تأخذ بفكرة عتبة المسؤولية الجنائية لا يصح فى تحديد هذه السن الانخفاض بها كثيرا بالقياس الى مشاكل النضج الفعلى النفسى والفكرى .

٥ - اغراض العدالة مع الصغار

١:٥ يسعى نظام العدالة مع الصغار الى صلاح الصغير ويعمل على ان تكون ردود الفعل تجاه المجرمين الصغار متناسبة دائما مع ظروف المجرمين وظروف الجرائم[1].

---

(١) كما اذا بذل المجرم الصغير جهدا لتعويض الضحية أو أبدى الرغبة فى العودة الى حياة سليمة ونافعة .

٦ – مدى السلطة التقديريـــــة

١:٦ بالنظر الحاجات الخاصة والمتنوعة للصغار والـــى اختلاف التدابير الممكنة،يجب النص على سلطة تقديريـــة تمتد الى جميع مراحل الاجراءات ومختلف مستويات تسييـــر العدالة تجاه الصغار،وعلى الأخص فى مراحل التحقيـــــق والمحاكمة والحكم وتطبيق التدابير المتخذة ٠

٢:٦ وسيجرى العمل فى كل الخطوات وفى كل المستويـــــات على الاستخدام المسؤول لهذه السلطة التقديرية ٠

٣:٦ وعلى الأشخاص الذين يستخدمونها أن يكونوا بصفـــة خاصة أكفياء ومكونين لاستخدامها على الوجه الصائب وطبقا لوظائفهم والمهام المعهود بها اليهم ٠

٧ – حقـــوق الصغــــار

١:٧ ان الضمانات الأساسية للاجراءات مثل قرينة البـــراءة الى أن تثبت الادانة والحق فى الوقوف على التهم،والحـــق فى الصمت ،والحق فى مساعدة محام،والحق فى حضور الآبـــاء او الوصى،والحق فى استجواب ومواجهة الشهود والحق فـــى درجتين للتقاضى ،كلها مكفولة فى كل خطوات الاجراءات٠

٨ - حماية الحياة الخاصـــــة

١:٨ حق الصغير فى حماية حياته الخاصة يجب احترامه فـى كل المراحل لتفادى الحاق اذى به من جراء علانية غيـــر مجدية أو الوصمة الجنائية .

٢:٨ والاصل انه لايجوز اعلان أية معلومة يمكن أن تـــؤدى الى التعرف على المجرم الصغير .

٩ - شـــرط ضمـــان

١/٩ لايجوز ان يفسر اى نص للقواعد الحالية بمعنى استبعاد تطبيق مجموعة قواعد الامم المتحدة للحد الادنى فى معاملـة المساجين والوسائل والقواعد الاخرى الدائرة حول حقـــوق الانسان والمعترف بها من المجتمع الدولى والمتعلقة بمعاملة وبحماية الصغار .

الجزء الثانى: التحقيق والمحاكمة

١٠ - المواجهة الاولـــى

١:١٠ بمجرد القبض على صغير يجب ابلاغ والديه أو الوصـــى عليه فورا واذا لم يكن ذلك ممكنا على الفور فانه يلـزم أن يحدث فى اقصر اجل ممكن .

٢:١٠ يفحص القاضى او أىموظف آخر أو أية هيئة مختصة، بدون تأخيرمسألة اطلاق السراح .

٣:١٠ الاتصالات بينمرافق العقاب وبين المجرم الصغير محددة على نحو يحترم المركز القانونى للصغير ويساعد على صلاحه ويتفادى الاضرار به مع المراعاة الواجبة لظروف الواقعة (١).

١١ - الالتجاء الى طرق خارجة عن القضاء

١:١١ سيجرى الحرصعلىعلاج واقعة المجرمين الصغار بتفادى الالتجاء الى الاجراءات القضائية أمام السلطة المختصة المنصوصعليها فىالمادة ١:١٤ الآتية،كلما كانذلك ممكنا .

٢:١١ يكونللبوليس والنيابة والمرافق الاخرى المنوط بها مواجهة اجرام الصغار، سلطةفض قضية الصغير، دون تطبيق الاجراءات الجنائية الرسمية، وذلك طبقا للمعايير المحددة لهذا الفرض فىالنظم القانونية الخاصة بها وكذلكطبقا للمبادىء التى تتضمنها القواعد الحالية .

---

(١) يراد بالاضرار هنا العنف بالقول او بالفعل مثلا .

٣:١١ كل التجاء الى طرق خارجة عن القضاء متضمن الاحالة الى مرافق اهلية او مرافق اخرى مختصة ،يستلزم رضاء صاحب الشأن أو والديه أو الوصى عليه ،ومن المفهوم أن هذا القرار باحالة الموضوع ،يمكن بناء على طلب جعله متوقفا على اعادة بحث للموضوع بواسطة سلطة مختصة .

٤:١١ فى سبيل تسهيل الفض التقديرى لقضايا المجرمين الصغار سيجرى العمل على تنظيم برامج أهلية على الاخص للرعاية والتوجيه المؤقتين ،وعلى كفالة رد الأموال وتعويض المجنى عليهم .

٢ - التخصص فى مرافق البوليس

١:١٢ ان ضباط البوليس الذين يشتغلون عادة أو كلية بقضايا الصغار اوالذين يخصصون أنفسهم جوهريا للوقاية من اجرام الصغار، يجب ان يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا فى سبيل أدائهم على الوجه الاكمل لوظائفهم . ويجب فى المدن الكبرى انشاء مرافق بوليس خاصة لجرائم الصغار .

١٣ - الحبس الاحتياطى

١:١٣ لايجوز ان يكون الحبس الاحتياطى الا تدبيرا استثنائيا ويجب ان يكون له اقصر أمد ممكن .

٢:١٣ يجب ان تحلمحل الحبس الاحتياطى كلما أمكن ذلـــك تدابير اخرىمثل الرقابة الشديدة والمساعدة اليقظـــة أو الايداع لدى اسرة أو فى مؤسسة أو مقر تعليمى ٠

٣:١٣ يجب ان يستفيد الصغار المحبوسون احتياطيا مـــن الضمانات المنصوص عليها فى مجموعة قواعد الأمم المتحدة للحد الادنى فى معاملة المساجين ٠

٤:١٣ يجب الفصل بين الصغار المحبوسين احتياطيا وبيـــن الكبار وأن يحبسوا فى مؤسسات متميزة او فى جناح متميز من مؤسسة يحبس فيها كذلك الكبار ٠

٥:١٣ يجب ان يتلقى الصغار اثناء حبسهم احتياطيا العناية والحماية وكل مساعدة فردية فى الميدان الاجتماعـــى والتعليمى والمهنى والنفسى والصحى والبدنى يمكن أن تكون لازمة لهم بالنظر الى سنهم وكونهم ذكورا أو اناثـــا وشخصيتهم [١] ٠

---

(١) كما لو كانوا مدمنين على المخدرات او الخمر أو كانت لديهم عاهات عقلية او اصابتهم صدمة نفسية من جراء القبض عليهم ٠

الجزء الثالث : الحكم فى القضايا وفضها

١٤ - السلطة المختصة بالحكـــــم

١:١٤ اذا كانت قضية الصغير المجرم لم تصبح محلا لاجراءات خارجة عن القضاء(نصت عليها المادة ١١)،تتولى فحصهـــا السلطة المختصة محكمة كانت أم لجنة أم مجلسا طبقالدعوى عادلة ومنصفة •

٢:١٤ ويجبفى الاجراءات المتبعة ان تهدفالى حمايةمصالـــح الصغير المجرم على خير وجه وأنتجرى فىجو منالتفهميسمح كذلك للصغيربالاشتراك فيها وبحرية ابداء أقواله •

١٥ - مساعدة محام والاباء والاوصياء

١:١٥ يكون للصغير على طولالاجراءات الحق فىأن يمثلــــه محام أو فى أنيطلب تعيين محام له وذلك حين توجد فــــى البلد قواعد تنص على هذه المساعدة •

٢:١٥الابواناو الوصى يمكن لهم الاشتراك فىالاجراءات ويمكن للسلطة المختصة تكليفهم بذلك لمصلحة الصغير، ويمكن لهذه السلطة أنترفضإشتراكهم اذا كان لديها من الاسباب مـــا يبرر ذلك الاستبعاد لانه لازم لمصلحة الصغير •

١٦ - تقارير التحقيقات الاجتماعية

١:١٦ يلزم في جميع الاحوال باستثناء القضايا الصغيرة وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارها النهائي السابق على الادانة ، ان تكون سوابق الصغير وظروف معيشته (١) والملابسات التي صاحبت ارتكاب الجريمة موضوع تحقيق متعمق على نحو ييسر للسلطة المختصة الحكم في القضية .

١٧ - المبادئ الموجهة للحكم واتخاذ القرار

١:١٧ يجب ان يراعي قرار السلطة المختصة المبادئ الآتية :

أ - يجب دائما في القرار ان يكون متناسبا لا فحسب مع ظروف الجريمة وجسامتها وانما كذلك مع حاجات كل من المجرم والمجتمع .

ب - تقييدات الحرية الشخصية للصغير لايجوز فرضها الا بعد دراسة واعية وبأقل قدر ممكن .

ج - لايجوز فرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا كان الصغير محكوما بادانته عن جريمة تعد مادي على شخص آخر ، أو باعتباره عائدا ، ولم يكن هناك حل آخر مناسب .

د - يجب ان يكون صلاح الصغير المعيار الحاسم فى فحص قضيته .

٢:١٧ لاتسرى عقوبة الاعدام على الجرائم المرتكبة من الصغار .

٣:١٧ لايجوز اخضاع الصغار لعقوبات بدنية .

٤:١٧ للسلطة المختصة وقف الاجراءات فى أية لحظة .

١٨ - منطوق الحكم

١:١٨ يمكن للسلطة المختصة ان تضمن تنفيذ الحكم فى صور تدابير مختلفة ومع ترك مرونة كبرى تسمح قدر المستطاع بتفادى الايداع فى مؤسسة هذه التدابير التى يمكن الجمع بين كثير منها، هى :

أ - الامر بمساعدة وتوجيه ورقابة .

ب - الاختبار القضائى .

ج - الامر بتدخل مرافق أهلية .

د - الغرامات والتعويض والرد

هـ - الامر بنظام انتقال أو بأنظمة أخرى

و - الامر بالاشتراك فى جماعات او انشطة اخرى شبيهة

ز - الامر بالايداع فى اسرة ،فى مركز اهلى او فى وسط

آخر تعليمى

ح - قراراتآخرى مناسبة .

٢:١٨ لايجوز عزل الصغير عن اشراف والديه سواء أكان ذلك جزئيا أم كليا ، مالم تجعل الظروف هذا العزل ضروريا (١).

١٩ - الالتجاء بأقل قدر ممكن الىالايداع فى مؤسسات عقلية

١:١٩ ايداع الصغير فىمؤسسةعقابية تدبير استثنائى دائما ويجب ان يكون الأقصر أمد ممكن .

٢٠-١ يجب علاج كل قضية منذالبداية على وجه السرعة ومـــع تفادى كلتأخير .

٢١ - الارشيـــــــــف

٢١-١ ان اقلام المحفوظات الخاصة بالصغار المجرمين،يجـــب اعتبارها سريةللغاية وغير قابلة لوصول محتواها الــــى الآخرين. ودخولهذه الاقلام يجب قصره علىالاشخاص المعنييـــــن مباشرة بالحكم فى القضيةمحل النظر او اشخاص آخريــــــن

---

(١) كما لو ارتكبالوالدان تعذيبات جسمية للصغير.

مرخص لهم [١].

٢:٢١ لايجوز التمسك بسوابق الصغير المجرم فى اجراءات لاحقة ضد بالغلين تشتمل على ذات المجرم .

٢٢ - الاختصاص المهنى والتكوين

١:٢٢ ان التكوين المهنى والتكوين اثناء الخدمة ومناهج الاعادة وانماط اخرى مناسبة للتعليم تفيد فى اعطاء وتدعيم الاختصاص المهنى اللازم لكل الاشخاص المكلفين بتناول قضايا الصغار [٢].

٢:٢٢ يجب ان يعكس العاملون بجهاز العدالة مع الصغار الاختلاف القائم بين الصغار الذين يدخلون فى احتكاك مع نظام هذه العدالة . وسيجرى العمل على ضمان تمثيل عادل للنساء وللأقليات فى اعضاء جهاز العدالة مع الصغار.

الجزء الرابع : المعاملة فى وسط مفتوح

٢٣- وسائل تنفيذ الحكم

١:٢٣ فى سبيل ضمان تنفيذ قرارات السلطة المختصة

---

(١) يراد بالاشخاص المعنيين بالحكم فى القضية البوليس والنيابة والسلطات الاخرى للرقابة ويراد بالمرخص لهم المكلفون بالبحث .

(٢) تدخل فى ذلك معرفة بالقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام وعلوم السلوك الانسانى .

تتولى السلطة نفسها او سلطة إخرى حسب الاحوال اتخـــاذ التدابير اللازمة •

٢:٢٣ فى هذا المقام يمكن للسلطة حيثترى ذلك لازمـا أن تعدل القرارات بشرط ان يكون هذا التعديل مطابقـــا للمبادىء الواردةفىالقواعد الحالية •

٢٤ - مساعدة الصغـــــار

١:٢٤ سيجرى العمل على تزويدالصغار فى كل مراحـل الاجراءات بالمساعدة فى مجال الاقامةوالتعليم والتكويـن المهنىوالعمل وبكل صورة أخرى للعون النافع والعملىفـى سبيل تيسير اندماج الصغار مع المجتمع •

٢٥ - تعبئة متطوعين ومرافق اخرى أهلية

١:٢٥ سيطلب الى متطوعين وتنظيمات للبر ومؤسســات محلية ومرافق اخرى اهلية انتساعد بطريقة فعالة على ادماج الصغير فى اطار أهلى وبقدر الامكان داخل الخلية العائلية (١)

---

(١) يدخلضمن المتطوعين المجرم أو المدمن السابق •

الجزء الخامس : المعاملة فى مؤسسة مغلقة

٢٦ - اغراض المعاملة فى مؤسســــــة

١:٢٦ أن تكوين ومعنملة الصغار المودعين فى مؤسسة أمر يهدف الى امدادهم بالمعونة والوقاية والتعليم والاختصاصات المهنية فى سبيل مساعدتهم على القيام بدور بناء ومنتج فى المجتمع .

٢:٢٦ يتلقى الصغار المودعون فى مؤسسة المساعدة والوقاية كلمعونة فى المجال الاجتماعى والتعليمى والمهنى والنفسانى والطبى والبدنى يمكن أن تكون لازمة لهم بالنظر الى سنهم وكونهم ذكورا أم اناثا وشخصيتهم وفى صالح نموهم المتسق .

٣:٢٦ يجب أن يعزل الصغار المودعون فى مؤسسة عن الكبار والمساجين فى مؤسسة خاصة او فى جناح متميز من مؤسسة تحتوى كذلك على الكبار .

٤:٢٦ يجب أن تستفيد الشابات المجرمات المودعات فى مؤسسة بانتباه خاص فيما يتعلق بحاجاتهن ومشاكلهن الخاصة . ولايجوز بأى حال أن يكون ما تستفدنبه من عون ووقاية ومساعدة ومعاملة وتكوين اقل من ذلك الذى يستفيد

به الصغار المجرمون،ويجب أن تكفل لهن معاملة عادلة .

٥:٢٦ لأبوي الصغير المودع في مؤسسة او للوصي عليه حق الزيارة في سبيل خيره وصلاح حاله .

٦:٢٦ سيتم تشجيع التعاون بين الوزارات وبين المرافق في سبيل ضمان تكوين مدرسي او عند اللزوم تكوين مهني مناسب للصغار المودعين في مؤسسة ،كي لايكونوا متخلفين في دراستهم عند مغادرة المؤسسة .

٢٧ - تطبيق مجموعة الامم المتحدة للقواعد الحد الادنى في معاملة المساجين

١:٢٧ تسري مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الادنى في معاملة المساجين والتوصيات المتلعقة بها في حدود تعلقها بمعاملة الصغار المجرمين المودعين في مؤسسة بما في ذلك الصغار المحبوسين احتياطيا .

٢:٢٧ سيجري العمل بقدر المستطاع على تطبيق المبادىء الملائمة الواردة في مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين في سبيل الاستجابة لحاجات الصغار المختلفة والمرتبطة بسنهم وبكونهم ذكورا أو اناثا وبشخصيتهم.

٢٨ - التطبيق الكثير والسريع لنظام الافراج الشرطي

١:٢٨ تلجأ السلطة الى الافراج الشرطي بأقصى قدر ممكن وأوفر سرعة ممكنة (١).

٢:٢٨ الصغار الموضوعون تحت نظام الافراج الشرطي ستجرى مساعدتهم ومتابعتهم بواسطة سلطة مناسبة وسينالون المساندة الكلية من جانب المجتمع .

٢٩ - نظم شبه الحبس

١:٢٩ سيجرى العمل على انشاء نظم لاشباه الحبس لاسيما فى مؤسسات مثل مراكز الاستقبال التوسطية ، والمقار الاجتماعية التعليمية ، والمدارس الخارجية للتكوين المهنى ومؤسسات أخرى ملائمة تكفل تشجيع الاندماج الاجتماعى للصغار .

٣٠ - الجزء السادس : البحث كأساس للتخطيط ورسم السياسات والتقييم

١:٣٠ سيجرى العمل على تنظيم وتدعيم البحث اللازم فى سبيل الصياغة الفعالة للخطط والسياسات .

---

(١) قد تكون السلطة هنا تلك التى ثبت لها الاختصاص باصدار الحكم أو سلطة غيرها .

٢:٣٠ سيجرى العمل على المراجعة والتقييم الدورى لاتجاهات ومشاكل وأسباب اجرام الشباب ومختلف الحاجات الخاصة بالصغار المساجين .

٣:٣٠ سيجرى العمل على اقامة هيئة دائمة للبحث والتقييم فى نظام تسيير العدالة تجاه الصغار وعلى جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بهذا النظام والتى يحتاج الامر اليها للتقييم المناسب والتحسين المستقبل واصلاح مسار النظام ذاته .

٤:٣٠ ان الادمداد بالخدمات فى نظام تسيير العدالة مع الصغار يجب تخطيطه وتنفيذه بانتظام وأن يكون جزءا لايتجزأ من جهد التنمية الوطنية .

١٩٣– **الموضوع الخامس : صياغة وتطبيق مستويات وقواعد الامم المتحدة فى العدالة الجنائية**

بحث هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الاقاليمية التمهيدية لبخبراء وحبذت هذه اللجنة مجموعة الامم المتحدة لقواعد الحد الادنى فى معاملة المساجين السابق ان وافق عليها المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ونادت اللجنة بمساعدة الدول

الاعضاء على العمل بتلك القواعد حيث تكون محتاجة الى هذه المساعدة ، وبأن يوليها القضاة فى مختلف الدول أهمية بأن يعملوا على متابعة تنفيذ احكامهم على هدى من القواعد ذاتها بعد اصدارهم لهذه الاحكام .

كما وجهت اللجنة النظر الى ضرورة ضمان انتشار واسع وتنفيذ محقق لمجموعة قواعد السلوك الواجب على المشتغلين بتنفيذ القانون كما وافق عليها المؤتمر الدولى السادس (السابق) فى شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ، وعلى الاخص لما جاء فيها من قيود تتعلق باستخدام هؤلاء للقوة أو للسلاح ، ورسمت اللجنة خطوطا ارشادية فى سبيل مزيد من التنفيذ الفعلى للمجموعة سالفة الذكر على الصعيدين الوطنى والدولى وأوصت على الاخص بترجمة المجموعة الى كل لغات الدول الاعضاء كى يحيط بها جميع المشتغلين بتنفيذ القانون فى هذه الدول ولكى يعلم بها كذلك الجمهور . كما أوصت بأن تضمن الدول الاعضاء قوانينها الوطنية أحكام تلك المجموعة وأن تبلغ السكرتير العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات بما فعلته فى هذا السبيل مرسلة اليه صورا من القوانين واللوائح الآخذة بأحكام المجموعة .

واستعرضت اللجنة جهود الأمم المتحدة في مجال الرقي بالعدالة الجنائية، وما أثمرته هذه الجهود من أدوات للعمل الدولي هي الاتفاقية ضد التعذيب وأية معاملة أو معاقبة قاسية لا انسانية او محطة، ومبادىء وقاية جميع الاشخاص الواقعين تحت أي شكل من الحبس او السجن ونموذج الاتفاق بشأن نقل المساجين، والخطوط الارشادية في شأن استقلال القضاء .

وأوصت اللجنة بصياغة هيئة الامم المتحدة لمبادىء ارشادية بشأن بدائل السجن وبشأن الادماج الاجتماعي للجناة .

وذكرت اللجنة انه توجد وسائل عدة لتوسيع نطاق بدائل السجن منها العمل ومد فترة الاختبار القضائي، ومصادرة الملكية والحرمان من الحقوق ووقف رخص القيادة والحرمان من ممارسة وظائف انشطة معينة .

كما أشارت اللجنة الى كون ادماج الجناة في جسم المجتمع بتهذيبهم واصلاحهم هو الغرض من الزج بهم في السجن وأن تصنيفهم يلزم الا يقف عند لحظة دخول المحكوم عليه في السجن، وأن يمتد الرها بعد هذه اللحظة اثناء مدة السجن

وعلى أساس ما حققه السجين من تقدم .

وناقشت اللجنة موضوعات أخرى هى حقوق المساجين وما أوصى به المؤتمر السادى (السابقة من اعتبارها نوعا من حقوق الانسان، والخطوط الارشادية لكافة استقلال المحامين ، والخطوط الارشادية لتحسين اختيار وتدريب رجال الاتهام .

وأقرت اللجنة الضمانات التى قررتها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام .

وتناولت اللجنة مشكلة حالات الاعدام الخارج عن القانون او الراجع الى تحكم او المبنى على محاكمة مقتضبة وصاغت توصياتها بشأن مكافحة هذه الحالات .

كما تعرضت اللجنة لمسألة التعاون الدولى فى نشر الوعى بحقوق الانسان سواء لدى السلطات أو عند جمهور الناس ،وضرورة امداد المدارس والجامعات بتنظيمات ومحاضرات عن تلك الحقوق (١)

---

(١) راجع فى اعمال اللجنة الاقاليمية التمهيدية وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.121/IPM/3 فى ١٠ أكتوبر ١٩٨٤.

وقد ناقش المؤتمر الموضوع متناولا كافة المسائل التى تعرضت لها اللجنة الاقاليمية التمهيدية وأبدى بعض الوفود فيه أنه يتعلق ببدائل السجن،يمكن أن يدرج ضمن هذه البدائل ،تجريدبعض صور السلوك من وصف الجريمة أو من استحقاق العقاب على ان يراعى فى ذلك عدم تعرض الامان العام للخطر وعدم اثارة الرأى العام(١).

وأصدر المؤتمر فى الموضوع القرارات الآتية :(٢)

القرار الاول : موقف المساجين :

قرر المؤتمر ان مجموعة الامم المتحدةقواعد الحد الادنى فى معاملة المساجين قد انتجت آثارا ناجحة فى ادارة السجون بالدول الاعضاء وانه على هذه الدول الاستمرار فى تذليل العقبات الحائلة عملا دون العمل بتلك القواعد، وعملا بتوصية المؤتمر السادس (السابق) وأقر المؤتمر

---

(١) راجع فى مناقشات المؤتمر وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.121/C.1/L.23 فى ٤ سبتمبر ١٩٨٥.

(٢) راجع فى شأن قرارات المؤتمر : وثيقة الامم المتحدةرقم A/CONF.121/L.16 ووثيقتها A/CONF.121/L.16/add1 ووثيقتها A/CONF.121/L,16/Add2

بارتياح الاحكام التنظيمية لعملية تطبيق القواعد عليها كما رسمها المجلس الاقتصادى الاجتماعى لهيئة الامم المتحدة وأوصى المؤتمر الدول الاعضاء برفع تقرير دورى الى سكرتارية الامم المتحدة عما تبذله من جهود فى العمل بالقواعد المذكورة ،وبأن يفحص المؤتمر الدولى الثامن للأمم المتحدة (المؤتمر المقبل) هذا الموضوع ضمن جدول اعماله .

القرار الثانى: حالات الاعدام الخارج من القانون والتحكمى والقائم على اجراءات مقتضبة :

قرر المؤتمر حث جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الحالات والتحقيق فيها عند حدوثها وادانة المذنبين فيها وعلى أن تقدم الدول الاعضاء تقريرا الى السكرتارية العامة لهيئة الامم المتحدة عن جهودها فى هذا السبيل .

القرار الثالث : الاتفاق النموذجى بشأن نقل المساجين والتوصيات الخاصة بمعاملتهم :

بالنظر الى الصعوبات التى يلقاها المساجين الاجانب بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والديانة

والى كون الافضل فى اصحهم الاجتماعى قضاء عقوبتهم فى البلد الذى ينتمون اليه أو يقيمون فيه ،فقد قرر المؤتمر الموافقة على الاتفاق النموذجى الذى اعدته الامم المتحدة لتجرى الدول على مقتضاه فى ابرام اتفاقيات بينها فى شأن نقل المساجين الاجانب كما وافق المؤتمر على التوصيات الخاصة بمعاملتهم ،ودعا المؤتمر السكرتير العام للامم المتحدة الى امداد الدول الاعضاء بما تطلبه من معونة فنية عند التفاوض لابرام اتفاق على نمط النموذج المذكور (١) .

القرار الرابع : المبادىء الاساسية الخاصة باستقلال القضاء

قرر المؤتمر الموافقة على هذه المبادىء المعدة من هيئة الامم المتحدة وبالصيغة التى سيأتى بيانها ،وحث الحكومات على العمل بمقتضاها وتوعية القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والبرلمانات والجمهور بها ، ودعوة السكرتير العام للامم المتحدة الى تهيئة أكبر قدر من الانتشار لتلك المبادىء .

---

(١) سيأتى بيان هذا النموذج والتوصيات الخاصة بمعاملة المساجين الاجانب .

القرار الخامس : نقل الاجراءات الجنائية :

لما كان من الافضل نقل الاجراءات الجنائية ضد المتهم الاجنبى الى الدولة التى ينتمى اليها بدلا من محاكمته والحكم عليه فى الدولة التى وقعت فيها الجريمة فقد قرر المؤتمر دعوة هيئة الامم المتحدة الى صياغة نموذج اتفاق تبرم الدول مثله فيما بينها لنقل الاجراءات الجنائية والى طرح هذا النموذج على المؤتمر الدولى الثامن (المقبل) للامم المتحدة كى يفحصه تمهيدا لاقراره .

القرار السادس : نقل الاشراف على المجرمين الحاصلين على وقف تنفيذ العقوبة أو الافراج الشرطى

لما كان نقل الاشراف على المجرم الاجنبى الى البلد التى ينتمى اليها حالة حصوله على وقف تنفيذ العقوبة فى بلد وقوع جريمته او على الافراج الشرطى ، من شأنه أن يعجل باندماج هذا المجرم فى جسم المجتمع ، فقد قرر المؤتمر دعوة الدول الاعضاء الى التفاوض فيما بينها لابرام اتفاقيات فى هذا المعنى ، وأن تعد هيئة الامم المتحدة نموذج اتفاق تأخذ الدول بمثله فى تلك الاتفاقيات ويطرح لبحثه واقراره على المؤتمر الدولى الثامن (المقبل) .

القرار السابع : مجموعة قواعد السلوك الامثل للمسؤولين عن تطبيق القانـــــون

لما كانت هذه المجموعة السابق أن أصدرها المؤتمـر الدولى السادس (السابق) للأمم المتحدة ،ذات أهمية كبرى فى حمل المسؤولين عنتطبيق القانون على احترامحقـــوق الأنسان فى أدائهم لوظائفهم وعدم استعمالهم القـــوة أو السفح الا فىحدود لا تتعارض مع هذه الحقوق فقد قـــرر المؤتمر حث الحكومات علىنشر تلك المجموعةوادراج أحكامها فى التشريع الوطنى وتنظيم حلقات ومحاضرات للتوعية بهـا واخطار السكرتير العام للأمم المتحدة كل خمس سنـــوات ابتداء من سنة ١٩٨٧ بماحققته من تقدم فى هذا السبيـــل كما قرر المؤتمران يدرس المؤمر الدولى الثامن (المقبل) هذا الموضوع .

القرار الثامن : ضمانات حقوق الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام .

وافق المؤتمر على الضمانات التى صاغها المجلـــس الاقتصادى الاجتماعى للأمم التحدة ودعا الدول التى لاتـزال تطبق عقوبة الاعدام الىالاخذ بها فى قوانينها ولوائحهـا ونشر الوعى بهالدىالقضاة والمحامين ورجال البوليـــس

وادارة السجون والعسكريون المشتغلين بالعدالة الجنائية ، ولدى المحكوم عليهم بالاعدام ولدى الجمهور ،كما دعا المؤتمر السكرتير العام للامم المتحدة الى نشر تلك الضمانات بأكبر عدد ممكن من اللغات .

القرار التاسع : خفض عدد المساجين والحلول البديلة للحبس والادماج الاجتماعى للمجرمين:

لما كان ازدحام السجون بالمساجين يحول دون تطبيق مجموعة الامم المتحدة لقواعد الحد الادنى فى معاملة المساجين، ولما كانت عقوبات السجن طويلة الامد لم تثبت فاعليتها فى اصلاح المساجين ،وكان الاجدى فى هذا الاصلاح هو التحقيق الفعال والسريع ،وتطبيق الجزاءات غير المقيدة للحرية ،فقد قرر المؤتمر دعوة الحكومات الى تكثيف دراستها للعقوبات غير المقيدة للحرية وتطبيقها لهذه العقوبات حدا لعدد المساجين،ودعوة هيئة الامم المتحدة الى دراسة العقوبات عينها فضلا عن تدابير الادماج الاجتماعى للمجرمين فى جسم المجتمع ،على ان يراعى فى العقوبات المذكورة ان تحل محل الحبس لا ان تضاف اليه وان يمتنع الالتجاء الى الحبس عوضا عن عدم تنفيذ الغرامة ،

وعلى ان تعرض المقترحات الخاصة ببدائل الحبس على المؤتمر الدولي الثامن (المقبل) للامم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ٠

القرار العاشر : ضمانات المساجين :

لماكانت هيئة الامم التحدة بسبيل دراسة مجموعة من مبادىء لحماية كل الاشخاص الخاضعين لاية صورة من الحبس او السجن ،فقد قرر المؤتمر ان تنجز الهيئة مشروع تلك المجموعة ٠

القرار الحادى عشر : دور المحاماه :

لماكان المحامون يكونون مع القضاء جزءا لايتجزأ من جهاز العدالة وكان أداء المحامين لمهتمهم الدفاعية على أكمل وجه يستلزم تأمنيهم ضد كل تدخل اوتقييد أو ضغط غير مشروع ،فقد قرر المؤتمر حيث الدول الاعضاء على حماية المحامين فى أداء وظيفتهم ودعوة هيئة الأمم المتحدة الى وضع تقرير بشأن دور المحاماه يعرض على المؤتمر الدولي الثامن (المقبل) ٠

١٩٤ - الاتفاق النموذجي الخاص بنقل المساجين الاجانب

مقدمـــــــــــــة

ان دولة ودولة

اذ ترغبان في توثيق التعاون بينهما فى مجال العدالـــــة الجنائية واذ تقدران ان هذا التعاون يجب ان يخدم اغـراض العدالة وييسر الادماج الاجتماعى للمحكوم عليهم، وأنـــــه لتحقيق هذه الاغراض يجب اعطاء الاجانب المدانين عن جريمـة جنائية والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية امكان تنفيـــذ هذه العقوبة فى احضان المجتمع الذى ينتمون اليه .

واذ تقتنعان بأن أفضل حل فى هذا الصدد هو نقــــل المساجين الاجانب الى بلادهم الاصلية .

واذ تضعان موضع الاعتبار أنه يحسن ضمان الاحتـــرام الكامل لحقوق الانسان التى تتضمنها مبادىء معترف بهــــا عالميـــــــــا .

١ - مبادىء عامــــــــة

(١) للمعاونة على الادماج الاجتماعى للمجرمين، يحسن تسهيل عودة الاشخاص المقررة ادانتهم عن جريمة جنائيـــــــة

فى الخارج الى البلد الذى ينتمون اليه أو الذى يقيمـــون فيه كى تنفذ فيهم العقوبة بأسرع وقت ممكن وتحقيقا لذلــك يجب الدفع بالتعاون بين الدول الى اقصى درجة .

(٢) يحسن تنفيذ نقل المساجين على أساس الاحتـــرام المتبادل للسيادة والاختصاص الوطنيين .

(٣) يجب الا يتم نقل المساجين من حيث المبدأ الا فى الحالات التى تكون الجريمة معاقاب عليهابسلب الحريـــة فى التشريعات الخاصة بالدولتين ،الدولة التى ترســـل السجين (دولة الادانة) والدولة التى تستقبله .

(٤) يمكن ان تطلب النقل كل من دولة الادانةوالدولة المستقبلة . ويمكن للسجين ولأقرباته المقربيناخطار احدى الدولتينبأنهم يرغبون النقل. وفى هذا الصدد تبيـــن الدولتان المتعاقدتان للسجين اختصاصاتهما .

(٥) لا يجوز اجراءالنقل الا باتفاق دولة الادانـــة والداللة المستقبلة ويجب كذلكانيبنىعلى رضاء السجين.

(٦) يجب اخبار السجينحاليا بامكان النقلوبآثاره القانونية. ويجب على الاخص انيعلم ما اذا كان يتعرض أم لا

للمحاكمة عن جرائم اخرى ارتكبت قبل النقل .

(٧) يجب تمكين دولة الاستقبال من ان تتحقق من كون رضاء السجين بالنقل قد صدر منه بحرية .

(٨) تسرى كل لائحة متعلقة بنقل السجين على الأحكام الصادرة بعقوبات الحبس والاحكام الصادرة بتدابير تشتمل على عقوبات سالبة للحرية، المنطوق بها جزاء على جريمة جنائية .

(٩) حيث لايكون شخص ما اهلا لعقد ارادته بحرية، يكون ممثله القانونى مختصا بالموافقة على النقل .

٢- شروط اخرى

(١٠) لايجوز اجراء النقل الا فى حالة النطق بحكم نهائى ذى قوة تنفيذية .

(١١) يجب كقاعدة عامة أن تكون العقوبة المتبقية على عاتق السجين وقت طلب النقل ستة شهور على الاقل. ويجب أن يتاح النقل فى حالات العقوبات غير محدودة الاجل .

(١٢) يجب اتخاذ قرار نقل السجين بدون ابطاء .

(١٣) لايجوز ان تعاد محاكمة الشخص فى دولة الاستقبال عن العمل الذى حكم عليه من أجله فى دولة الادانة .

٣ - قواعد اجرائيـــــــــــــــــــة

(١٤) يجب على السلطات المختصة فى دولة الاستقبـــال ان تتولى تنفيذ العقوبة اما فورا واما بعد قرار قضائى أو ادارى او ان تحول العقوبة بأن تحل محل الجزاء الصادر مـــن دولة الادانة، جزاءا منصوصا عليه لذات الجريمة فى قانونهـــى .

(١٥) فى حالة القيام بتنفيذ العقوبة تتقيد دولـــة الاستقبال بالطبيعة القانونية والمدة الحاصلتيـــــن بالعقوبة الصادرة من دولة الادانة. غير أنه اذا كانـــت هذه العقوبة من حيث طبيعتها او مدتها متعارضة مع تشريع دولة الاستقبال يمكن لهذه الاخيرة ان تعدل الجزاء ليتناسب مع العقوبة المنصوص عليها فى تشريعها عن جرائم مقابلة .

(١٦) فى حالة تحويل العقوبة يجوز لدولة الاستقبـــال ان توائم بين الجزاء من حيث طبيعته ومدته وبين القانـــون

الوطنى مع الاعتبار الواجب للعقوبة الصادرة مندولة الادانة ومع ذلك فانالجزاءات السالبة للحرية لايجوز تحويلها الى جزاءات مالية .

(١٧) تتقيد دولة الاستقبال بالوقائع الواردة فى الحكم الصادر من دولة الادانة . ويكون لهذه الأخيرةوحدها الاختصاص باعادة النظر فى الحكم .

(١٨) تستنزل الفترة التى قضت من العقوبة السالبة للحرية فىاحدى الدولتين من المدة النهائية للعقوبة .

(١٩) لايجوز ان يترتب على النقل بأى حال تسوء من مركز السجين .

(٢٠) تكون نفقات النقل على عاتق دولة الاستقبال مالم يتقرر غير ذلك من جانب دولة الادانة ودولة الاستقبال فى آن واحد .

٤ ـ تنفيذ العقوبات والعفو

(٢١) يسيطر على تنفيذ العقوبة قانون دولة الاستقبال

(٢٢) يكون لكل من دولة الادانة ودولة الاستقبال منح العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة .

٥ - شروط ختامية

(٢٣) يسرى الاتفاق الحالى على تنفيذ العقوبات المنطوق بها سواء قبل أو بعد وضعه موضع التنفيذ .

(٢٤) يخضع الاتفاق الحالى للتصديق ،ويجب ايداع وثائق التصديق بأقرب وقت ممكن فى ———— .

(٢٥) يوضع الاتفاق الحالى موضع التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ تبادل وثائق التصديق .

(٢٦) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ابطال العمل بهذا الاتفاق بأخطار مكتوب موجه الى ————.وينفذ ابطال العمل بعد ستة شهور من تاريخ تسلم الاخطار من جانب ———— .

واقرار لما تقدم وقع المذكورين ادناه بناء على تفويض لهم من حكومتهم على المعاهدة الحالية .

١٩٥ - **التوصيات الخاصة بمعاملة المساجين الاجانب**

(١) لايجوز ان يكون الزج بسجين اجنبى فى مؤسسة عقابية مبنيا على جنسيته وحدها .

(٢) يجب ان يظفر المساجين الاجانب بذات ما تقرر للمساجين الوطنيين من تعليم وعمل وتكوين مهنى .

(٣) يجب من حيث المبدأ ان يستفيد المساجين الاجانب بذات الشروط المقررة للمساجين الوطنيين من التدابير البديلة للحبس ومن التصاريح والاذن بالخروج .

(٤) يجب اخبار المساجين الاجانب فى لحظة دخولهم السجن وبدون تأخير وباللغة التى يفهمونها وبطريق الكتابة كقاعدة ،بالنقاط الجوهرية فى نظام السجن بما فى ذلك القواعد واللوائح المطبقة فى المؤسسة .

(٥) يجب احترام العقائد والشعائر الدينية للمساجين الاجانب .

(٦) يجب اخبار المساجين الاجانب دون تأخير بحق دخولهم فى اتصالات مع سلطاتهم القنصلية وبكل ظرف آخر

يرجع الى وضعهم الخاص وفى حالة رغبة السجين الاجنبى فى تلقى مساعدة من سلطة دبلوماسية او قنصلية يجب اخطار هذه السلطة بذلك على وجه السرعة ٠

(٧) يجب أن تتاح للمساجين الاجانب مساعدة مناسبة بلغة يفهمونها حين تمس بهم الحاجة الى التعامل مع المختصين الطبيين أو مع المسؤولين عن البرامج، وفى كل المسائل كما فى التقدم بطلباتهم وفى الظروف الخاصة للاقامة ونظام التغذية الخاصة وممارسة الديانة ٠

(٨) يجب تسهيل اتصالات المساجين الاجانب بأسرهم وبهيئات جاليتهم مع السماح بكل الزيارات والمراسلات الضرورية بناء على رضاء السجين، ويجب السماح للمنظمات الانسانية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمساعدة المساجين الاجانب ٠

(٩) يمكن ان يساعد على حل مشاكل المساجين الاجانب ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف، فى شأن الاشراف على المجرمين الحاصلين على وقف تنفيذ العقوبة أو على افراج شرطى وفى شأن مساعدة هؤلاء المجرمين ٠

المبادىء الاساسية الخاصة باستقلال القضاء

(١) تكفل الدولة استقلال القضاء وتنص عليه في الدستور والتشريع الوطنى • ويقع على عاتق كل المنظمات الحكومية وغيرها ان تحترم استقلال القضاء •

(٢) يقضى القضاة فى القضايا المطروحة عليهم بنزاهة حسب الوقائع وطبقا للقانون ،بدون قيود وبغير أن يكونوا موضوعا لتأثيرات أو ضغوط او تهديدات اوتدخلات غيرمشرعة مباشرة او غير مباشرة من جانب اى احد كائنا من كان ولاى سبب كان •

(٣) يختص القضاة بكل مسألة قضائية ولهم مطلق السلطة فى البت حولها اذا كانت المسألة المطروحة عليهم تدخل فى اختصاصهم كما حدده القانون •

(٤) تباشر العدالة فى مأمن من كل تدخل غير سائغ او توسط ولا تخضع أحكام المحاكم لمراجعة • ولايخل هذا المبدأ بحق السلطة القضائية فى القيام بمراجعة وبحق السلطات المختصة فى تخفيف أو تحويل العقوبات المقضى بها من القضاة ،وذلك طبقا للقانون •

(٥) أ - من حق كل شخص ان يحاكم بواسطة جهات القضاء العادية الموجودة . ولا يحق خلق محاكم خاصة او استثنائية تمنح لها اختصاصات مما يدخل عادة فى شؤون المحاكم العادية

ب - وفى حالة وجود ازمة جسيمة تعرض الشعب للخطر يجوز مع ذلك تقرير استثناءات معينة وانما فى أضيق حد ضرورى فى سبيل مواجهة الموقف . وهذه الاستثناءات لايجوز ان تقرر الا حسب الشروط المنصوص عليها فى القانون وطبقا للقواعد المرعية دوليا .

(٦) بمقتضى مبدأ استقلال القضاء، يحق للقضاة ويجب عليهم العمل على ان تجرى المداولات القضائية على نحو عادل وأن تحترم حقوق الخصوم .

(٧) على كل دولة عضو واجب تقديم الموارد الضرورية فى سبيل ان يتمكن القضاء من أداء وظائفه على النحو الطبيعى.

حرية التعبير والاجتماع :

(٨) يتمتع القضاة طبقا للاعلان العالمى لحقوق الانسان شأنهم فى ذلك شأن المواطنين الآخرين، بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجميعات والتجمع غير انه يجب عليهم فى

استخدام هذه الحقوق ان يسلكوا دائما بطريقة تحفظ كرامة وظيفتهم وعدم التحيز واستقلال القضاء .

(٩) القضاة أحرار فى تكوين جمعيات لهم أو تنظيمات اخرى، وفى الانضمام اليها لحماية مصالحهم وتحقيق تكوينهم المهنى وصون استقلال القضاء

المؤهلات والاختيار والتكوين :

(١٠) يجب فى الاشخاص المختارين لشغل وظائف القاضى ، أن يكونوا نزهاء ومختصين وحائزين على تكوين ومؤهلات قانونية كافية . وعلى كل طريقة فى اختيار القضاة أن تراعى ضمانات ضد سوء تعيينهم . ويجب ان يتم اختيار القضاة دون تمييز على اساس الجنس او اللون او كون الشخص رجلا أم امرأة او الديانة أو لرأى السياسى او غيره او المنشأ الوطنى او الاجتماعى او الثروة او الميلاد او المركز، وقاعدة ان يكون المرشح للقضاء منتميا الى البلد المعنى لا الى بلد اجنبى لا تعتبر من قبيل التمييز .

شروط الخدمة وأجل الوظيفة :

(١١) أن مدة وظيفة القضاة واستقلالهم وأمانهم ومرتباتهم

المجزية ،وشروط خدمتهم ومعاشهم وسن احالتهم الى المعاش أمور يكفلها القانون .

(١٢) القضاة معينين كانوا أم منتخبين غير قابلين للعزل ماداموا لم يبلغوا السن الاجبارى للتقاعد او نهاية خدمتهم .

(١٣) يجب ان تكون ترقية القضاة ،حيث يوجد نظامها قائمة على عوامل موضوعية وعلى الاخص كفايتهم ونزاهتهم وخبرتهم .

(١٤) ان توزيع القضايا على القضاة فى جهة القضاء التى ينتمون اليها ،مسألة داخلية تختص بها الادارة القضائية

سر المهنة والحصانة :

(١٥) يلتزم القضاة بسر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم والمعلومات السرية التى يحصلون عليها فى أداء وظائفهم خارج الجلسة العامة والا يلتزمون بأداء الشهادة عن هذه المسائل .

(١٦) دون اخلال بأية اجراءات تأديبية وبأى حق فى

اقامة استئناف او اىحق فى تعويض تدفعه الدولة ،طبقـــا للقانون الوطنى،لا يجوز ان يكون القضاة شخصيا موضـــوع دعوى مدنية بسبب سوء أداء أو اغفال فى اداء وظائفهـــم القضائية .

الاجراءات التأديبية والوقف والعزل

(١٧) كل اتهام او تظلم مقدم ضد قاضى فى أداء وظائفه القضائية والمهنية ،يجب الاستماع اليه بسرعة وعدالـــة بالاجراءات المناسبة . وللقاضى الحق فى الاجابة ويجـــب الاستماع الى دعواه على النحو العادل . ويجب ان تظل المرحلة المبدئية من القضية سرية مالم يطلب القاضى غير ذلك .

(١٨) لايجوز وقف القاضى او تنحيته الا اذا كان غيـــر أهل للاستمرار فى وظائفه لنقص فى الكفاية أو لسوء سلوك .

(١٩) تتخذ القرارات فى كل محاكمة تأديبية للوقـــف او التنحية بالتطبيق للقواعد المقررة فى شأن سلـــوك القضـــاة .

(٢٠) يجب وضع الاحكام المناسبة فى سبيل انيعهـــد الى جهة مستقلةبمراجعة القرارات الصادرة فى الاجـراءات التاديبية للعزل أو التنحية • ويمكن عدم العمل بهـــذا المبدأ فى صدد القرارات الصادرة من محكمة عليـا أو مـن السلطة التشريعية فى اطار اجراءات شبه قضائية •

فهرس تفصيلى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الباب الثانى

توصيات مؤتمرات الامم المتحدة فى شئون

الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين

صفحة